

شرح

# عمدة الفقه

للإمام

موفق الدين أبي محمد

عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي

رحمه الله

د. فهد بن مبارك آل زعير

حفظه الله



## [الدَّرْسُ الثَّانِي عَشَرَ]

## [كِتَابُ الصَّلَاةِ]

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام الأتمان الأكملان على البشير النذير والسراج المنير، نبينا محمد عليه أفضل الصلاة وأتم التسليم.

أما بعد؛ أيها الإخوة والأخوات السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وحياكم الله في الدرس الثاني عشر من دروس شرح العمدة للموفق بن قدامة رحمته الله، قد انتهينا في الدرس الماضي من كتاب الطهارة.

واليوم نبدأ بكتاب الصلاة وهو المقصود الأعظم، وقد سبق في أوائل كتاب الطهارة أن ذكرنا أنه إنما بدأ بالطهارة؛ لأنها أوكد شروط الصلاة ولأنها مفتاح الصلاة، فلما فرغ المؤلف رحمته الله من الكلام على الطهارة وبين أحكامها شرع في بيان كتاب الصلاة إذ هو أعظم وأوكد شروط أركان الإسلام بعد الشهادتين، وهذه الصلاة لها شأن عظيم ومنزلة في الدين سامقة، دل الكتاب والسنة والإجماع على فرضيتها، وأنها من أركان الإسلام بل من أوكد أركان الإسلام، عظم الله شأنها ففرضها على نبيه رحمته الله في أعلى مكان صعد إليه وعرج به رحمته الله من بين سائر الأركان والفرائض والشرائع فإنه عرج به رحمته الله في ليلة الإسراء والمعراج قبل هجرته بثلاث سنين ففرضت عليه هذه الصلاة، وهذه خصيصة وميزة لهذه الصلاة من بين الفرائض والشرائع، كما أن الله جل شأنه نوه بشأنها وعظمها وأمر بها في أكثر من مائتين وثمانين موضعاً في كتابه العظيم، تارة يأمر بإقامتها كما في قوله سبحانه: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾ [البقرة: ٤٣] في غير ما آية وفي قوله: ﴿وَقِيُمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾ [البينة: ٥] وتارة يقرنها بالفلاح وهو الفوز بالمرغوب والنجاة من المرهوب سواءً بالمداومة عليها أو المحافظة أو الخشوع فيها وهي أسباب الفلاح، إذا اجتمعت المواظبة والمداومة والمحافظة والخشوع تحقق

للعبد أعظم ما يصبو إليه في دنياه وأخراه من الفوز والظفر بالمطلوب والنجاة والسلامة من المرهوب، ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ ﴿١﴾ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ ﴿٢﴾﴾ [المؤمنون] وبين عز شأنه وتقديس سلطانه أنها من أعظم أسباب النجاة والسلامة من العطب، من الذنوب، من الفواحش، من المنكرات ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ﴾ [العنكبوت: ٤٥] وقرنها سبحانه بالصبر، وأمر بالاستعانة بها وبالصبر، ولهذا كانت قرعة عينه صلوات الله وسلامه عليه، إذا حزبه أمر فزع إلى الصلاة، وقال: أرحنا بها يا بلال<sup>(١)</sup>، فهذه الصلاة شأنها شأن عظيم، ولهذا بدأ الفقهاء كتبهم بكتاب الطهارة لهذه الأهمية العظمى، حتى يدخل العبد في هذه الصلاة وهو على أحسن حال، فيناجي ربه وقد تطهر الطهارة الحسية والمعنوية في بدنه وثيابه ومحل صلاته.

قال ﷺ: (كِتَابُ الصَّلَاةِ) الصلاة في لغة العرب: بمعنى الدعاء، ومنه قول الله جل شأنه ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ﴾ [التوبة: ١٠٣]، أي ادع لهم، وقد كان ﷺ إذا أتى بركة قوم أو صدقتهم صلى عليهم<sup>(٢)</sup> أي دعا لهم وهي في الشرع كذلك دعاء، فإن الصلاة لا تنفك عن الدعاء، دعاء العبادة والثناء أو دعاء الطلب من أولها إلى آخرها كلها دعاء وتعظيم وعبادة وسؤال وطلب، فهو عندما يكبر يعظم الله ثم يستفتح وهذا الاستفتاح إما أن يكون استفتاح تنزيه وتقديس للرب جل شأنه، كما في دعاء «سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك

(١) رواه أبو داود (٤٩٨٥) عن رجل من خزاعة بلفظ: «قال رجلٌ من خزاعة: لَيْتَنِي صَلَّيْتُ فَاسْتَرَحْتُ، فكأنهم عابوا ذلك عليه، فقال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: أَقِمِ الصَّلَاةَ يَا بِلَالُ! أَرَحْنَا بِهَا» وصحح إسناده الألباني في تخريج مشكاة المصابيح (١٢٠٩).

(٢) أخرجه البخاري (٤١٦٦)، ومسلم (١٠٧٨) بلفظ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَنَاهُ قَوْمٌ بَصَدَقْتِهِمْ، قَالَ: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ فَلَانٍ، فَأَتَاهُ أَبِي بَصَدَقْتِهِ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ أَبِي أَوْفَى».

اسْمُكَ وتعالى جُدُّكَ وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ»<sup>(١)</sup>، أو وهذا فيه من الثناء ما فيه كما سيأتي أو الدعاء والاستفتاح الثاني «اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ»<sup>(٢)</sup> الحديث، فالاستفتاح دعاء إما دعاء عبادة وثناء أو دعاء مسألة وطلب، ثم يستعيز بالله والاستعاذة دعاء، ثم يبسمل ويقرأ الفاتحة وهي دعاء، ولهذا ختمها بقول آمين أي اللهم استجب، وقد أثنى وحمد ومجد الرب في أولها، ولهذا يرد عليه مولاه كلما قرأ آية يحبيه ثم يقول: «هَذَا لِعَبْدِي وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ»<sup>(٣)</sup>، فيسأل الله أعظم مسؤول وأهم مطلوب ومأمول، يسأله أن يهديه صراط المنعم عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين، وهذه من أعظم الحاجات وأفرضها وأكثرها للعبد حاجة بل ضرورة وهي أن يهديه الله أن يدلّه ويرشده ويثبته على صراط المنعم عليهم، إن أي عبد لم يذق طعم الإيمان ولم يدخل الإسلام في ضلالٍ عظيم، فإذا ذاق طعم الإيمان ودخل قلبه في الإسلام فإن أعظم ما يتمناه ويرجوه أن يموت على هذا التوحيد وعلى هذا الإيمان والإسلام، ولهذا كانت حاجة العباد إلى الثبات أعظم حاجة، فيقرأ العبد كل يوم ما لا يقل عن سبع عشرة مرة هذه الآية العظيمة ﴿أَهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ﴾ [الفاتحة] دلنا ثبتنا أرشدنا ثم قال: ﴿صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ﴾ [الفاتحة] من هم؟ المنعم عليهم هم الذين عرفوا الحق وعملوا به وأن يجنبه الله صراط المغضوب عليهم الذين عندهم علم فلم يعملوا به وهم اليهود ومن نحى نحوهم وحذا حذوهم، ممن عنده علم لكنه وبال عليه وحجة الله عليه، وأن يجنبه الله صراط الضالين الذين يعبدون الله على ضلالة، قال الإمام المجدد قدس الله روحه ونور ضريحه الإمام محمد بن عبد الوهاب إن كثيرًا من

(١) أخرجه مسلم (٣٩٩).

(٢) أخرجه البخاري (٧٤٤)، ومسلم (٥٩٨) باختلاف يسير.

(٣) أخرجه مسلم (٣٩٥)، وأبو داود (٨٢١)، والترمذي (٢٩٥٣)، والنسائي (٩٠٩)، وابن ماجه (٨٣٨)، وأحمد

المسلمين يقرأ هذه الآية ولا يفقه معناها، يظن أنها خبر عن المتقدمين من اليهود والنصارى، وهذا من ظن السوء بربه أن يكون مجرد إخبار، بل الله جل شأنه يحذرنا أن نسلك مسلكهم أو أن نحذو حذوهم بأن نعبده بلا علم أو نتعلم فلا نعبده، فنسأل الله جل شأنه أن يثبتنا على هذا الدين حتى نلقاه، ثم يقرأ ما تيسر له من القرآن ثم يركع فيمجد الله ويعظمه، ثم يرفع فيثني عليه ويمحمده، ثم يسجد فيكون أقرب من ربه وأقرب ما يكون حال السجود، فيدعو ويلح في الدعاء ثم يجلس بين السجدين فيدعو «رب اغفر لي وارحمني وعافني واهدني وارزقني واجبرني»<sup>(١)</sup>، ثم يسجد فيدعو ثم يقوم فيصلّي الركعة الثانية كالأولى، ثم يجلس في التشهد الأول فيثني على الله ويشهد شهادة التوحيد، ثم في آخر صلاته يصلي على النبي ﷺ ويدعو بما أحب ويستعين بالله من أربع، فالصلاة كلها دعاء، ولهذا نقول: الاشتقاق من كونها دعاء في اللغة، نقول: وهي كذلك دعاء من افتتاحها إلى تسليمها، ولهذا يقول الفقهاء والعلماء: إن الصلاة عبادة مخصوصة مفتوحة بالتكبير مختمة بالتسليم، وهي كلها دعاء وثناء وتمجيد للرب جل شأنه فهي لا تنفك عن الدعاء، وقال بعضهم: بل مشتقة من الصلوتين وهما العظمان اللذان ينحنيان عند الركوع والسجود، وقيل: سميت صلاة لأنها ثانية أركان الإسلام، كما يقال للخيل السابق في الرتبة الثانية المصلي، على كل نقول: أقرب المعاني أن الصلاة في اللغة وفي الشرع دعاء خاص من تكبيرها إلى تسليمها.

قال المؤلف رحمه الله:

### كِتَابُ الصَّلَاةِ

(١) أخرجه أبو داود (٨٥٠)، والترمذي (٢٨٤)، وابن ماجه (٨٩٨) وحسن إسناده النووي في الخلاصة.

رَوَى عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «خَمْسُ صَلَوَاتٍ كَتَبَهُنَّ اللَّهُ عَلَى الْعِبَادِ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ، فَمَنْ حَافَظَ عَلَيْهِنَّ، كَانَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ عَهْدٌ أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ وَمَنْ لَمْ يُحَافِظْ عَلَيْهِنَّ، لَمْ يَكُنْ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ عَهْدٌ، إِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ، وَإِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ»<sup>(١)</sup>.

هذا الحديث أخرجه الإمام مالك والإمام أحمد وأبي داود والنسائي وابن ماجه وهو حديث صحيح، صدر المؤلف هذا الكتاب بهذا الحديث؛ لبيان عظم شأن الصلاة، وقد دل على فرضيتها الكتاب والسنة والإجماع.

فمن الكتاب: آيات كثيرة، أوجب الله على عباده الصلاة وأمرهم بها في آيات كثيرة، ومن ذلك قوله جل شأنه ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾ النساء أي مفروضة في أوقات معلومة.

وكذلك السنة المطهرة: جاءت فيها أحاديث كثيرة تدل على فرضيتها بل على ركنيتها كما في حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنه في الصحيحين «بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسَةِ شَهَادَةٍ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ وَصَوْمِ رَمَضَانَ وَحُجِّ الْبَيْتِ مِنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا»<sup>(٢)</sup>، وكذلك حديث طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه أن أعرابياً سأل رسول الله ﷺ ماذا فرض الله علي من الصلوات؟ قال خمس صلوات في اليوم والليلة<sup>(٣)</sup> [الحديث متفق عليه] وفي حديث

(١) أخرجه أبو داود (٤٢٥)، والنسائي (٤٦١)، وابن ماجه (١٤٠١)، وأحمد (٢٢٧٥٦) بنحوه وصححه الالباني في حكم تارك الصلاة.

(٢) أخرجه البخاري (٨) مختصراً، ومسلم (١٦) بنحوه.

(٣) أخرجه البخاري (٤٦)، ومسلم (١١)، وأبو داود (٣٩١) بلفظ: «جاء رجلٌ إلى رسولِ الله ﷺ من أهلِ نجدٍ ثائرُ الرأسِ، نسمعُ دَوِيَّ صَوْتِهِ، وَلَا نَفْهَمُ مَا يَقُولُ، حَتَّى دَنَا، فإِذَا هُوَ يَسْأَلُ عَنِ الْإِسْلَامِ؟ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ».

ابن عباس رضي الله عنه: «لما بعث النبي ﷺ معاذًا إلى أهل اليمن، قال: فليكن أول ما تدعوهم إليه شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله، فإن هم أجابوك لذلك فأخبرهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات في اليوم والليلة»<sup>(١)</sup> [الحديث متفق عليه] فتظافرت الأحاديث في بيان عظم شأن الصلاة وأنها ركنٌ ركين بل هي أوكد أركان الإسلام بعد الشهادتين، وقد خصها النبي ﷺ بمزيد عناية، وبين أنها الفارق بين الإسلام والكفر كما سيأتي إن شاء الله تعالى قريبًا، وبين أنها عمود الدين وأنها آخر ما يُفقد من الدين، هذا الحديث حديث عبادة فيه خبر عن عظم شأنها وأن الله كتبهن، قال: «خَمْسُ صَلَّاتٍ كَتَبَهُنَّ اللَّهُ عَلَى الْعِبَادِ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ» ولم يفرض جل شأنه سواها، ولهذا جاء في حديث طلحة المتقدم أن الرجل لما سأل رسول الله ﷺ ماذا فرض الله عليه من الصلوات؟ ذكر الخمس ولم يذكر سواهن، وفي آخر قال: والذي بعثك بالحق لا أزيد عليها ولا أنقص، قال ﷺ: دخل الجنة إن صدق، وفي رواية أفلح إن صدق<sup>(٢)</sup>، فدل على أن الله لم يفرض على عباده من الصلوات غير الخمس، على خلاف بين أهل العلم في بعض الصلوات، لكن الصحيح هذا وهو أنه لا يجب سواهن عدا الجمعة فإنها واجبة باتفاق المسلمين بشروط، وفي العيد خلاف وفي الوتر خلاف يأتي في بابهِ إن شاء الله تعالى، إذن هؤلاء الصلوات الخمس كتبهن الله على العباد في اليوم والليلة، فما نتيجة وما ثمرة من حافظ عليهن، قال: (فَمَنْ حَافِظٌ عَلَيْهِنَّ، كَانَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ عَهْدٌ أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ) الله أكبر! ما أعظم هذا العهد الذي أخذه الله على نفسه جل شأنه وتقدس اسمه؛ تكريرًا لعباده المؤمنين المحافظين على هذه الصلوات، أن لهم عند الله عهد أن يدخلهم الجنة، إذ لا يحافظ على الصلاة إلا مؤمن بل لا يحافظ على الوضوء إلا مؤمن، والله جل شأنه قد شهد لأهل الصلاة بالإيمان ﴿إِنَّمَا يَعْمرُ مَسْجِدَ اللَّهِ مَنْ ءَامَنَ بِاللَّهِ﴾ [التوبة: ١٨]، فالمؤمنون حقًا، الصادق في

(١) أخرجه البخاري (١٤٩٦) واللفظ له، ومسلم (١٩).

(٢) أخرجه البخاري (٦٩٥٦).

إيمانهم، الذين يتبعون أقوالهم واعتقادهم بالعمل، فتجدهم أحرص الناس على الصلاة، وأكثرهم مداومة عليها ومحافظة عليها في شروطها، وأركانها وواجباتها بل يحرصون على سننها.

قال: (وَمَنْ لَمْ يُحَافِظْ عَلَيْهِنَّ، لَمْ يَكُنْ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ عَهْدٌ، إِنْ شَاءَ عَذْبُهُ، وَإِنْ شَاءَ غَفَرُ لَهُ) من قصر فيها ولم يحافظ عليها ولم يؤدها كما أمر الله فإنه تحت المشيئة، إن شاء عذبه وإن شاء غفر له ما لم يصل التفريط إلى تركها بالكلية، فإن وصل التضييع إلى تركها بالكلية فقد دلت النصوص على أنه كافر كفراً أكبر مخرج من الملة، ومن ثم فإنه لا يجد رائحة الجنة وليس تحت المشيئة، إذا وصلت الإضاعة والتفريط إلى الترك بالكلية لا يصلي أبداً، نقول: هذا كافر، وسيأتي بيان هذه المسألة تفصيلاً.

قال ﷺ: (فَالصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ وَاجِبَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ) باتفاق أهل العلم، وهو الدليل الثالث وهو الإجماع، قد حكى غير واحد من أهل العلم فرضية الصلوات الخمس ووجوبهن وأنهن مما علم من دين الإسلام بالضرورة وأجمعوا على كفر من جحد هؤلاء الصلوات الخمس حتى لو أداهن لو صلاهن، فإننا نقول: لا يكفي لا بد من عقيدة جازمة بأن الله فرضهن وأنهن من دين الإسلام بل من أوكد شعائره وأنهن من أركان الإسلام بل أوكد أركانه مع كونه يصلي، ولهذا لو فرض أن إنساناً صلى وحافظ على الصلوات، لكن قال: هذه الصلاة إنما ورثناها عن الآباء والأجداد ونحن نحافظ لأنها موروثة عن آبائنا وأجدادنا، ولا نتركها البتة، نقول: لكن أليست من الدين؟ قال: لا، نقول: هذا كفر، يكفر بهذا إجماع أهل العلم حتى لو صلى، وقد يقع بعض الناس في مثل هذا لفرط جهلهم، فيحسب أن هذه الشعائر الدينية التعبدية إنما ورثناها عن الآباء والأجداد فحسب حتى جاء عن بعضهم من الضلال لما رجع من بلاد الكفر وقد حصل شهادة عليا، أقام له أهله مأدبة فلما جاءت الصلاة

وقاموا يصلون، قال: تصلون أنتم إلى الآن؟ وهذا كفر وهو ما يشعر، إذ كيف يقول للناس: وهم قد عزموا على الصلاة إلى الآن تصلون؟ الصلاة هذه يمكن يصل الإنسان يومًا من الأيام يتركها، قد يكون يمزح لكن ليس هذا محل للمزاح، ولهذا نقول: الخطر الخطر في اللسان، إن الرجل ليتكلم بالكلمة ما يلقي لها بال يهوي بها في جهنم سبعين خريفًا<sup>(١)</sup>، وآخرون ربما قالوا: أنتم تكبرون هذه المسائل وكل شيء تقولون دين وكفر، نقول: سبحان الله، نحن ما نقول شيء من عند أنفسنا، نقول: قال الله قال رسوله ﷺ، فإذا قال الله إن هذا من الدين وإن هذا تركه كفر قلناه وجوبًا، وكذلك إذا قاله رسوله ﷺ، فلا بد للمسلم أن يعتقد فرضية الصلاة وفرضية الزكاة وفرضية الصيام وفرضية الحج، وأن يعتقد أيضًا كل ما هو معلوم من دين الإسلام بالضرورة، فيعتقد أيضًا وجوب بر الوالدين وصلة الأرحام وتحريم الربا وتحريم الزنا، كل ما هو معلوم في الدين الإسلامي بالضرورة لا بد أن يعتقد فلا يكفيه أن يصلي أو يحج، نقول: نحن نحج لأننا ورثنا عن الآباء الحج، نقول: لا بد من اعتقاد فرضية الصلاة والزكاة والصيام والحج وإلا لم تكن مؤمنًا موحدًا، ولهذا يقول ﷺ: (فَالصَّلَاةُ الْخَمْسُ وَاجِبَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ)، إذا يجب عليه أن يؤديها وقبل ذلك أن يعتقد فرضيتها، إذ قد دل الكتاب والسنة والإجماع على فرضيتها، فمن أنكر فرضيتها فقد كذب الله ورسوله، من هو الذي تجب عليه الصلوات الخمس؟ قال: (عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ)، هذا يخرج الكافر البعيد، نقول: الكافر لا تجب عليه الصلاة، هل هو تخفيف عنه؟ نقول: لا، لكنه لم يأتي بشرط الإسلام ولا شرط الإيمان، فكل عمل يعمل قبل أن يشهد شهادة التوحيد ويسلم ويؤمن لا يفيد، ﴿وَقَدْ مَنَّآ إِلَى مَا عَمِلُوا مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَاهُ هَبَاءً مَنْثُورًا﴾ [الفرقان]، حتى أعماله وإحسانه قد يكون محسن وينفع ويقدم للناس مشاريع تنفع الإنسانية كما يقولون، لكنه

(١) أخرجه البخاري (٦٤٧٨) بلفظ: «إِنَّ الْعَبْدَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مِنْ رِضْوَانِ اللَّهِ، لَا يُلْقِي لَهَا بَالًا، يَرْفَعُهُ اللَّهُ بِهَا دَرَجَاتٍ، وَإِنَّ الْعَبْدَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مِنْ سَخَطِ اللَّهِ، لَا يُلْقِي لَهَا بَالًا، يَهْوِي بِهَا فِي جَهَنَّمَ».

إذا لقي الله ليس في قلبه إسلام وإيمان كل أعماله هذه تذهب هباء منثوراً لا يستفيد منها في الآخرة شيئاً، حصل السمعة والثناء من الناس في الدنيا وقد يشار إليه بالبنان لكنه إذا لم يحقق الإيمان لا ينفعه ما قدم، والله جل شأنه يقول لنبيه: ﴿لَئِنْ أَشْرَكَتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ﴾ [الزمر: ٦٥] وهذا عام في كل مشرك كافر أنه إذا لم يحقق الإيمان فلا ينتفع من عمله البتة، ولهذا لا نقول: للكافر صلي ولا زكي ولا صم ولا حج، لكن نقول: آمن بالله رباً ويدخل الإيمان في قلبه فإذا أسلم وجبت عليه شعائر الدين وجاءت تبعاً، لكن إن أصر على كفره فإننا لا نطالبه بالصلاة ولا بالزكاة ولا الصيام ولا الحج، ولا نطالبه إذا أسلم بالقضاء، فلا نقول للكافر الذي مضى دهرًا من عمره كافر نقول: اقضي الصلوات التي فاتت ولا الزكوات التي فاتت ولا الصيام الذي فات في السنين الماضية منذ بلغت، نقول أبداً، متى أسلم وجبت عليه العبادات من حين إسلامه، وما فات لا يلزمه فيه شيء، لأن الله جل شأنه يقول: ﴿قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ﴾ [الأنفال: ٣٨]، والإسلام يجب ما قبله والتوبة تجب ما قبلها، فإن لقي الله كافراً -نسأل الله السلامة والعافية- فهل يجازى ويحاسب على ترك الصلاة والزكاة والصيام والحج وعلى ترك بر الوالدين لو تركه وترك صلة الأرحام وأكل الربا وشرب الخمر والزنا؟ نقول: نعم، يحاسب على كل فروع الدين، كل واجب تركه ومحرم فعله يحاسب عليه الكافر، وقد بين ذلك ربنا جل شأنه عن المجرمين ﴿مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرٍ﴾ ﴿٤٣﴾ قَالُوا لَئِنْ كُنَّا مِنَ الْمُصَلِّينَ ﴿٤٣﴾ [المثدر] فعدوا أفعالاً سلك الله بهم سقر بسبب فعلها أو بسبب تركها، فدل على أنهم في الآخرة محاسبون ومجزيون ومعذبون على ترك فروع الدين كما أنهم محاسبون ومجزيون أيضاً على ترك أصل الدين وهو الإيمان، وهذا هو الصحيح من أقوال أهل العلم في هذه المسألة الشهيرة وهي مسألة الكفار، هل هم مخاطبون بفروع الشريعة أو غير مخاطبين، اختلف العلماء فيها على ثلاثة أقوال قول: بأنهم غير مخاطبين مطلقاً، وقول: بأنهم مخاطبون مطلقاً، وقول: وسط بين القولين وهو الصحيح، أنهم غير مخاطبين في الدنيا، بمعنى

أنهم لا يطالبون بالعبادات ولا بالفروع ولا بالشعائر أداءً ولا يطالبون بها إذا أسلموا قضاءً، هذا معنى أنهم غير مخاطبين في الدنيا يعني لا نقول لهم: صلوا ولا زكوا ولا صوموا ولا حجوا، ولا نقول لهم إذا أسلموا: اقضوا، لكنهم مخاطبون في الآخرة، بمعنى أنهم محاسبون ومجزيون ومعذبون، وليس الكافر بأقرب ولا أكرم عند الله، إذا كان المؤمن الذي يقصر في الطاعات ويقع في المعاصي والسيئات يحاسب يوم القيامة، فالكافر يحاسب ويعذب، وإن كان حساب الكفر هو الحساب الأليم، وعذابه هو العذاب الذي لا ينتهي إذ هو خالد مخلد في النار بسبب كفره، ونيته السيئة لأن الكافر مهما عاش هو نيته على الكفر قائمة، فيحاسب على كفره ويعذب عذاباً لا ينتهي أحقاباً متتالية، كلما انتهت حقبة شرع في حقبة لا يجد مخرجاً ولا خروجاً من نار جهنم، نسأل الله السلامة والعافية.

الشرط الثاني: قال ﷺ: (بَالِغٍ)، وضد البلوغ الصغر، فالصغير لا تجب عليه الصلاة لكن الشرع والشارع أوجب على وليه أن يأمره إذا بلغ سبعا، قال ﷺ: «مُرُوا أَوْلَادَكُمْ بِالصَّلَاةِ وَهُمْ أَبْنَاءُ سَبْعِ سِنِينَ، وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا وَهُمْ أَبْنَاءُ عَشْرٍ، وَفَرَّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ»<sup>(١)</sup> [حديث علي عند أصحاب السنن بسند صحيح]، فأمر ﷺ الأولياء والولي هنا هو الأب إن وجد أو الجد إذا عدم الأب أو الأخ الأكبر أو الولي إذا كان قد وصى على صغاره ولياً فإنه يقوم مقامه ومثله الوصي، فهؤلاء كلهم مخاطبون ومجزيون ومحاسبون إذا فرطوا، فالخطاب موجه لهم بأن يأمرُوا الصغار إذا بلغوا سبعا، قال بعض أهل العلم: إذا بلغ سبع، وقال بعضهم: بل إذا ميز، وقالوا: إن التمييز هو فهم الخطاب ورد الجواب، لكن ضبطه بسبع سنين، نقول: هو الأسلم والأحسن والأقوم من حيث الدليل، وقد يميز الصغير قبل السابعة، فإننا نرى صبيانا صغار اليوم أبناء خمس سنين وربما أربع يميزون وربما درسوا في رياض الأطفال وحفظوا بعض

(١) أخرجه أبو داود (٤٩٥) واللفظ له، وأحمد (٦٧٥٦)، وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٤٩٥).

سور القرآن وتعلموا أركان الإسلام وربما تعلموا في بعض المدارس الصلاة، فإذا رغبوا لا يمنعون لكننا نقول: يأمره وليه إذا بلغ سبعا، ويأمره أيضًا بما يلزم للصلاة من طهارة وستر عورة واحترام لبيوت الله وعدم أذية للمصلين أو تشويش عليهم، والأم أيضًا تأمر صغيرتها فتصافها وتصلي معها لتتعلم منها، نقول: هو مخاطب بهذا وليس هذا خاصًا بالصلاة فحسب، بل نقول: كل خير، الولي مأمور أن يأمر صبيانه وصغاره به، فإن فرط فالله حسيبه والله جل شأنه أمر الأولياء بذلك: ﴿فُؤَا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ﴾ [التحریم: ٦] فبدأ بالنفس والأهل، والأهل يشمل الزوجات والبنين والبنات، فيجب على الأولياء أن يقوهم عذاب الله بأمرهم بالطاعة ونهيهم عن المعصية وحثهم على كل خير ونهيهم عن كل شر، وما حرم على الكبير حرم على الصغير فيمنعه من سماع الغناء ويمنع الذكور من الإسبال ويمنعهم من مصاحبة من لا خير فيهم، وكل شر يحول بينهم وبينه فإن الله سائله، «وما من عبد يموت يوم يموت وهو غاش لرعيته إلا لم يجد رائحة الجنة»<sup>(١)</sup> كما جاء في الحديث الصحيح، وهذا وعيد شديد يحذر الأولياء من التقصير في أمر الصغار، فإذا بلغ الصبي عشر سنين ولم يمثل الصلاة استوجب الضرب، ضرب التأديب ضربًا غير مبرح ليعلم أنه مقصر مفرط، وهذا دليل على أن الضرب من وسائل التربية، ومن الوسائل الشرعية وإن نفاه بعض علماء التربية وتكلموا عليه وأرعدوا وأزبدوا فإنه لا حجة في كلامهم، بل الحجة فيما قال الله وقال رسوله.

والله جل شأنه قد شرع الضرب في تأديب الزوجات الناشئات لكنه جعله في آخر العلاج ﴿وَالَّذِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُمْ فَعِظُوهُمْ﴾ هذه موعظة أولاً ﴿وَأَهْجُرُوهُمْ فِي الْمَصَاجِعِ﴾

(١) أخرجه البخاري (٧١٥٠)، ومسلم (١٤٢) بلفظ: «ما من عبد يستريحه الله رعيته، يموت يوم يموت وهو غاش لرعيته، إلا حرم الله عليه الجنة».

ثم الهجر، ثم قال ﴿وَأَضْرِبُوهُنَّ﴾ [النساء: ٣٤] فجعل جل شأنه وتقدس اسمه علاج نشوز الزوجة وعصيانها وتمردها وترفعها على زوجها بالموعظة أولاً، ثم الهجر في البيت أو في المبيت ثانياً، ثم الضرب لكنه أيضاً ضرب غير مبرح لا يضرب وجهها ولا يقبح وإنما ضربٌ تشعر به أنها مفرطة، وليس هو العلاج الأول، الذي ينق اليوم وينفي هذا الضرب، نقول: يكذب آية من كلام الله، فالضرب جائز لكنه ليس هو الأول، ثم يقول جل شأنه: ﴿فَإِنْ أَطَعَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا﴾ [النساء: ٣٤] يعني إذا استقامت لا يحل للزوج أن يضربها ولا أن يهجرها ولا أن يقصر في حقها، فإنه جل شأنه قال: ﴿وَعَاثِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ١٩] وقال: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٢٨].

في الأبناء يقول ﷺ: «واضربوهم عليها لعشر»<sup>(١)</sup> فدل على أن الأب والمربي والمعلم يضرب لكنه يضرب في حدود الضرب وفي وقته فليس الضرب أول العلاج وليس الضرب مفتوحاً يضرب كيفما اتفق، ولهذا منع الضرب في المدارس منعاً باتاً فيه نظر شرعي تربوي، وهو الذي جرأ الأطفال والطلاب في المدارس على المعلمين وأصبحوا لا يبالون بالأخلاق والسلوكيات ولا بالعلم، كنا في جيل مضى يضرب المعلم فيستجيب الطلاب ويهتمون ويحرص الآباء على تربية أبنائهم ويتعاونون مع المدرسة ومع المعلمين، وما كانت السلوكيات السيئة موجودة مثل اليوم ولا التقصير والإهمال، اليوم إذا ضرب الولد أقيمت الدنيا ولم تقعد من الآباء وبعض الأمهات ومن بعض المصورين في وسائل الإعلام، والتشهير بهذا المعلم وكأنه فعل الجريمة لا تغتفر، نقول: هذا ليس بصحيح، صحيح أن بعض المعلمين قد يسيء في الضرب ويتجاوز في العدد أو في الكم أو يضرب في الوجه أو يضرب بآلة حادة أو يؤذي، فنقول: هؤلاء يمنعون ويعزرون ويحاكمون، لكن لا يمنع الجميع من الضرب فإن

(١) أخرجه أبو داود (٤٩٥) واللفظ له، وأحمد (٦٧٥٦)، وصححه الألباني في صحيح أبي داود.

الصغير إذا ضرب استجاب واستقام وصلحت حاله، وإذا ترك بدون ضرب وإنما بمجرد أمر يسير فإنه يأخذ الأمر على سعة ويتغير ويقصر في الدروس ويقصر في السلوكيات والأخلاقيات، فإذن نقول: الضرب وسيلة شرعية تربوية دلنا عليها وأرشدنا إليها المربي الأول صلوات الله وسلامه عليه.

قال ﷺ: (عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ، بَالِغٍ عَاقِلٍ) هذا هو الشرط الثالث: وهو العقل وضده الجنون، فالجنون لا صلاة عليه، ولا طهارة، ولا صيام، ولا حج؛ لأنه فاقد للأهلية والتكليف، وفي الحديث: رفع القلم عن ثلاثة ذكر منهم الصبي حتى يبلغ وقد مر بنا، «وعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقَلَ» وفي رواية: «الْمَعْتَوِ حَتَّى يُفِيقَ»<sup>(١)</sup> فالمعتوه أو المجنون لا صلاة عليه، وإن كان يجن أحياناً ويفيق أحياناً فيؤمر بالصلاة وقت عقله وإفاقته وتسقط عنه وقت جنونه، ولا يلزمه قضاؤها وإنما يلزمه أي الصبي والمجنون العبادة المالية؛ لأنها تتعلق بالمال لا بالذمة فتجب الزكاة في مال الصبي والمجنون لأنها تتعلق بالذمة، وأما بقية العبادات فإنها تسقط عن المجنون، وكذلك لا تجب على الصغير لكنه يؤجر عليها الصغير والأجر له ولوليه ﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحًا فَلِنَفْسِهِ﴾ [فصلت: ٤٦] ولما رفعت امرأة صبيًّا للنبي ﷺ حديث ابن عباس عند مسلم «قالت: ألهذا حج يا رسول الله؟ قال: نعم ولك أجر»<sup>(٢)</sup> أجر وليس أجره كما يرويه بعض العامة، فجعل النبي ﷺ لها أجر وله أجر، فيكتب للصغير ما عمل من حسنات، في سجل عند ربه لا يضيع، ومن ثم الصغير الذي ينشأ على طاعة الله يسجل في سجله حسنات على فعل الطاعات والقربات والصلاة وقراءة القرآن والإحسان والبر لوالديه كل ذلك محسوب عند ربه، إذن نقول: اشترطوا لمن تجب عليه الصلاة أن يكون مسلمًا مكلفًا، أي بالغًا عاقلًا.

(١) أخرجه أبو داود (٤٣٩٨)، والنسائي (٣٤٣٢)، وابن ماجه (٢٠٤١)، وأحمد (٢٤٧٣٨)، وصححه الألباني على

شرط مسلم في إرواء الغليل (٤/٢).

(٢) أخرجه مسلم (١٣٣٦) باختلاف يسير.

قال ﷺ: (إِلَّا الْحَائِضَ، وَالنَّفْسَاءَ) مر بنا في باب الحيض أن الحيض يمنع من عشرة أشياء منها الصلاة، فلا تلزم المرأة الصلاة بل لا تصح منها ولا تجب عليها ولا يلزمها أدائها ولا قضاؤها وهذا تخفيف من الله ورحمة بالمرأة حال حيضها ونفاسها، ولهذا قال صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم: «ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب للب الرجل الحازم من إحداكن؟ قلنا: وما نقصان ديننا؟ قال أليس إذا حاضت لم تصلي ولم تصم؟ قلنا بلى، قال: فذلك نقصان دينها»<sup>(١)</sup>، فإذا حاضت المرأة لا يلزمها أن تصلي، وإذا طهرت وجب عليها المبادرة بالغسل وأداء الصلاة التي أدركت وقتها، وبعض أهل العلم قال: وتصلي الصلاة التي تجمع معها وسيأتي إن شاء الله تعالى، وهل يمكن أن يوجد عذر يمنع من الصلاة غير الحيض والنفاس؟ نقول: أبداً، ولهذا قال: إلا الحائض والنفساء، فليس عندنا عذر في الشريعة يسقط الصلاة، ما دام أنه مسلم عاقل بالغ فالصلاة واجبة عليه، ولا تسقط بحال مهما كان حاله فإن استطاع أن يصلي قائماً وجب وإلا جالساً وإلا على جنب أو مستلقياً، ما دام العقل موجوداً فالصلاة واجبة، ولهذا لا يمكن أن نتصور عن رجل مسلم عاقل بالغ ألا يصلي، المرأة نقول: نعم قد تكون معها العادة الشهرية فهي معذورة عذرهما الله، أما الرجل فلا يمكن ولهذا كم يحز في النفس أن يوجد بين المسلمين من يجلس مع الناس؟ في ضيافة أو في بيت أو استراحة أو مع زملائه في العمل، فتأتي الصلاة فيخرجون كلهم يصلون إلا هو، ويعودون ويجالسونه ويؤاكلونه ويشاربونه ويتحدثون معه وكأن شيئاً لم يكن، هذه جريمة كبيرة ومنكر عظيم، لو كان في وسط نساء لربما التمس له العذر بأنه ربما كانت حائضاً أو نفساء، أما الرجال أبداً إلا أن يكون مسافر وقد جمع أو سيجمع المسألة خاصة في السفر لكن مسلم

(١) أخرجه البخاري (٣٠٤)، ومسلم (٨٠) بلفظ: «مَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلِ وَدِينٍ أَذْهَبَ لِلْبَّ الرَّجُلِ الْحَازِمِ مِنْ إِحْدَاكُنَّ، قُلْنَ: وَمَا نَقْصَانُ دِينِنَا وَعَقْلُنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: أَلَيْسَ شَهَادَةُ الْمَرْأَةِ مِثْلَ نَصْفِ شَهَادَةِ الرَّجُلِ قُلْنَ: بَلَى، قَالَ: فَذَلِكَ مِنْ نَقْصَانِ عَقْلِهَا، أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تُصُمْ قُلْنَ: بَلَى، قَالَ: فَذَلِكَ مِنْ نَقْصَانِ دِينِهَا».

عاقِل بالغ لا يصلي وأهله وجماعته وزملاؤه يقومون يصلون ويرجعون وهو مكانه ولا ينكرون عليه؟ نقول: هذا خلل عظيم ومنكر كبير وجريمة عظيمة وهم شركاء في الإثم ما داموا يؤاكلونه ويجالسونه ويشاربونهم وهم يعلمون أنه ما صلى وليس مسافراً حتى يقال: إنه ربما جمع، فإن هذا خطأ وخلل كبير سيأتي الإشارة إليه، أقول هذا تعليقاً على قوله: **إِلَّا الْحَائِضُ، وَالنَّفْسَاءُ**، إذن ليس عندنا عذر يمنع من أداء الصلاة في حق مسلم عاقِل بالغ إلا أن يكون معذوراً بحيض أو نفاس وهذا خاص بالنساء دون الرجال.

قال **ﷺ**: **(فَمَنْ جَحَدَ وَجُوبَهَا لِجَهْلِهِ، عُرِّفَ ذَلِكَ)** يقول من جحد وجوب الصلاة لجهله، وهل يتصور الجهل؟ نقول: نعم لكنه في أضيق نطاق كمسلم أسلم حديثاً، أسلم اليوم ونطق الشهادة بعد المغرب جاءت العشاء ما صلى، هل نقول: هذا كافر؟ نقول: لا، هذا مسكين، هذا جاهل، حقه التعليم فيُصبر عليه ويُعلم ويبادر بالصلاة؛ لأن الصلاة التي أدرك وقتها وجبت عليه وتعلقت بذمته، ولهذا يصلي لو لم يحسن الفاتحة ولا التشهد، نقول: يصلي يسبح ويهلل ويكبر؛ لأن الصلاة شأنها عظيم فلا تسقط بحال حتى لو أنه أسلم الآن، نقول: صلاة العشاء يصليها، أو نشأ بعيداً عن حاضرة المسلمين هذا يمكن أن يُقال مع إن الصلاة شأنها أعظم من أن تُجهل، لكن قد يكون عنده شبهة يحسب أن الصلاة تسقط عنه في هذه الحال مثل بعض المرضى، وإن كانت هذه الظاهرة بحمد الله وفضله وكرمه وجوده وإحسانه قلت وضعفت لكنها كانت موجودة ولا تزال عند بعض الناس إذا مرض ولا سيما منوم في المستشفى يقول: إذا شفيت إن شاء الله بصلي، **وراك** يا فلان ما تصلي؟ قال أنا حالتي حالة لا أستطيع أن أتوضأ ولا أتميم وثيابي فيها شيء من الدم والنجاسة وسريري **موبيم** القبلة، فيجد أن هذه أَعذار تبيح له ترك الصلاة هذا جهلٌ عظيم، لا يحل له أن يؤخر الصلاة فضلاً أن يتركها حتى يشفى، وما يدري هذا المسكين قد تكون منيته قربت، فيلقى الله وما صلى ويموت وتكون خاتمة والعياذ بالله خاتمة من لا يشهد الصلاة أو من لا يصلي، نقول: هذا

خطر عظيم ولهذا من أوجب الواجبات على أهل المريض أن ينهوه أن الصلاة لا تسقط بحال ما دام عقله موجوداً، صحيح أنه يجب عليه أن يحافظ على الشروط والأركان لكنها حسب الاستطاعة، فإذا لم يستطع القيام صلى قاعداً فإن لم يستطع فعلى جنب فإن لم يستطع فمستلقياً، استطاع الوضوء تعين، ما استطاع يتيمم يقرب له الماء، فإن لم يستطع يقرب له التراب يتيمم منه أو ما يقوم مقامه، كذلك النجاسة يجتنبها بغير ملابسه، يباح له الجمع بين الصلاتين حال المرض فيُطهر ويُنظف ويُرتب فيصلّي الظهر والعصر معاً، من دخول وقت صلاة الظهر إلى نهاية وقت العصر هذا كله وقت يصلي فيه ما شاء ظهراً وعصرًا يعني من الساعة الثانية عشر تقريباً هذه الأيام أو دقائق تزيد يدخل وقت الظهر إلى الرابعة أو الرابعة والنصف أو الخامسة، نقول: هذا وقت بالنسبة له يستطيع أن يصلي فيه متى أفاق حتى لو كان عنده شيء من النوم أو يأخذ دواء منوماً، يصلي هاتين الصلاتين في هذه الأربع ساعات أو الخمس يستطيع أن يصلي الصلاتين، وكذلك من دخول وقت المغرب غروب الشمس إلى نصف الليل، هذا الوقت أي أفاق فيه يصلي المغرب والعشاء لكن الحذر الحذر من أن يترك الصلاة بحجة أنه ليس طاهراً أو لا يقدر على اجتناب النجاسة أو لا يستطيع استقبال القبلة، نقول: كذلك القبلة، إن تيسر توجيهه للقبلة لكن لم يتيسر صلى حسب حاله قد يكون سريره غير القبلة وعليه أجهزة لا يستطيع التحرك معها، ومسجى على جنبه أو على ظهره، فنقول: يصلي حسب حاله ولا يترك الصلاة بحال، وهذا يدل على عظم شأن عيادة المريض، أن المريض ينه قد يكون جاهل فيذكر ويعلم ويرشد، وكذلك فائدة أن يليه أحسن الناس إليه وأقربهم وأرفقهم به، فيتلطف معه ويعلمه ماذا يحتاج إليه، وكذلك يقرأ عليه أو يرقيه إذا احتاج الرقية، وللأسف الشديد أن عيادة المريض أصبحت اليوم حكراً على مريض في المستشفى ولقرباته الخاصين، حتى إن الإنسان قد يعود مريضاً في المستشفى ولا يعود الذي في الغرفة معه وهذا جهل وتقصير، هؤلاء مسلمون مرضى عُدّهم واغتنم الأجر «من عاد مريضاً فهو

في خرفة الجنة حتى يرجع يشيعه سبعون ألف ملك»<sup>(١)</sup>، هذه فضائل عظيمة يتركها بعض الناس وهو واصل المستشفى واصل غرفة المريض لكنه يسلم على مريضه ويخرج، ما دام أن مريضك رجل والباقي رجال فسلم عليهم، وتلطف معهم ونفس لهم، وادع الله لهم وإذا رغبوا في الرقية فارقههم، الشاهد من هذا أنه يحتاج المريض إلى من يتلطف معه ومن يعلمه ويرشده إلى ما يجب عليه في طهارته وصلاته.

قال ﷺ: (فَمَنْ جَحَدَ وَجُوبَهَا لِجَهْلِهِ، عُرِفَ ذَلِكَ)، يعني يرفع عنه الجهل بالعلم والتعليم، (وَإِنْ جَحَدَهَا عِنَادًا، كَفَرَ)، إذن إذا كان جحده لها ليس عن جهل وإنما عن عناد واستكبار، فإنه يكفر ويحكم بكفره ولو كان من المصلين، إذا اعتقد أنها غير واجبة وغير فريضة، وقال: ليست من الدين في شيء، جحد فرضيتها وركنيتها وأنها من شعائر الدين، نقول: هذا كفر، لكن هذا الكفر من الذي يحكم به؟ الحاكم الشرعي القاضي بمعنى أنه يرفع أمره للقاضي وهو الذي يحكم، فليس لعامة الناس أن يحكم بكفره؛ لأن هذا الحكم الشرعي يحتاج إلى بيان، فالقاضي يبين له إن كان عنده شبهة يرفعها عنه يزيلها يعلمه يرشده، فإن أصر بعد إقامة الحجة عليه حكم بكفره، وإذا حكم بكفره فإنه ستأتي أحكام شرعية متتابعة، أولاً: قتله، ثانياً: لا يغسل ولا يكفن ولا يصلى عليه ولا يدفن في مقابر المسلمين ولا يرثه أحد من قراته، هذه أحكام شرعية إذا صدر عليه من القاضي الشرعي الحكم بكفره، نسأل الله السلامة والعافية.

قال ﷺ: (وَلَا يَحِلُّ تَأْخِيرُهَا عَنْ وَقْتِ وَجُوبِهَا إِلَّا لِنَاوٍ جَمْعَهَا، أَوْ مُشْتَغِلٍ بِشَرْطِهَا) يقول ﷺ: إنه لا يحل تأخيرها عن وقت وجوبها؛ لأن أوكد شروط الصلاة الوقت، الذي قال فيه

(١) أخرجه أحمد (٦١٢)، وأبو يعلى (٢٦٢) بلفظ: «إذا عاد الرجل أخاه المسلم مَشَى في خِرافَةِ الجَنَّةِ حتى يجلسَ، فإذا جلسَ غَمَرَتْهُ الرَّحْمَةُ، فإن كان غُدُوَّةً صَلَّى عليه سبعون ألفَ مَلَكٍ حتى يُمسيَ، وإن كان مَسَاءً صَلَّى عليه سبعون ألفَ مَلَكٍ حتى يُصبحَ» وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة.

ربنا جل شأنه وتقدس اسمه: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾ [النساء] أي مفروضة في أوقات معينة محددة، ولعظم شأن الوقت نزل جبرائيل عليه وعلى نبينا أفضل الصلاة وأتم التسليم إلى النبي ﷺ، فصلّى به في أول الوقت وفي آخره وقال الوقت ما بين هذين<sup>(١)</sup>، فأخبره بأول الوقت وآخره فعلاً وتطبيقاً، والنبي ﷺ بيّن عظم شأن الوقت وبيّن متى يبدأ الوقت ومتى ينتهي؟ وسيأتينا إن شاء الله في شروط الصلاة بيان الوقت لكل صلاة، فلا يجوز تأخير الصلاة عن وقتها إلا لناوي الجمع، إذا كانت الصلاة مما يجمع وكان ممن يباح له الجمع بهذين الشرطين العظيمين، أولاً أن تكون الصلاة مما يجمع بأن تكون الظهر مع العصر، جمع تقديم أو تأخير أو المغرب مع العشاء أيضاً جمع تقديم أو تأخير، وكان هذا الذي يريد الجمع ممن يباح له الجمع، بأن كان مسافراً أو مريضاً أو في مطر أو عذر يبيح الجمع، وأعذار الجمع كثيرة بخلاف القصر فليس له إلا سبب واحد وهو السفر.

والسفر فحسب هو الذي يباح لأجله القصر، فلا قصر لمرض، ولا قصر لمطر، ولا لسبب آخر، ليس عندنا سبب للقصر إلا السفر، وسيأتي أحكامه إن شاء الله تعالى، فإذا كان قد نوى الجمع دخل عليه وقت الظهر وهو مسافر أو مريض فأراد الجمع وعزم عليه وأراد جمع التأخير، نقول: لا حرج، فيخرج وقت الظهر وهو لم يؤدي الصلاة لكنه ناوي الجمع ولهذا لا يمكن للمسلم أن يدخل عليه وقت الصلاة إلا وقد أداها فيه أو نوى الجمع أبداً لا يمكن،

(١) أخرجه أبو داود (٣٩٣) بلفظ: «أمني جبريل عند البيت مرتين فصلّى بي الظهر حين زالت الشمس وكانت قدر الشراك وصلّى بي العصر حين كان ظله مثله وصلّى بي يعني المغرب حين أفطر الصائم وصلّى بي العشاء حين غاب الشفق وصلّى بي الفجر حين حرم الطعام والشراب على الصائم فلما كان الغد صلى بي الظهر حين كان ظله مثله وصلّى بي العصر حين كان ظله مثليه وصلّى بي المغرب حين أفطر الصائم وصلّى بي العشاء إلى ثلث الليل وصلّى بي الفجر فأسفر ثم التفت إليّ وقال يا محمد هذا وقت الأنبياء من قبلك والوقت ما بين هذين الوقتين» وصححه الألباني في صحيح أبي داود.

ولهذا هذا المسافر يدخل عليه وقت الصلاة وهو ماشي في الطريق، لماذا؟ هو عنده نية أن يؤخر الصلاة جمع تأخير؟ حتى إذا قال له رفقته نصلي؟ قال لهم: نجمع جمع تأخير، إذن هذه هي النية، النية محلها القلب فهو ينوي أن صلاته ستكون جمع تأخير فيباح له ذلك، ومثله المريض ونحوه.

قال رحمه الله: (أَوْ مُشْتَغِلٍ بِشَرْطِهَا) إِلَّا لِنَاوٍ جَمْعُهَا، أَوْ مُشْتَغِلٍ بِشَرْطِهَا، هذا اجتهاد منهم رحمهم الله، ذكره بعض الأصحاب من الشافعية والحنابلة ولا دليل عليه، يقولون: إن المشتغل بشرطها له أن يؤخرها عن وقتها، نقول: ما فائدة الوقت واشتراطه إذا كان المشتغل بشرطها سيؤخرها عن وقتها والوقت أوكد شروطها؟ نقول: لا يصح هذا، يعني إنسان ما وجد ماءً، هل يحل له أن يؤخر الصلاة حتى يخرج وقتها ليتوضأ؟ نقول: سبحان الله، لو كان هذا كما ذكرتم لم ييح الله ولم يشرع التيمم، فمشروعية التيمم دليل على عظم شأن الوقت، وإلا لانتظر عادم الماء حتى يجد، ولهذا مر بنا في باب التيمم أنه لا ينتظر إلا إذا كان يرجو وجود الماء، أو يجزم بوجوده يعني إذا غلب على ظنه وجود الماء في الوقت أو جزم أو تيقن أو ظن غالباً، وأنه إذا علم أن الماء لا يوجد أو ظن أن الماء لا يوجد أو استوى عنده الأمران فإنه يصلي الصلاة في أول وقتها وأنه لا يؤخر، مر بنا في باب التيمم هذا وتقرر، فنقول: كيف يؤخر الصلاة لتحصيل شرطها؟ ومثله العاري لو علم أنه إذا انتظر حتى يخرج الوقت سيأتي كسوة أو عنده قطع من القماش يحتاج خياطة له فلا يمكن أن يخط الثوب ويستتر عورته به إلا وقد طلع الوقت، نقول: يجب عليه أن يصلي الصلاة في وقتها ولو عرياناً ويجب عليه أن يتيمم ولا ينتظر الماء، وكذا كل شرط، لا يحل له أن ينتظره حتى يخرج الوقت، فقلوه رحمهم الله: (أَوْ مُشْتَغِلٍ بِشَرْطِهَا) نقول ليس بصحيح، بل أهم وأوكد شروط الصلاة الوقت، فإذا دخل الوقت وجب عليه أن يؤديها وحرّم عليه التأخير إلا لعذر يبيح التأخير بأن كان مسافراً أو مريضاً أو ممطوراً أو له عذر يبيح الجمع وأخر الصلاة التي تجمع كالظهر إلى العصر أو المغرب إلى

العشاء، وما سوى ذلك فإنه يبادر ويصلي ولو اختل شرط من الشروط، ولو اختل شرط من الشروط، إذن نقول: إذا دخل وقت الصلاة تعين، وهل يحل فعل الصلاة قبل وقتها؟ هو بين هنا أنه لا يحل تأخيرها، هل يحل فعل الصلاة قبل وقتها لعذر؟ نعم، قبل دخول وقتها؟ حتى المجموعة؟ نقول: إلا في الجمع، الجمع يجوز أن يقدم العصر مع الظهر أو العشاء مع المغرب في حال سفر أو مطر أو مرض أو نحوه، لكن قبل ذلك إنسان قرر عليه الطبيب عملية وقال له: إن العملية ستستغرق عشر ساعات فجاءه الطبيب الساعة الحادية عشر ظهرًا أو ضحى، وقال الآن ما دام أنني سأدخل العملية عشر ساعات من الحادية عشر صباحًا إلى الحادية عشر ليلاً أريد أصلي صلاة الظهر والعصر، ثم أجروا العملية فصلى، لا تصح لأنه أدخل بالوقت، إذن لا تصح صلاته إجماعاً، نقول له: بل إن كان الوقت قريب واستطعت أن تؤجل العملية دقائق حتى تصلي الصلاة في أول وقتها فهذا خير وإن كان ذلك لا يمكن فاستعن بالله وادخل غرفة العملية وإذا أفقت من البنج اقض الصلوات التي عليك من ظهر وعصر وربما ومغرب وعشاء ولو لم يفق إلا آخر الليل أو من الصباح اليوم الثاني، نقول: ليقضي الصلوات التي فاتته حالة غيبوبته أو إغمائه أو بنجه ونحوه.

قال رحمه الله: (فَإِنْ تَرَكَهَا تَهَاوُنًا بِهَا، اسْتُتِيبَ ثَلَاثًا، فَإِنْ تَابَ، وَإِلَّا قُتِلَ) ختم الله هذه المسألة الشهيرة التي ابتلي بها بعض الناس اليوم -نسأل الله السلامة والعافية- وهي ترك الصلاة تهاوُنًا وكسلًا لا جحدًا، هو يقول: لا الصلاة ركن من أركان الإسلام واجبة لكنه ما يصلي، لماذا لا يصلي؟ تهاوُنًا وكسلًا، ما حكم هذا؟ يقول رحمه الله: (فَإِنْ تَرَكَهَا تَهَاوُنًا بِهَا، اسْتُتِيبَ ثَلَاثًا، فَإِنْ تَابَ، وَإِلَّا قُتِلَ) شأن الصلاة شأن عظيم وأمرها أمر كبير، عظم الله شأنها ورفع قدرها وجعلها عمود الإسلام، والفارق بين المسلم والكافر، ولهذا نقول: هذا المتساهل في صلاته أجمع العلماء على أنه مرتكب كبيرة من كبائر الذنوب، وأنه فاسق وأنه يستحق أشد العقوبة، فذهب الإمام مالك والشافعي وأحمد إلى أنه يقتل، وذهب أبو حنيفة رحمه الله إلى أنه يسجن محبس

حتى يصلي أو يموت، فانظروا إلى عظم شأنها عند الأئمة، قبل أن نورد الخلاف نقول: الأئمة متفقون على أنه أتى باباً من أبواب الكبائر، وأنه فاسق وأنه يستحق أشد العقوبة فالأئمة الثلاثة يرون قتله، وأبو حنيفة يرى حبسه حتى يصلي أو يموت، إذن لم يتساهل الأئمة في شأن تارك الصلاة تهاوئاً وكسلاً وهذا من محل الحديث، أما الجاحد متفقون مجمعون على كفره، وأنه يستحق القتل ردةً، لكن هذا المتساهل أجمعوا على أنه فاسق مرتكب كبيرة على أنه يستحق أشد العقوبة، ثم إن الأئمة الثلاثة الذين رأوا أنه يقتل اختلفوا فيما بينهم، فذهب مالك والشافعي إلى أنه يقتل تعزيراً، وذهب الإمام أحمد: إلى أنه يقتل ردةً وكفرًا، إذن نقول: تارك الصلاة تهاوئاً وكسلاً اختلف أهل العلم فيه على قولين بعد أن اتفقوا على فسقه وأنه أتى كبيرة وأنه يستحق العقوبة.

هل يكفر أو لا يكفر؟ وهي مسألة عظيمة، فإذا تأملنا النصوص في الكتاب والسنة وأقوال الصحابة، لم نجد عذرًا لهذا التارك للصلاة في تركه ولا في الشفقة عليه ولا رحمته، فإننا والله لسنا بأرحم به من ربه، ولا من رسوله ﷺ الشفيق بأتمته، ومن ثم فشفتنا عليه تدفعنا إلى أن نقيم عليه الحجة، ونناصحه ونخوفه ونهجره ونفعل كل وسيلة وسبيل إلى أن يصلي، فإن أصر والعياذ بالله على ترك الصلاة لا نرحمه ولا نتعاطف معه، وذلك أن الله جل شأنه بيّن في كتابه بياناً واضحاً أن تارك الصلاة كافر كفرًا أكبر مخرج من الملة، يقول ربنا جل شأنه وتقدس اسمه ﴿إِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ﴾ [التوبة: ١١] تأملوا متى يكون أخًا لنا في الدين؟ إذا حقق هذه الأركان الثلاثة، آمنوا أي تابوا من الكفر، وأقاموا الصلاة، وآتوا الزكاة، فإن اختل الأول لم يتوبوا فهم مشركون كفار، أو لم يقيموا الصلاة فهم كفار، أو لم يؤتوا الزكاة ظاهره أنهم كفار، لكن جاءت السنة في هذا الثالث، وهو تارك الزكاة أو مانع الزكاة باخل بها غير جاحد، جاءت السنة بأنه يعذب يوم القيامة بهاله الذي بخل به حتى يرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار، والحديث في الصحيح،

فدلت السنة على أن المانع للزكاة لا يكفر إذا كان منعه على سبيل البخل، وأما الجحود فهو كفر بلا خلاف، ولو لم يرد في السنة ذلك لقلنا إن تارك الزكاة أو مانع الزكاة ولو كان بخلاً يكفر، لكننا نقول: جاءت السنة فدلت على أنه «ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي حقها إلا صفحت له صفائح من نار وعذب بها، كوي بها جنبه وجبينه حتى يرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار»<sup>(١)</sup> وكذا في جميع الأموال -نسأل الله السلامة والعافية- فهذا الحديث دل على أنه ما دام يرى سبيله إلى الجنة أو النار فهو غير كافر، لكن الصلاة لم يأتي ما يدل على أنه يرى سبيله وإما الجنة وإما إلى النار، فدل على أن تارك الصلاة ليس أخاً لنا في الدين ولا يمكن أن تنتفي الأخوة في الدين إلا إذا انتفى الإيثار، فإن المؤمنين قد يقتتلون لكن أخوة الإيثار باقية، ﴿وَلِنْ طَائِفَتَيْنِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَفْتَلَوْا﴾ [الحجرات: ٩] فهم قد يقتتلون، يحمل السلاح بعضهم على بعض لكنهم لا يكفرون، لكنه إذا ترك الصلاة ليس أخاً لنا إذ اشترط الله جل شأنه لأخوة الدين أن يترك الكفر ويتوب منه ويقيم الصلاة ويؤتي الزكاة، فالأمر عظيم جد عظيم، ويقول جل شأنه: ﴿خَلَفَ مِنْ بَعدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهَوَاتِ فَسُوفَ يَلْقَوْنَ غِيًّا﴾ [٥٩] ﴿[مريم] إلى أن قال: ﴿إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا﴾ [مريم: ٦٠] فاشترط لمن لا يجد غيًّا أن يتوب ويعمل عملاً صالحاً، فدل على أن من اتبع الشهوات ووصل به الأمر إلى ترك الصلوات أنه -نسأل الله السلامة والعافية- سيلقى غيًّا، وفي الآية التي أوردنا آنفاً عن المجرمين ﴿مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرٍ﴾ [٤٢] ﴿قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ﴾ [٤٣] [المدثر] فأول عمل أعلنوه

(١) أخرجه البخاري (٢٣٧١) مختصراً، ومسلم (٩٨٧) بلفظ: «ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي منها حقها، إلا إذا كان يوم القيامة صُفِّحت له صفائح من نار، فأُخِي عليها في نار جهنم، فيكوى بها جنبه وجبينه وظهره، كُلَّمَا بَرَدَتْ أُعِيدَتْ لَهُ، في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة، حتى يقضى بين العباد، فيرى سبيله؛ إما إلى الجنة، وإما إلى النار».

وأشهره في سبب سلوكهم سقر أنهم لم يكونوا مع المصلين، لم يكونوا يصلون، هذا في الآيات والآيات كثيرة.

وفي السنة يقول صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم في الحديث عند الإمام مسلم من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه وعن أبيه يقول رضي الله عنه: «بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة»<sup>(١)</sup> [الحديث رواه مسلم] وهو صحيح وصريح ولا يحق لنا أن نأتي لحديث مثل هذا واضح وصريح فنقول: لعله يقصد كفر دون كفر، نقول: سبحانه الله، هو أفصح من نطق بالضاد صلوات ربي وسلامه عليه، يقول: بين الرجل وبين الكفر، جعله حد فاصل، هذه الصلاة إن صلى فهو في دائرة أهل الإيمان والإسلام، وإن لم يصلي خرج من دائرة الإيمان إلى دائرة الشرك والكفر، «بين الرجل وبين الشرك والكفر، ترك الصلاة»، فإذا يصلي يكون مع المؤمنين، لا يصلي يكون مع الكافرين، وقد عرّف الكفر هنا فدل على أنه الكفر الأكبر المخرج من الملة، وأما إذا نكر الكفر فإنه يدل على الكفر الأصغر كما في قوله رضي الله عنه: «سبأ المسلم فسوق، وقتاله كفر»<sup>(٢)</sup>، قتاله كفر يعني كفر غير مخرج من الملة، وكذلك ما جاءت من أوصاف من أنها لا تزال في أمر الناس كالطعن في الأنساب والنياحة، نقول: كل ما جاء في وصفه بأنه كفر منكّر فهو غير مخرج من ملة، أما في الصلاة فلا لأنه قال: «وبين الشرك والكفر» فعرف الكفر والشرك فدل أنه الكفر الأكبر والشرك الأكبر المخرج من الملة، وفي حديث بريدة يقول رضي الله عنه: «العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر»<sup>(٣)</sup> تركها، ما قال جحدّها حتى ما يأتي إنسان فيقول: لعله يقصد الجحد، نقول لقد قال: تركها، وهو

(١) أخرجه مسلم (٨٢).

(٢) أخرجه البخاري (٤٨)، ومسلم (٦٤).

(٣) أخرجه الترمذي (٢٦٢١)، والنسائي (٤٦٣)، وابن ماجه (١٠٧٩)، وأحمد (٢٢٩٨٧) وصححه الألباني في

أفصح من نطق صلوات الله وسلامه عليه، الحديث رواه الإمام أحمد وأصحاب السنن وهو حديث صحيح، فجعل العهد الذي بيننا وبينهم هذه الصلاة، فمن تركها فقد كفر، إذن هذه آيات من كتاب الله وأحاديث من سنة رسول الله ﷺ.

والإجماع حكاه غير واحد من أهل العلم، كعبد الله بن شقيق العقيلي التابعي الجليل المشهور المعروف، يقول: «ما كان أصحاب رسول الله ﷺ لا يرون شيئاً من الأعمال تركه كفر غير الصلاة»<sup>(١)</sup>، هؤلاء الصحاب الكرام، أئمة الأمة وأبرها وأرحمها وأشفقها، يقول ابن شقيق إنهم ما كانوا يرون شيئاً تركه كفر غير الصلاة، قد حكي عن سبعة عشر من الصحابة قولهم بكفر تارك الصلاة، ومن أشهرهم الفاروق عمر الذي يقول: «أما إنه لا حظ في الإسلام لمن ترك الصلاة»<sup>(٢)</sup>، لا حظ له في الإسلام، إذا لم يكن له حظ في الإسلام، فأين يكون؟ نسأل الله السلامة والعافية، وقد حكي الإمام إسحاق بن راهويه رحمه الله الإجماع على كفر تارك الصلاة، فإذا عندنا أدلة في الكتاب والسنة والإجماع.

فإذا كان هذا الكافر -نسأل الله السلامة- البعيد لا يصلي، نقول: قد حكم عليك الله ورسوله بالكفر، ونخوفه ونحذره، لكننا لا نستطيع أن نحكم عليه بالكفر، حتى يُرفع للقاضي الشرعي للحاكم، واليوم الناس مقصرون تقصيراً عظيماً في المناصحة فضلاً عن الرفع، وكثير من تاركي الصلاة في المسجد، ليس تاركاً للصلاة بالكلية، لا يشهد الصلاة في المسجد إذا نوصح انتصح، وإذا وصل الأمر به إلى الرفع للهيئة صلى، فإنه لا يكابر ولا يعاند، مجرد أن يصل للهيئة، ويقولون له: جماعة المسجد أو إمام مسجد رافعك لأنك ما تصلي؟ عندك عذر يمنعك من الصلاة في المسجد فأثبتته ما عندك عذر فصلي في المسجد، يقول له

(١) أخرجه الترمذي (٢٦٢٢)، ومحمد بن نصر المروزي في تعظيم قدر الصلاة (٩٤٨) وصححه إسناده شعيب الأرنؤوط في تخريج شرح السنة.

(٢) أخرجه ابن المنذر في الإقناع (٢/ ٦٩٠) وقال عنه أنه ثابت.

القاضي: تريد أن تصلي أم نفتح لك جلسة الآن؟ ونصدر لك صك شرعي سجن وتعزيز، يقول: لا، أصلي ويكتب تعهد أنه يصلي، وهذا جُرب مع بعض الناس المكابرين المعاندين، فلما وصل المحكمة ذهب شيطانه، أقول: إذا كان هذا في تارك الصلاة في المسجد التي هي واجبة من أعظم الواجبات أداء الصلاة في البيوت التي أذن الله أن ترفع ويذكر فيها اسمه، قد تضافرت النصوص في الكتاب والسنة على وجوبها، كما في قوله جل شأنه: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ﴾ [البقرة] لو كان مجرد الأمر بإقامتها كافيًا في أي مكان لاكتفى جل شأنه بقوله: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾ فلما قال: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ﴾ علم أنه لابد أن تصلي مع المصلين، وأنه يجب على الرجل أن يؤديها ﴿فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللَّهُ أَنْ تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا أَسْمُهُ﴾ [النور: ٣٦]، ووصف عباده المؤمنين بهذا الوصف ﴿فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللَّهُ أَنْ تُرْفَعَ﴾ يعني أمر الله أن ترفع وتبنى وتحسن، لماذا؟ ليصلي فيها المصلون، ويعبده فيه العابدون، ويعتكف فيه المعتكفون، وبين أن هؤلاء هم الرجال، ﴿رِجَالٌ لَا نُلْحِمْهُمْ تَحَرُّوْا وَلَا يَبِيعْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ﴾ [النور: ٣٧]، هذا شأنهم وهذا ديدنهم، يقول ربنا جل شأنه: ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ﴾ [النساء: ١٠٢] فشرع لعباده المصافين للعدو والمحاربين الذين يتوقعون هجوم العدو في أي لحظة أن يجتمعوا في صلاة الخوف وسيأتي بيانها، فإذا كان هذا في صلاة الخوف والمسايفة والعدو يتربص تجب الجماعة، فكيف في حال الأمن والسلام؟ والنبى ﷺ يأتيه ابن أم مكتوم يقول: يا رسول الله ليس لي قائد يلائمني، فكيف في البصر وليس عنده قاعد والمدينة فيها شيء من الهوام، فهل تجد لي رخصة؟ فيقول ﷺ: «نعم»، ثم يسأله وقد انصرف، هل تسمع النداء؟ قال: نعم، قال: أجب، لا أجد لك رخصة<sup>(١)</sup>، ويقول ﷺ في الحديث الصحيح: «لقد هممتُ أن أمرَ بالصلاة

(١) أخرجه أبو داود (٥٥٢) عن عبد الله بن أم مكتوم بلفظ: «أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي رَجُلٌ ضَرِيرٌ

فَتُقَامَ ثُمَّ أَمَرَ رَجُلًا فَيُصَلِّيَ بِالنَّاسِ ثُمَّ أَنْطَلَقَ مَعِيَ بِرِجَالٍ مَعَهُمْ حَزْمٌ مِنْ حَطَبٍ إِلَى قَوْمٍ لَا يَشْهَدُونَ الصَّلَاةَ - يعني في البيوت أو في المساجد؟ لا يشهدون الصلاة في المساجد - فَأُحْرَقَ عَلَيْهِمْ بِيُوتَهُمْ بِالنَّارِ<sup>(١)</sup>، وما ترك ذلك ﷺ إلا لأن في البيوت من لا إثم عليه ولا ذنب له، لا تجب عليهم الصلاة من أطفال وذراري ونساء، قال: لولا ما فيها من النساء والذرية، فهل بهم ﷺ هذه العقوبة العظيمة على ترك أمر مستحب أو مندوب أو فرض كفاية؟ قد صلى هو وأصحابه لو كانت الجماعة فرض كفاية لسقط هذا الفرض بمن صلاحها، فهذه نصوص عظيمة تدل على عظم شأن الصلاة.

والذين يزهدون في صلاة الجماعة آثمون وفي الواجب مفرطون ومضيعون وللأجر والحسنات تاركون، والله الذي لا إله غيره لو كانت الصلاة في المسجد جماعة سنة لكان العاقل من أكثر الناس محافظة عليها، كيف لا؟ وهو في دنياه لا يترك شيئاً يقدر عليه من تحصيل أعلى الدرجات، الطالب في مدرسته وفي جامعته تجده ينافس على الدرجات العليا ولا يلام، والموظف يسعى سعيًا حثيثًا للترقية ونيل أعلى الدرجات، وفي البيع والشراء يريد أعلى المكاسب، فيا سبحان الله، كيف يزهد في سبع وعشرين درجة من درجات الآخرة؟ إذا أثبت له في الصلاة المسجد يوميًا جماعة سبعة وعشرين درجة، سبعة وعشرين درجة يعني مئة وخمسة وثلاثين درجة في اليوم لك عند الله، الدرجة الواحدة خير من الدنيا وما فيها، إذا كانت ركعتا الفجر السنة القبلية خير من الدنيا وما فيها، من يقولها؟ من لا ينطق عن الهوى

البَصْرِ شَاسِعُ الدَّارِ، وَلِي قَائِدٌ لَا يَلَاثُمُنِي فَهَلْ لِي رِخْصَةٌ أَنْ أَصَلِّيَ فِي بَيْتِي؟، قَالَ: هَلْ تَسْمَعُ النَّدَاءَ، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: لَا أَجِدُ لَكَ رِخْصَةً» وصححه الألباني في صحيح أبي داود.

(١) أخرجه البخاري (٦٤٤)، ومسلم (٦٥١)، وأحمد (١٠٨٧٧) مطولاً، وأبو داود (٥٤٨)، وابن ماجه (٧٩١) واللفظ لها.

ﷺ، يقول: «رَكْعَتَا الْفَجْرِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا»<sup>(١)</sup> لكننا قوم أشغلتنا الدنيا وأصبحت قياساتنا بالدنيا، كم يملك الإنسان وكم في رصيده وكم عنده، سبحانه الله الدنيا لا تساوي شيء، وإنما هي بلغة لو كانت تساوي عند الله جناح بعوضة ما سقى منها كافر شربة<sup>(٢)</sup> هذه الصلاة الراتبه خير من الدنيا وما فيها، فكيف بالفريضة؟ هؤلاء الذين قصرُوا في الصلاة جماعة استحوز عليهم الشيطان، فزهدهم في الجماعة أولاً، ثم في الوقت ثانياً، فبدأ الواحد منهم ما يحافظ على الوقت ما دام لا يصلي في المسجد جماعة يصلي كيف ما اتفق، فبدأ أحياناً يجمع الصلاتين وهو ليس له عذر، وهذه كبيرة من كبائر الذنوب وذنوب خطيرة، بل ذهب بعض أهل العلم إلى كفر من ترك صلاة واحدة حتى يخرج وقتها بدون عذر، ثم يبدأ يفرط ويجمع له صلاتين ثلاثه، إذا جاء النوم صلى صلوات اليوم وهذا يقوله بعض الشباب نسأل الله لهم الهداية وأن يردهم إليه رداً جميلاً، ثم يترك أحياناً ويصلي أحياناً، يبدأ أحياناً يصلي مثلاً الجمعة يصلي في رمضان ثم ما يلبث به الشيطان حتى يترك الصلاة تركاً كاملاً، فهي دركات وأولها ترك الجماعة ثم ترك الوقت، ثم يبدأ به الشيطان ويستمر حتى يسلكه من الدين -نسأل الله السلامة والعافية- ويلحقه بحزبه -نسأل الله السلامة والعافية- فإذا كان الناس يناصحون الذي يترك الصلاة في المسجد يجدون استجابة غالباً، يشعرونه بالشفقة والمحبة والحنو بحكم الجوار والقربة وشفقة جماعة المسجد عليه، فإن أعيتهم الحيلة معه رفعوا إلى الهيئة والهيئة ما تقطع رأسه ولا تسجنه، يقولون له: يا فلان صل ويعظونه ويذكرونه ويعطونه فرصة، فإن لم يستجب مرة ثانية تعهد مرة ثالثة أو رابعة يرفعون المحكمة، ونحن ما نعلم أحد

(١) أخرجه مسلم (٧٢٥).

(٢) أخرجه الترمذي (٢٣٢٠) عن سهل بن سعد الساعدي ﷺ أن النبي ﷺ قال: «لو كانت الدنيا تعدل عند الله جناح بعوضة ما سقى كافراً منها شربة ماء»، وقال الترمذي: صحيح غريب من هذا الوجه، وصححه الألباني لغيره في

رفع المحكمة إلا استجاب، نادر الذي يُرفع إلى المحكمة، هذا المكابر المعاند الذي يوصل المحكمة وإلا الغالب أنه أول ما يوصل الهيئة يصلي، لأن شيطانه يذهب عنه، لكن لو وصل للمحكمة نادرًا أيضًا أن يفتح للجلسة، لأن القاضي يقول له: تريد أن تصلي؟ بدون ما نفتح جلسة ولا شيء، يصير يعني الأمر بينا وبينك أحسن، صل ما نريد منك إلا الصلاة، إلا أن يثبت عذرًا يمنعه من الصلاة في المسجد، فإذا وجد الأمر جد قال: لا والله الصلاة أحسن لأنه فضيحة، من يفرح أنه يسجن أو يجلد بترك الصلاة، **حتى الذين لا يصلون يقولون: كيف إنك كافر، يقول لك صلي ولا تصلي في المسجد**، فنقول: هؤلاء الذين يتركون صلاة المسجد إذا تركوا تمادى بهم الشيطان، وإذا نوصحوا لعل الله يمن عليهم بالهداية.

ولهذا علاج تارك الصلاة سواءً في المسجد أو الذي يتركها بالكلية، قبل أن نسأل عن مسألة كفره، وهل تطلق زوجته؟ وهل يغسل؟ وهل يكفن؟ وهل يورث؟ نقول: قبل ذلك نعالجه نناصحه نخوفه فإن لم يستجب هذا الواجب على عامة الناس من جيران وأصحاب وزملاء وقاربة، أن يهجروه في الله والله، فيجب هجره وعدم تكليمه وعدم إجابة دعوته، والله أن هذا من أعظم العلاج لكنه ما يرى أحد يقاطعه فيرى أنه على صواب، وإن كلمه أحد يحسب أن هذا هو الغلطان، وأن هذا يتدخل فيما لا يعنيه، لكن لو أنه رأى أن جماعته كلهم جيرانه إن كانوا يعرفون، وكذلك قرابته يعرفون، أنهم يهجرونه، ولا يكلمونه، وإذا دعاهم لا يجيبونه، ويقولون: ترى ما بينا وبينك إلا الصلاة، إن صليت أنت منا ونحن منك، ولا يمكن أن نتركك ولا نتأخر عن وليمة عندك ولا عزيمة، وتعزمننا ونعزمك، وتحينا ونجيك، لكن إن كنت قاطع صلاة والله ما فيك خير ولا والله نجيك ولا يشرفنا أنا نجلس معك ولا نأكل عندك، إذ لو كان السيء العشرة وسيء الطباع هجره الناس، وقالوا: هذا فلان ما ينقرب وغداً يقلب عليك وتصير أخلاقه سيئة فابعد عنه، نقول: سبحانه الله، فكيف بقاطع الصلاة هو أقبح وأسوأ ما يمكن حتى لو تلطف معك، يكفي أنه لم يقم بحق خالقه

الذي خلقه في أحسن تقويم، وأوجده من العدم، ورباه بالنعم وأنزل له كتاباً، وأرسل له رسول، فلم يستحي ألا يؤدي أدنى حق له وهو هذه الصلاة، فنجتهد مع هؤلاء الذين يتركون الصلاة إما في المسجد جماعة وهذا هو الظاهر لنا، أو نعلم أن فلان لا يصلي، زملاؤه في العمل أو زملاؤه في الاستراحة إذا جاءت صلاة قاموا يصلون وهو جالس، نقول: كيف؟ كيف تؤاكله وتشاربه وتجالسه؟ والنبي ﷺ يقول: «لا تصاحب إلا مؤمناً، ولا يأكل طعامك إلا تقياً»<sup>(١)</sup>، ولعن بني إسرائيل على لسان داود وعيسى بن مريم ﴿ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ﴾ (٧٨) ﴿كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ﴾ [المائدة] يقول ﷺ: «كان الواحد منهم إذا لقي أخاه على منكر، قال: يا هذا اتق الله ولا تفعل هذا فإنه لا يحل لك، ثم إذا لقيه من اليوم الثاني لم يمنعه أن يكون أكيله وشريبه وجليسه، فلما فعلوا ذلك لعنهم الله وضرب على قلوبهم»<sup>(٢)</sup> فنسأل الله السلامة والعافية أن يحل بنا ما حل بهم، إذا كنا نرى المنكر ونسكت.

وأمر عظيم كأمر الصلاة، لا يحتاج علم عظيم ولا طالب علم وشيخ، نقول: الصلاة واضحة أمرها، متأكد وجوبها يعني ما يحتاج نقاش طويل إنما يحتاج تحريك هذا الغافل وهذا الساهي وهذا الناسي لتذكيره بفضل الصلاة، وعظم شأنها أنك إذا صليت في المسجد حصلت بركات وحصلت حفظ من الله، «من صلى العشاء في جماعة فهو ذمة الله حتى

(١) أخرجه أبو داود (٤٨٣٢)، والترمذي (٢٣٩٥) واللفظ لهما، وأحمد (١١٣٣٧) باختلاف يسير، وحسن إسناده

شعيب الأرناؤوط في تخريج رياض الصالحين.

(٢) أخرجه أبو داود (٤٣٣٦، ٤٣٣٧) ومرفقاً، والترمذي (٣٠٤٨)، وابن ماجه (٤٠٠٦) مختصراً، وضعفه الألباني في

ضعيف الجامع.

يصبح»<sup>(١)</sup> «من صلى الفجر في جماعة فهو في ذمة الله حتى يمسي»<sup>(٢)</sup> لا يزال محفوظ بين يديه ومن أمامه ومن خلفه، يحفظه الله جل جلاله بحفظ الصلاة، «لن يلج النار أحدٌ صلى قبل طلوع الشمس ولا غروبها»<sup>(٣)</sup> أي صلاة العصر والفجر، «مَنْ صَلَّى الْبَرْدَيْنِ دَخَلَ الْجَنَّةَ»<sup>(٤)</sup> شهادة من النبي ﷺ بدخول الجنة لمن حافظ على صلاتي العصر والفجر في المسجد، ويتعاقب فينا ملائكة يجتمعون كل يوم يصلوا معنا في المساجد وفي الجوامع، الملائكة في صلاة العصر والفجر ويصعدون إلى الله وهو أعلم فيسألهم كيف تركتم عبادي فيقولون أتيناهم يصلون وتركناهم يصلون<sup>(٥)</sup>، فالعبد الموفق حظيظ العين سعيد القلب من يرفع له كل يوم شهادتان إلى الله توقيع لحضوره وانصرافه أنه كل يوم مصلي محافظ، والبئس التعيس الذي تأتي الملائكة ولا تجده في المساجد، هذا تعيس الحظ نسأل الله أن يهديه ويرده.

بعض أهل العلم الذين قالوا بأنه لا يكفر، كما ذكرنا قبل قليل تارك الصلاة تهاوئاً وكسلاً، الذين رأوا أنه لا يكفر كما ذكرت، هم لم يتساهلوا معه ولم يسهلوا فعله، بل جرموه غاية الإجماع وحكموا عليه بالفسق، واشتدت عقوبتهم فيه، فذهب مالك والشافعي وأحمد إلى أنه يقتل وهي أشد عقوبة، وذهب الإمام أبو حنيفة إلى أنه يحبس حتى يصلي أو يموت، لكن من

(١) اشتهر الحديث بهذا اللفظ لكن اللفظ الصحيح هو ما أخرجه مسلم (٦٥٦) عن عثمان بن عفان ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «من صلى العشاء في جماعة فكأنما قام نصف الليل ومن صلى الصبح في جماعة فكأنما صلى الليل كله».

(٢) أخرجه مسلم (٦٥٧) عن جندب بن عبد الله ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ صَلَّى صَلَاةَ الصُّبْحِ فَهُوَ فِي ذِمَّةِ اللَّهِ، فَلَا يَطْلُبُكُمْ اللَّهُ مِنْ ذِمَّتِهِ شَيْءٌ».

(٣) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه (٤٢٠/١).

(٤) أخرجه البخاري (٥٧٤)، ومسلم (٦٣٥).

(٥) أخرجه البخاري (٥٥٥) عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «يَتَعَاقَبُونَ فِيكُمْ مَلَائِكَةٌ بِاللَّيْلِ وَمَلَائِكَةٌ بِالنَّهَارِ، وَيَجْتَمِعُونَ فِي صَلَاةِ الْعَصْرِ وَصَلَاةِ الْفَجْرِ، ثُمَّ يَعْرُجُ الَّذِينَ بَاتُوا فِيكُمْ، فَيَسْأَلُهُمْ وَهُوَ أَعْلَمُ بِهِمْ: كَيْفَ تَرَكْتُمْ عِبَادِي؟ فَيَقُولُونَ: تَرَكْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ، وَاتَيْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ».

لم يرى التكفير منهم، يتوقف في مسألة التكفير؛ لأن منهم من يرى أن التكفير لا بد من حكم حاكم، ومن ثم فلا يمكن أن يحكم حتى يحاكم، وإذا حوكم فأصر وجيء به، وقيل له: **صل احنا حابسينك ترى**، وقلنا إنه يستتاب كما هو المذهب عند الحنابلة، بعض أهل العلم قال ما يستتاب إذا ما صلى، لكننا نقول: يستتاب على الصحيح، ويستتاب ثلاثاً أيضاً لا مرة ولا مرتين ولا فريضة ولا فريضتين ثلاثة أيام، وكل ما دخل وقت الصلاة يقال له: صل يا فلان، صل يا فلان، صل يا فلان، أبى وأصر واستكبر، فجيء به في مكان إقامة الحدود وُرفِع السيف على رأسه وقلت: صل الآن وإلا قطعنا عنقك بأمر الله ورسوله ﷺ فأبى وأصر ثم ضرب السيف رأسه، هل يشك عاقل أن هذا في قلبه إيمان؟ لا يمكن، ولهذا نقول حتى الذين قالوا يقتل، نقول: سبحانه الله، لا يمكن أن يكون في قلبه إيمان وعقيدة صحيحة ويعتقد أن الصلاة واجبة ويتركها تهاون ويرى بارقة السيف فوق رأسه وأنه سيقتل ويصر على ترك الصلاة، لا يمكن، ولهذا بين ابن القيم رحمه الله في كتاب الصلاة: أن هذه المسألة افتراضية يعني كيف نقتله نختلف في كفره، يعني واحد قيل له: صل وإلا قتلناك ويصر، هذا لو كان في قلبه إيمان صلى، لو يقال: له صل وإلا سجنك صلى، فكيف يقال: صلي وإلا قتلناك؟ يقول: **ماني مصلي**، ثم نقتله ونختلف في قتله، هل هو كفر؟ أو تعذير؟ بل نقول: إذا وصل إلى هذا الحد -نسأل الله السلامة والعافية- فليس في قلبه إيمان، وعندهم ﷺ أدلة لا يتسع المقام لذكرها، أدلة الذين يرون أنه ما يكفر لكنهم يرون فسقه وأنه يسجن حتى يموت أو يقتل، أدلتهم نصوص الرجاء وأحاديث أو آيات تدل على أنه تحت المشيئة، كقول الله جل شأنه:

﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ [النساء: ٤٨].

وقد ذكر شيخنا الشيخ العلامة محمد بن صالح العثيمين -غفر الله له ورحمه وقدس روحه في الجنان- هذه المسألة بأوضح عبارة وألف فيها رسالة، في بيان حكم تارك الصلاة، وذكر الأدلة الدالة على كفره وذكر أدلة المخالفين وأجاب عليهم، حديثاً ودليلاً دليلاً، وقال: إن

هذه النصوص التي أوردوها لا تخلو إما أن تكون لا دلالة فيها، أو أنها قد وُصفت وُعُلقت على وصف يتعذر معه ترك الصلاة أو أنها ضعيفة، فلا يمكن أن تكون الأحاديث الصحيحة متعارضة متقابلة، إما أنها لا دلالة فيها أو دلالتها ضعيفة أو الحديث نفسه أو النص فيه ضعف، أو أنها قد عُلقت على وصفٍ يمتنع معه ترك الصلاة، أو عُلقت على وصف يُعذر فيه بترك الصلاة، فإذن النصوص واضحة وبيّنة على كفر تارك الصلاة تهاوُنًا وكسلًا، نسأل الله السلامة والعافية.

والواجب علينا كما قلت وأؤكد أن نحرص على هداية الناس، ونجتهد في مناصحة من عرفنا بترك الصلاة في المسجد فضلًا عن تركها بالكلية، كما يجب علينا نحن الآباء والإخوة في البيوت أن نولي الصلاة شأنًا عظيمًا وألا نتساهل فيها فإنه يلحظ التساهل، ولهذا تأملوا التدريج النبوي، يؤمر وهو ابن سبع ويضرب وهو ابن العشر، لا يمكن هذا إذا بلغ خمسة عشر أنه يتأخر في الصلاة، إذا كان من نعومة أظفاره وهو يعرف طريق المسجد فمن السهولة أنه يكبر وينمو ويشب والصلاة في قلبه، لكن يُهمل ولا يُوقظ بل يعطيه الأب أحيانًا درسًا سيئًا في تهوين شأن الصلاة، كيف ذلك؟ يذهب الأب يصلي الفجر وإذا جاء من الصلاة، قال: قوموا لا تتأخروا على المدرسة لا تتأخر على الطابور، نقول: سبحان الله، ما بين الصلاة والطابور المدرسي إلا أقل من ساعة وليكن ساعتين أو ثلاث كما في الصيف، كيف تربي ولدك على شأن المدرسة وما تقبل له عذر أنه يغيب إلا بمرض، وأحيانًا لو مرض تقول له: رح تحامل على نفسك، والصلاة تخليه يصليها في البيت حتى لو هو صغير ما دام بلغ سبع أو ثمان أو تسع أو عشر حتى في أيام البرد هو ييقوم للمدرسة، فإذا كنت تحرص على إيقاظه للمدرسة ومصاحبته للمدرسة فليكن حرصك على إيقاظه للصلاة في لمسجد آكد وأولى وأحرص، وينبغي أيضًا في المساجد حث الآباء على تشجيع أبنائهم وتشجيع الصغار بالجوائز والهدايا والأعطيات الذين يحافظون على صلاة الفجر جماعة حتى ينشأ الصغير وليس هذا من الرياء

في شيء، لأن بعض الناس يقول أخاف فيه رياء أن نعوذه أنه يصلي، لا، نقول: هو تعويد وتشجيع وتحفيز سواء كان من إمام المسجد أو من مدرس ناصح محب يقول للصغار صلوا في المسجد جماعة والذي أعلم أنه يصلي يعطيه هدية ويشجعه، نقول: هذا التشجيع والتعويد والتنشئة مأمور بها على الخير، فنحرص على هذا حرصاً عظيماً، وشأن الصلاة أكبر وأعظم من أنه يتساهل به المتساهلون، ويتقاعس عنه المتقاعسون، ثم إذا خطب الرجل إليك بنتك أو موليتك فليكن سؤالك عن الصلاة أول الأسئلة وأعظمها وأكدها، واحذر ممن يصلي يوماً أو يومين أو ثلاثة إذا خطب يصلي وتجده ما شاء الله قدام الإمام، لأنه يعلم أن أنه سيسأل عنه خلال هذه الأيام، ولهذا الآن الأئمة مؤتمنون والله مسؤولون، لا تكتب شهادة لأحد أنه يصلي إلا إذا كان مواظب، أما يومين أو ثلاثة أو أسبوع أسبوعين انتظر وتريث، لأن الصلاة شأنها عظيم، ووليها الذي سألك يجب عليك نصحه، ولا تتهرب من المسؤولية، تقول: والله ما أدري وأنت تدري أنه لا يصلي، **الذي يصلي خمس فروض الذي يصلي الفجر والعصر ما تدوره غير ما صلى الفجر أبداً قد يكون مشغول وله ارتباطات وأعمال لكن أنت تراه الفجر محافظ هذا يُشهد له بالإيمان** ويُشهد له بالصلاح، أما أن نسأل إذا تقدم إلى مولياتنا عن كل شيء من وظيفته ورتبته ودرجته وبلدته وقبيلته كل شيء نسأل عنه وشأن الصلاة نتساهل فيه، حتى بعض الناس يسأل عن السفريات، وهذا حق له لأنه قد يكون كثير السفريات في بلاد مشبوهة، وهذا أمر سهل يمكن يأخذ برنت من الجوازات يعرف ما شاء الله، كم سفرياته أين يذهب، بل بعضهم يقول: حتى قطع الإشارة أسأل عنه، إذا وجدت أنه متهور، ما أزوجه بنتي، نقول: ما شاء الله احرص ما شئت، لكن أمر الصلاة أعظم أمر وأهم أمر تأكد منه؛ لأن النبي ﷺ قال: «إِذَا جَاءَكُمْ مِنْ تَرْضَوْنَ خَلْقَهُ وَدِينَهُ فزَوْجُوهُ»<sup>(١)</sup> الدين الصلاة محافظة على

(١) أخرجه ابن ماجه (١٩٦٧)، والخطيب في «تاريخ بغداد» (١١ / ٦٠) واللفظ له، وقال عن الحديث في تاريخ بغداد:

[فيه] عبد الحميد بن سليمان قال ابن معين ليس بشيء وقال النسائي ضعيف.

الصلاة، الخلق يعرفه زملائه وأصحابه وجيرانه، تعامله، هل هو شرس الطباع؟ هل هو حمجي؟ هل هو سريع الغضب والانفعال؟ هل هو بخيل؟ هل هو شكاك؟ فتجنبه، ولا تعطي موليتك إلا مرضي الدين والخلق، قد يكون راعي صلاة لكنه أخلاقه سيئة، ما هذبت الصلاة نفسه لأنه مقصر فيها، وإلا فإن الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر لكن المقصر في الصلاة فما هذبت طبعه ولا نفسه ولا أخلاقه، فنحرص على الأمرين، والخلق داخل في الدين لكن ﷺ قال: «إِذَا جَاءَكُم مِّن تَرْضَوْنَ خَلْقَهُ وَدِينَهُ» ما قال دينه فقط، فاسأل عن الدين في صلاته واسأل عن الخلق في تعامله، «فَزَوَّجُوهُ، إِلَّا تَفْعَلُوا تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ وَفَسَادٌ عَرِيضٌ» وهذا واقع بعض المسلمين اليوم، العوانس كثرن وتأخر زواجهن بسبب أحياناً التعسف في الرد وعدم الحرص على التحري، ثم تبثلى هذه المسكينة من ليلة زواجها بأن زوجها لا يصلي أول صلاة الفجر تقومه يصلي ما يصلي لا في المسجد ولا في البيت، أو والعياذ بالله تتفاجأ أنه صاحب مسكرات أو مخدرات، فيسقط في يديها وتقع بين نارين إما أنها تلحق بأهلها وتحمل ما صار، أو أنها تصبر وتجلس على مضض، وربما تعيش معه على نار وتجلس معه سنين وتنجب وهو لا يزال عوج لا يستقيم، لا يصلي ما فيه خير ولا يحل لها البقاء معه، ولا يحل لوليتها أن يعقد عليها له وهو لا يصلي هذا عقد باطل، والمأذون لو يعلم والشهود آثمون لأنهم شركاء في الجريمة، لا يحل العقد لمن لا يصلي، إذ كيف تزوج مسلمة بكافر؟ وإذا كان يصلي ثم ترك الصلاة وهو متزوج فإن زوجته تنفسخ منه، ما يحتاج حكم حاكم ولا قاضي مجرد أنه يترك الصلاة تنفسخ منه، بعض النساء تقول: ما الحل؟ كيف أصبر عندي عيال؟ نقول: إذا ما يصلي ما فيه خير لا تبقين معه، ولا تمكنيه من نفسك وجوباً شرعياً، عنده عوج وأخلاق سيئة، هذا تحمليه وادعي له وحاولي معه ولعل وعسى، لكن شأن الصلاة أعظم، إذ لا يحل للمرأة أن تبقى تحت رجل لا يصلي بالكلية لا في بيته ولا في المسجد، لا يحل لها ذلك، وإذا بقيت فهي آثمة، والنكاح بينهما باطل.

أَسْأَلُ اللَّهَ لِلْجَمِيعِ التَّوْفِيقَ وَالتَّسْدِيدَ وَالْإِعَانَةَ، وَأَنْ يَرْزُقَنَا الْعِلْمَ النَّافِعَ وَالْعَمَلَ الصَّالِحَ،  
وَأَنْ يَصْلَحَ نِيَاتَنَا وَذَرِيَاتَنَا، وَأَنْ يَجْعَلَ فِي قُلُوبِنَا حُبَ هَذِهِ الصَّلَاةِ وَتَعْظِيمَهَا، كَمَا أَحَبَّهَا ﷺ  
وَأَصْبَحَتْ قِرَةً عَيْنَهُ يَقُولُ: أَرْحَنَاهَا يَا بَلَالُ، أَرْحَنَاهَا يَا بَلَالُ، وَوَاللَّهِ إِنَّهَا رَاحَةٌ بِالْوَطْأَيْنَةِ  
نَفْسٍ وَسَعَادَةٌ قَلْبٍ لِمَنْ أَلْقَى السَّمْعَ وَهُوَ شَهِيدٌ، وَفَقَّ اللَّهُ الْجَمِيعَ لِمَا يَحِبُّ يَرْضَى وَصَلَّى اللَّهُ  
وَسَلَّمَ وَبَارَكَ وَأَكْرَمَ وَأَنْعَمَ عَلَى خَيْرَةِ خَلْقِهِ وَأَفْضَلِ أَنْبِيَائِهِ وَرَسُولِهِ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ  
أَجْمَعِينَ، وَالسَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ.



## [الدَّرْسُ الثَّالِثُ عَشَرَ]

## [كِتَابُ الصَّلَاةِ]

## [بَابُ الْأَذَانِ]

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد عليه أفضل الصلاة وأتم التسليم.

أما بعد؛ أيها الإخوة والأخوات سلام الله عليكم ورحمته وبركاته، وحياكم الله في المجلس الثالث عشر من مجالس العلم في شرح عمدة الفقه للإمام «موفق الدين ابن قدامة رحمته»، قد انتهينا في الدرس الماضي من مقدمة بين يدي كتاب الصلاة في بيان أهم مسائل الصلاة العامة، واليوم نبدأ بعون الله وتوفيقه في باب الأذان.

قال رحمته: (بَابُ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ) لما فرغ من بيان حكم الصلاة أو أحكامها العامة شرع في بيان أحكام الأذان والإقامة؛ لأنها تسبق الصلاة، أي الأذان وكذا الإقامة، فناسب البدء بها قبل بيان شروط الصلاة، والأذان: في لغة العرب التي نزل بها القرآن يأتي بمعنى الإعلام، ومنه قول الله جل شأنه ﴿وَأَذِّنْ مِنْ رَبِّكَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ﴾ [التوبة: ٣] ، وأما في الشرع: فهو إعلامٌ بدخول وقت الصلاة أو قربها بألفاظ مخصوصة، إذن هو إعلام لكنه إعلامٌ خاص، إعلامٌ بأي شيء؟ إعلامٌ بدخول وقت الصلاة في الصلوات المفروضة، الظهر والعصر والمغرب والعشاء، وبقربه في صلاة الفجر حيث يجوز أن ينادى لها قبل دخول وقتها وهذه خاصة بها كما سيأتي بيانها بشرطه، وأما الإقامة: فهي مصدر أقام، وهي أيضًا إعلامٌ بإقامة الصلاة، إعلام الحاضرين بإقامة الصلاة بألفاظٍ مخصوصة.

قال ﷺ: (وَهُمَا مَشْرُوعَانِ لِلصَّلَاةِ الْخَمْسِ دُونَ غَيْرِهَا) إذن الأذان والإقامة مشروعان للصلوات الخمس، إجماعاً ويُلحق بالصلوات الخمس صلاة الجمعة، إذن هذه الصلوات المفروضات فرض عين يشرع لمن الأذان والإقامة، وأما سائر الصلوات مما سوى الصلوات الخمس وصلاة الجمعة فإنه لا يؤذن لمن، كصلاة العيد وصلاة الاستسقاء فإنه لا يشرع لمن أذان ولا نداء، وأما صلاة الكسوف والخسوف فينادى لمن الصلاة جامعة، إذن الصلوات منهن ما يؤذن لمن وهن الصلوات الخمس، ومنها ما ينادى لها كصلاة الكسوف والخسوف، ومنها ما لا يؤذن لها ولا ينادى، كصلاة العيد، والاستسقاء، وسائر النوافل من صلاة الليل كالتراويح والتهجد والقيام وكذا صلاة النهار من التطوعات سواء كن سنناً رواتب أو غيرها، فهذه الصلوات كلها لا يؤذن لها ولا ينادى، إذن الأذان خاص بالصلوات الخمس المفروضة على الأعيان.

قال ﷺ: (لِلرِّجَالِ دُونِ النِّسَاءِ) إذن مشروعية الأذان من خصائص الرجال، قد حكى ابن هبيرة بالإفصاح، اتفاق أو إجماع أهل العلم على عدم مشروعية الأذان للنساء، وذهب الجمهور إلى أنه أيضاً لا يشرع لمن ولا يسن الإقامة، وذهب بعض الأئمة كالشافعي إلى أنه يُسن لمن الإقامة، وفي الإقامة خلاف عند أهل العلم ما بين السنية والإباحة وبين الكراهة، والذي يظهر والعلم عند الله أنه لا يشرع للنساء أن يؤذن ولا يقمن، لكن لو أقمن فلا بأس، فيبقى في دائرة المباح، وأما الأذان فلا، فإن هذا إنما اختص به الرجال لأن الجماعة أيضاً لا تجب على النساء، فلا تجب عليهن الجماعة ولا النداء للصلاة ولا الإقامة لكن لو أقامت المرأة فلا بأس بشرط ألا يسمعها إلا من يحل له سماع صوتها.

وإذا كان الشارع العظيم منع النساء من النداء إلى الصلاة لا أذاناً ولا إقامة، ومن رفع الصوت بالتلبية، إذا حجت أو اعتمرت تلبية بقدر ما تسمع نفسها ورفيقاتها ومحارمها، وإذا

صلت خلف الرجال فسهى الإمام فإنها لا تقول سبحان الله، لا تسبح وإنما تصفق، إذا كان الشارع نهى المرأة في هذه المواطن وهذه المواضع العظيمة عن رفع الصوت فلم يشرع لها أذاناً ولا إقامة ولم يشرع لها تلبية بصوت مسموع يسمعه الرجال الأجانب، ولم يشرع لها أن تنبه الرجل إذا سهى أي الإمام بالتسبيح، وهي في طاعة وعبادة وقربة لا يراها الرجال، إذ هي في الصفوف الأخيرة ومع ذلك لم يشرع لها الشارع أن تقول سبحان الله وهو ذكر.

إذا ثبت هذا كله فإنه يعلم منه أنه لا يجوز للمرأة أن تتحدث مع الرجال بدون حاجة، وأن تخط في صوتها وتحسنه وتخضع بالقول إذا احتاجت، إذن لا تكلم الرجال ابتداءً إلا للحاجة، كالاستفتاء والبيع والشراء، وإذا احتاجت فإنها ممنوعة من الخضوع بالقول ﴿فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ﴾ [الأحزاب: ٣٢]، وإذا كان هذا لأمهات المؤمنين ونساء الصحابة رضي الله عنهن، فهو خطابٌ للأمة جمعاء ولنساء المؤمنين في كل حين، أن يتجنبن الحديث مع الرجال بدون حاجة، وأن يقتصرن في الحاجة على قدر الحاجة، وألا يملطن الأصوات أو يحسنها أو يزينها أو يخضعن بالقول فيها، وإذا علم هذا فإنه يعلم منه شناعة ما تقوم به بعض الشركات من استقطاب الفتيات وتوظيفهن في الرد على العملاء، سواء كانت شركات الاتصالات على اختلاف أنواعها أو غيرها من الشركات التي تبارى اليوم وتتسارع في توظيف النساء في الرد على الاتصال أو البدء بالاتصال، ليس فقط الرد بل هي تبدأ وتعلم أنها تتصل على الرجل وليس ثمة حاجة، إذ تتصل فتقول: الأستاذ فلان يعني هي تعرف لأن الرقم عندها رقم فلان، فما الذي سوغ لها هذا العمل؟ وما الذي أباحه لها؟ والشارع قد نهاها نهياً عظيماً، ومنعها مما فيه ذكر ألا ترفع صوتاً بأذان ولا إقامة ولا تلبية ولا تسبيح، هذا أمرٌ لا يجوز ومنكرٌ عظيمٌ يجب على الناس أن ينكروه، ومن وجوه إنكاره ألا يوظفوا بناتهم ولا من تحت أيديهم في مثل هذه الشركات مهما أغروهم بالمال، لا سيما وهم يجتهدون في اختيار حسنة الصوت، ومن عندها حسنٌ ورخامةٌ في الصوت، فهذا هو محل الاختبار، ولا يعينون كيفما

اتفق إنما يختبرونهن، فمن كانت بصوتها أخضع وألين، وتستميل الرجال، كانت هي الأولى بالتعيين والترشيح، ثم إنه لا يجوز لهذه الشركات لا مجالس الإدارة ولا الرؤساء ولا غيرهم أن يمكنوا نساء المسلمين من العمل في مثل هذه الوظائف، إذ الواحد منهم من كان عنده غيرة لا يرضى هذا لزوج له ولا لبنته ولا أخته فكيف يرضاه لبنات المسلمين؟ ويعرضهن للفتنة، فإن الفتنة قائمة، والمرأة التي تتصل أو تستقبل حتمًا ستقع في رجال في قلوبهم مرض، حتى لو كانت متعفة فإنها لن تسلم عبر هذه الاتصالات بالعشرات بل ربما بالمئات، فليتنق الله القائمون على هذه الشركات ويوظفوا الرجال للاستقبال والاتصال على الرجال، وإن كان ولا بد من توظيف النساء فلتخصص في الاتصال على أرقام النساء، مع أن هذا فيه ما فيه، إذ قد يتغير الرقم ويكون الراد رجلاً.

يقول ﷺ: (وَالْأَذَانُ خَمْسَ عَشْرَةَ كَلِمَةً، لَا تَرْجِعَ فِيهِ، وَالْإِقَامَةُ إِحْدَى عَشْرَةَ) شرع ﷺ في بيان أحكام ومسائل الأذان، فذكر أن الأذان خمس عشرة كلمة، كالأذان المعروف عندنا، يقول: الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر أربعًا، ثم يقول: أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدًا رسول الله أشهد أن محمدًا رسول الله، ثم يقول: حي على الصلاة حي على الصلاة، حي على الفلاح حي على الفلاح، ثم يقول: الله أكبر الله أكبر ثم يختم بكلمة التوحيد لا إله إلا الله، هذا أذان بلال الذي كان يؤذنه في حضر رسول الله ﷺ وسفره، ولهذا اختاره جمع من الأئمة، منهم الإمام أحمد، اختار هذا الأذان بهذه الصيغة المعروفة، وهو خمس عشرة جملة.

قال ﷺ: (بَلَا تَرْجِعْ)، الترجيع ما هو؟ الترجيع هو: أذان أبي محذورة ﷺ وكان يؤذن في مكة به، وهو أنه إذا كبر أربعة يُسرُّ التشهدات الأربع، فيقول: بينه وبين نفسه أو بقدر ما يسمع من عنده، أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدًا رسول الله

أشهد أن محمداً رسول الله، ثم يعيدهن رافعاً صوته، هذا هو الترجيع وهو أذان أبي محذورة ﷺ وهو أذان سني ومن ثم فللمؤذن أن يؤذن به أحياناً، يُرجعُ الأذان بأن يأتي بالتشهدات بينه وبين نفسه، تحقيقاً لكلمة التوحيد وشهادة الحق ثم يرفع صوته للأمة فيسمعهم وحينئذ يكون الأذان تسع عشرة جملة إذا أخذ بالترجيع.

قال ﷺ: (وَالْإِقَامَةُ إِحْدَى عَشْرَةَ كَلِمَةً) كالإقامة التي نسمعها كل يوم، يقول: الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، حي على الصلاة، حي على الفلاح، قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة، الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله، وهذا مثل الأذان إقامة بلال ﷺ، بعض أهل العلم اختار إفراد التكبير أول الأذان، والسنة خلافه، فإنه جاء بالحديث «أَمَرَ بِلَالٌ أَنْ يَشْفَعَ الْأَذَانَ وَيُوتِرَ الْإِقَامَةَ»<sup>(١)</sup> غير التكبيرتين، فالتكبيرتان في أول الإقامة شفَعٌ وليست مفردة، وكذلك في آخر الإقامة، وكذلك قد قامت الصلاة لكن لو أفردها، نقول: أذانه وإقامته صحيحة إلا أن السنة دلت على تثنية التكبير في أول الإقامة وفي آخرها، وكذلك تثنية قول قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة، شيخ الاسلام ﷺ وقد ذكر أقوال أهل العلم واختيار بعضهم: أذان بلال وإقامة بلال، واختيار بعضهم: أذان بلال وإقامة أبي محذورة والعكس، منهم من اختار: أذان أبي محذورة وإقامة بلال، قال: كل ما ثبت في السنة فهو سنة وللمؤذن أن يختار هذا تارة وهذا تارة وهذا من التوسعة لثلاث تخفى السنة، فينكر الناس خلاف ذلك، بمعنى أنه لو غير المؤذن ربما ينكر عليه الناس، فإذا أذن أحياناً بأذانٍ مشروع انتشر عند الناس وعلموا هذا سائغ وإن كان هذا أولى، أذان بلال أولى لأنه أذانه أمام رسول الله بحضرته في سفره وإقامته ومن ثم فهو أولى، وهو الذي عليه العمل اليوم والمؤذنون يؤذنون به ويقىمون ولا يغيرون، لكن في بعض البلدان يؤذنون بأذان أبي محذورة

(١) أخرجه البخاري (٦٠٥)، ومسلم (٣٧٨).

والأمر في ذلك واسع بمعنى أننا إذا سمعنا مؤذن يؤذن بأذانٍ مشروع فإننا لا ننكر عليه، أما الأذان البدعي كأذان بعضهم بقوله: حي على خير العمل، أو أشهد أن علياً ولي الله، نقول: بدعي ينكر على صاحبه، قد خالف سنة النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم، فلا يجوز له أن يؤذن هذا الأذان ولا يجوز إقراره بل ينكر عليه.

قال رحمه الله: (وَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ الْمُؤَذِّنُ أَمِينًا) هذه صفات المؤذن التي ينبغي أن يتصف بها وإذا تنازع الناس وتشاحوا وأراد كل واحد أن يؤذن فإنه يُبحث عن أكملهم في هذه الصفات، إذن أول صفة ذكرها أن يكون أمينًا، لأنه مؤتمن على صلاة الناس، فبأذانه يصلي الناس لا سيما النساء في البيوت، ومؤتمن على صيام الناس وعلى فطرهم، فاشترط أن يكون أمينًا وأن يكون عدلاً ولو ظاهرًا، ولهذا نقول: العدالة شرط في الظاهر، وأما في الباطن فهو مسنون؛ لأن الباطن لا يعلمه إلا الله لكننا إذا وجدناه أمينًا تقيًا صالحًا في ظاهره وباطنه وعليه أمارات الصلاح والاستقامة فهو أولى لكننا لا يجوز لنا أن نعين مؤذنًا فاسقًا، وهو الذي ظهر عليه الفسق بفعل كبيرة أو إصرارٍ على صغيرة، لا سيما إذا كان المؤذن راتبًا يعني ثابتًا في المسجد، لكن لو أذن مرة وعنده شيءٌ من التقصير، يغتفر في ذلك إنما الكلام على من يلي الأذان ويكون راتبًا فيه نقول: يشترط أن يكون عدلاً غير فاسق، وهل يشترط أن يكون عدلاً في الظاهر والباطن؟ نقول: هذا صفة كمال، ولهذا نقول: كلما كان لله أتقى وأقرب كان أولى، كما أن الأمانة مهمة فيما يتعلق باطلاعه على بيوت الناس وعوراتهم، لا سيما في القدم لما كان المؤذن يصعد منارة المسجد فيؤذن فربما اطلع على بيوت الناس أو اكتشف شيئًا من عورات البيوت، فاشترط فيه أن يكون أمينًا متعففًا عن النظر والاطلاع على عورات الناس وأيضًا لو رأى شيئًا كتمه.

قال ﷺ: (وَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ الْمُؤَذِّنُ أَمِينًا، صَيِّتًا) أي رفيع الصوت، لأن عبد الله بن زيد الأنصاري ﷺ لما أَرَى الأذان في المنام وقص الأذان على رسول الله ﷺ وذكر له جملة، قال له ﷺ: «أَلْقِهْ عَلَى بِلَالٍ فَإِنَّهُ أُنْدَى مِنْكَ صَوْتًا»<sup>(١)</sup> وحديث عبد الله بن زيد عند أصحاب السنن هو أصل مشروعية الأذان، فإن الصحابة ﷺ لما قدموا المدينة كانوا يتحينون أوقات الصلاة فيأتون، فربما فاتت بعضهم أو تأخر، فتشاوروا فيما بينهم بمقترح يخبرهم بدخول الوقت ويشعرهم به، فقال بعضهم: لعلنا نتخذ ناقوسًا مثل ناقوس النصارى، وقال بعضهم: بل لعلنا نتخذ بوقًا مثل بوق اليهود، فتفرقوا ﷺ فلما نام عبد الله بن زيد الأنصاري ﷺ أَرَى في المنام رجلًا معه ناقوس فقال له وحاوره، قال له: أتبيعه؟ قال: لما؟ قال: ننبه ونذكر الناس به، قال: هلا أدلك على خير منه، تقول: إذا أرت الصلاة الله أكبر الله أكبر وذكر له جمل الأذان المعروفة اليوم التي بها يؤذن الناس، فأصبح ﷺ وجاء للنبي ﷺ وأخبره الرؤيا، وأنه رأى في المنام أنه أمام من يخبره كيف يؤذن، وفي الحديث: فلما فرغ من الأذان رجع قليلًا ثم أقام، فألقى عليه في نومه جمل الأذان وكلمات الأذان ثم كلمات الإقامة فقال له ﷺ: «هذه رؤيا حق، قم فאלقه على بلال فإنه أُنْدَى مِنْكَ صَوْتًا»<sup>(٢)</sup>، وفي الصحيحين عن ابن عمر ﷺ أن عمر الفاروق ﷺ قال: قم فأذن، فتواترت واتفقت رؤى الصحابة ﷺ على الأذان المعروف اليوم، سواء كان الرائي عبد الله بن زيد الأنصاري وحديثه في السنن أو كان في الصحيحين في حديث عبد الله بن عمر عن أبيه أنه هو الذي رأى وأمر عمر **بلا لا** أن يؤذن فهي رؤيا حق

(١) أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (١٨٣/٥)، والعقيلي في الضعفاء الكبير (٢/٢٩٦)، والبيهقي (١٩٤٧) باختلاف يسير، وصححه الألباني في إرواء الغليل.

(٢) أخرجه ابن خزيمة في صحيحة عن عبد الله بن زيد بلفظ: «لَمَّا أَصْبَحْنَا أَتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ بِالرُّؤْيَا، فَقَالَ: إِنَّ هَذِهِ الرُّؤْيَا حَقٌّ، فَقُمْ مَعَ بِلَالٍ فَإِنَّهُ أُنْدَى - أَوْ أَمْدُ صَوْتًا - مِنْكَ فَأَلْقِ عَلَيْهِ مَا قِيلَ لَكَ فَيُنَادِي بِذَلِكَ قَالَ: فَفَعَلْتُ فَلَمَّا سَمِعَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ نَدَاءَ بِلَالٍ بِالصَّلَاةِ خَرَجَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَجُرُّ رِدَاءَهُ وَهُوَ يَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَقَدْ رَأَيْتُ مِثْلَ الَّذِي قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: فَلِلَّهِ الْحَمْدُ».

تواطأت من الصحابة عليهم السلام، أرشدهم الله جل شأنه بها إلى أحسن الكلام وأفضله وهو ذكر الله والنداء بهذا النداء الخالد، فقول النبي ﷺ «أَلْقِهْ عَلَى بِلَالٍ فَإِنَّهُ أُنْدَى مِنْكَ صَوْتًا»<sup>(١)</sup> أي أعلى وأرفع وأحسن، ولهذا قالوا: الصيت: هو رفيع الصوت وحسن الصوت، فكلما كان حسن الصوت كان أولى، بشرط ألا يأتي بلحون الفساق، لكن يطربه ويرتله ويحسنه ويجمله هذا أمر مشروع.

قال ﷺ: (عَالِمًا بِالْأَوْقَاتِ) ليؤذن على الوقت، ولا يتقدم أو يتأخر فإنه يترتب على آذانه في الوقت الصلاة والصيام والفطر، ولا يكتفي بالوسائل العصرية من تقويم وساعة في يده أو ساعة في المسجد، بل لا بد أن يكون ملماً بالأوقات يعرف متى يدخل الوقت، لا سيما أن هذه الوسائل قد تتخلف عنده يوماً من الدهر، فيكون أكثر معرفة من غيره بأوقات الصلاة، وسيأتينا إن شاء الله تعالى في الباب القادم شروط الصلاة وبيان مواقيتها، إلا أنه إذا لم يتيسر من يعلم الأوقات لكن عنده من يعلمه أو ساعة أو منبه أو جوال أو تقويم أو أهل يذكرونه قبل الوقت بزمان فلا حرج، لأن ابن أم مكتوم ﷺ كان كفيف البصر وكان مؤذناً، فعلم أنه لا يشترط أن يكون مبصراً ولا أن يكون عالماً بنفسه لكن لا بد أن يكون عنده اهتمام وعناية.

قال ﷺ: (وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُؤَذَّنَ قَائِمًا) هذا بالإجماع، وفي الصحيح أنه ﷺ قال لبلال: «قم فأذن»<sup>(٢)</sup> وحكى الإجماع غير واحد على القيام في الأذان وأنه لم يعلم عن أحد أنه أباح الأذان قاعداً مع القدرة على القيام، قالوا الخطبة جاء فيها كلام أنه قد يخطب جالساً، أما الأذان فلا، إلا في حق المعذور كما لو اعتل المؤذن الراتب ونحوه فإن له أن يؤذن جالساً.

(١) أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٥/ ١٨٣)، والبيهقي (١٩٤٧)، وصححه الألباني في إرواء الغليل (٢٢٠).

(٢) أخرجه البخاري (٤٢٠٣)، ومسلم (١١١).

قال رحمه الله: (وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُؤْذَنَ قَائِمًا، وَمُتَطَهِّرًا)، أما الطهارة من الجنابة فشرط عند جمع من أهل العلم وهو الصحيح إذ لا يؤذن الجنب؛ لأن في الأذان ذكر وفيه دخول للمسجد ولبت فيه، فتنافى ذلك مع الجنابة، ولهذا نقول: إذا كان جنبًا يغتسل أو يؤذن غيره، وإن أباحه بعضهم لكن الصحيح أن الجنب لا يؤذن، وأما الطهارة الصغرى فهي سنة في حق المؤذن، أن يؤذن وهو على طهارة متوضأ، وأما حديث «لَا يُؤْذَنُ إِلَّا مُتَوَضِّئًا»<sup>(١)</sup> ففيه ضعف، ولو صح لكان فيصلاً في الموضوع فإن فيه النهي، لكن الحديث ضعيفٌ رفعه وربما صح موقوفاً على أبي هريرة رضي الله عنه، ومن ثم فينبغي للمؤذن أن يتوضأ ويتطهر الطهارة الكبرى والصغرى وأن يؤذن على أحسن هيئة، ويبقى في المسجد بعد آذانه حتى تقام الصلاة ويصلي مع الناس، ولا يتعود كما يفعل بعض المؤذنين هداهم الله يؤذن ثم يخرج على سبيل الانتظام كل يوم وكل صلاة يؤذن ويخرج يتوضأ ثم يدخل مع المتأخرين، نقول: هذا من الكسل، وهذا من الحرمان، والنبي ﷺ نهى عن الخروج من المسجد، كما في حديث أبي هريرة لما أبصر رجلاً يخرج من المسجد بعد الأذان قال: «أَمَّا هَذَا فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ»<sup>(٢)</sup> فكيف يكون المؤذن هو الذي كل يوم يخرج بعد الأذان، نقول: لا ينبغي هذا ولا يليق به، لكن لو ضاق به الوقت ووصل وقت الأذان وهو على غير طهارة فأذن ثم خرج يتوضأ، نقول: لا حرج، لكن لا يكون ديدنه وعادته أن يؤذن على غير طهارة.

قال رحمه الله: (عَلَى مَوْضِعٍ عَالٍ) هذا سنة أن يصعد على مكان مرتفع ليُسمع صوته، وقد كان بلال رضي الله عنه يؤذن على سطح امرأة بيتها أرفع بيت جوار المسجد، لا سيما أذان الفجر، واليوم يقوم مقام هذا مكبرات الصوت، فإنه يؤذن في المسجد لكن صوته يرفع عبر المنائر ومكبرات

(١) أخرجه الترمذي (٢٠٠)، وضعفه السيوطي في الجامع الصغير (٩٩٢٠)، وأيضاً وضعفه الألباني في ضعيف

الترمذي (٢٠٠).

(٢) أخرجه مسلم (٦٥٥).

الصوت الموزعة في أركان المسجد غالباً، (مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ) قيل: لأن الملك الذي أرى عبد الله بن زيد الأذان كان مستقبل القبلة، نقول: ولأن بلاً ﷺ ومؤذني رسول الله ﷺ كانوا يستقبلون القبلة، وهي أشرف الجهات، ولهذا يستقبل القبلة ويأتي أنه عند الحيعلتين يلتفت يميناً وشمالاً.

قال ﷺ: (فَإِذَا بَلَغَ الْحَيْعَلَةَ -أي قول حي على الصلاة حي على الفلاح-، التَفَتَ يَمِينًا وَشِمَالًا، وَلَا يُزِيلُ قَدَمَيْهِ)، يعني يلتفت بوجهه ورقبته وصدره، وأما قدماه فتبقيان مستقيمتان مستقبلاً بهما القبلة، فلا يدور في آذانه كما يفعل بعضهم، نقول: السنة دلت على أنه يلتفت بوجهه ورقبته وصدره، كيف يكون؟ يقول: حي على الصلاة، يلتفت يمين، حي على الصلاة يلتفت يمين، ثم يقول: حي على الفلاح يلتفت شمال، حي على الفلاح يلتفت شمال، وإن قال: حي على الصلاة والتفت عن يمينه، ثم قال: حي على الصلاة والتفت عن يساره، ثم قال: حي على الفلاح والتفت عن يمينه، ثم قال: حي على الفلاح والتفت عن يساره فكل ذلك وارد، والحكمة في الالتفات ليسمعه الناس، من في الجهات ونواحي المسجد كلها، فإنه إذا أذن وهو مستقبل القبلة لا يبلغ الناس جميعاً صوته فإذا التفت عند الحيعلتين أسمع أكبر عدد ممكن.

إذا كان يؤذن بمكبر صوت فهل يشرع له الالتفات؟ نقول: نعم تبقى هذه السنة لكنه لا يبالغ في الالتفات لئلا يضعف صوته فتتخرم الحكمة التي لأجلها شرع الالتفات، نقول: لا يكون أثناء قوله: حي على الصلاة حي على الفلاح صوته لا يسمع، لأنه يلتفت والمكبر أمامه، لكن ينحرف انحرافاً يسيراً يحافظ فيه على السنة مع بقاء الصوت، وقد جاء في الحديث

حديث ابن محذور أنه قال: «كنت أتتبع فاه يميناً وشمالاً، وهو يقول حي على الصلاة حي على الفلاح»<sup>(١)</sup>.

قال ﷺ: (وَيَجْعَلُ إِصْبَعِي فِي أُذُنِيهِ) كذلك من السنن للمؤذن أن يدخل سبابتيه داخل صمخ أذنيه، أو يضع أصابعه ممدودة على أذنيه، كل ذلك سائغ ووارد، والمقصود من هذا أنه أرفع لصوته، إذا غطى أذنيه سواء بسبابتيه، أو بسباحتيه، أو بيده كاملة، قال ﷺ: (وَيَتَرَسَّلُ فِي الْأَذَانِ) أي يرتله ولا يسرع فيه، فإن المقصود في الأذان إبلاغ الناس دخول الوقت فجاءت السنة بالترسل فيه وعدم الإسراع والحدرد لأن ذلك أبلغ في الإسماع.

وهل يقرن بين التكبيرتين؟ أو يفردهما أو يفردهما؟ قولان لأهل العلم وبكل وردت السنة فلا ينكر على من قرن ولا على من أفرد، إلا أن الترسل مع الأفراد أبلغ، فيقول: الله أكبر ويقف عليها ثم يكبر الثانية، لكن إن قال: الله أكبر الله أكبر فلا حرج، بل نقول: جاءت به السنة، ولا ينكر على من فعل هذا لكن المقصود أنه يرتل ويترسل في الأذان، (وَيَحْدُرُ الْإِقَامَةَ) أي يسرع في الإقامة لأنها إبلاغ الحاضرين، ولهذا لم تدعو الحاجة لرفعها من على المنائر، ولا فوق سطح المسجد، كانوا يقيمون في موضع صلاتهم مما يدل على أن الإقامة لإسماع من في المسجد وإخبارهم بإقامة الصلاة، اليوم لما وجد المكبر صار فتنه لكثير من الناس وأعانهم على الكسل، فأصبحنا نسمع من يقول: لم يقم بعد، إذا قيل له الصلاة الصلاة فيتأخر ويتكاسل ويتململ حتى يسمع الإقامة، فكان رفع الصوت بالإقامة كما هو المعروف اليوم والمشهور في المساجد سبباً لكسل بعض الناس، و بعض الناس يقول: بل هو يعين الناس على الخير، إذ لو

(١) أخرجه البخاري (٦٣٤)، ومسلم (٥٠٣) عَنْ وَهْبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ السَّوَّائِيِّ أَبُو جَحِيْفَةَ قَالَ: «أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِمَكَّةَ وَهُوَ بِالْأَبْطَحِ فِي قُبَّةٍ لَهُ حُمْرَاءٌ مِنْ أَدَمٍ، قَالَ: فَخَرَجَ بِلَالٌ بَوْصُوْهُ، فَمِنْ نَائِلٍ وَنَاضِحٍ، قَالَ: فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْهِ حُلَّةٌ حُمْرَاءُ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى بَيَاضِ سَاقِيهِ، قَالَ: فَتَوَضَّأَ وَأَذَّنَ بِلَالٌ، قَالَ: فَجَعَلْتُ أَتَّبِعُ فَاهُ هَا هُنَا وَهَا هُنَا يَقُولُ: يَبِينَا وَشِمَالاً يَقُولُ: حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ».

لم يسمعوا ربما فاتتهم الصلاة، نقول: صحيح أن بعض الناس تعينه ، كغافل أو نائم ونحوه، لكن جُل الناس الذين لا يتحركون للمساجد إلا بعد الإقامة محرومون، مُقَرطون، إذا كان بعض السلف يقول: «عبد السوء الذي لا يأتي إلى الصلاة إلا إذا نودي لها» فما بالنا وما حالنا نسأل الله أن يهدي قلوبنا ويصلح فسادها، الواحد لا يأتي إلا بعد الإقامة هذا يفوت على نفسه أجورًا عظيمة، منها المشي بسكينة ووقار، ومنها الدعاء، فإن الذي يأتي مبكرًا يدعو دعاء الخروج من بيته، ويمشي بتؤدة ووقار وسكينة، ويدخل المسجد فيؤدي تحيته ويؤدي سنة الراتبة إن كان للصلاة راتبة كالظهر والفجر، وإلا فإنه يصلي تحية المسجد ثم يجلس في مصلاه يقرأ قرآنًا، يراجع حفظًا، يتدبر شيئًا مما حفظ أو مما تلا، يدعو يسبح يهلل يقرأ ورده، فما تقام الصلاة إلا وقد جمع كنزًا عظيمًا من الحسنات، وهياً نفسه للصلاة، إذ قد انقطع وبعُد عن الشواغل، وهذا من أعظم أسباب الخشوع في الصلاة، أن ينقطع الإنسان عن الدنيا وما عنده من عمل قبل الصلاة بوقت كافٍ، وتصور كيف تكون صلاته و صلاة من لم يأتي إلى الصلاة إلا بعد الإقامة، يهرول أحيانًا ويسرع ثم يأتي فيدخل الصلاة وربما نَفَسَ مرتفع وعنده شيء مما علق في يده وفي ذهنه من عمل الدنيا أو العمل والشغل الذي هو فيه، فيمكن تنتهي الصلاة وهو لم يتفرغ لها، بخلاف من تقدم وبكر فإنه ينال الأجور العظيمة في التبكير، وفي الدعاء بين الأذان والإقامة الذي لا يرد وفي قراءة القرآن ومراجعة حفظه ونحو ذلك، وكم حفظ أناس القرآن كله في استغلال واغتنام ما بين الأذان والإقامة، فعشرين دقيقة ليست قليلة إذا حافظ عليها المسلم في اليوم يعني ثمانين دقيقة بالنسبة للفروض غير المغرب وعشر دقائق في المغرب، يعني هناك تسعين دقيقة في الانتظار هذه ساعة ونصف، وبعض المساجد يلبث خمسًا وعشرين دقيقة وبعضها ثلاثين دقيقة، في زمن الشيخ محمد بن إبراهيم رحمته الله مفتي الديار السعودية شيخ مشايخنا وسماحة الشيخ ابن باز، حدد للمؤذنين أن يقيموا الظهر والعصر والعشاء والفجر بعد عشرين دقيقة، والمغرب لا يزيدون عن عشر دقائق، اليوم هو

قريب من هذا وبعض المساجد تمده خمسة وعشرين إلى ثلاثين في الفجر، الشاهد أن هذا الوقت الحد الأدنى تسعين دقيقة، ليست قليلة ساعة ونصف يستطيع أن يقرأ فيها شيئاً عظيماً ويختتم ختمات ليست ختمة واحدة في الشهر، ويراجع حفظه ويتدبر معاني ما درس وما حفظ ويدعو ويغتتم، فالشاهد أن الإقامة اليوم بمكبرات الصوت صارت سبباً لكسل بعض الناس، فهي وإن كانت موقظة لبعض الناس ومنبهة إلا أنها سبباً لكسل بعضهم، ومثله رفع الصلاة كلها بالمكبر، وفتح السماعات الخارجية، هذا فيه خير من حيث أن الناس يسمعون كلام الله ويعيشون الروحانية والقرآن والمواظ والصلوة ونحو ذلك، لكن فيه أيضاً سبباً لبعض الناس بالكسل وأنه أيضاً حتى مع الإقامة ما يتحرك أو يتحرك بالبطء بحسب أنه إذا أدرك ركعة فإنه كأنه أدرك الصلاة من أولها وما علم هذا المحروم أنه إذا أقيمت الصلاة وهو خارج المسجد فليس كمن لحق تكبيرة الإحرام وأدركها مع الإمام، ولا تدرك تكبيرة الإحرام إلا إذا أدركها وهو في المسجد، أما إذا كبر الإمام وهو في الطريق إلى المسجد فإننا نقول فاتته تكبيرة الإحرام، وإن لحق الركعات كلها لكن تكبيرة الإحرام فاتته.

قال ﷺ: (وَيَقُولُ فِي أَذَانِ الصُّبْحِ: «الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ»، مَرَّتَيْنِ بَعْدَ الْحَيْعَلَةِ) إذا أذن لصلاة الفجر أو أذان الفجر صلاة الصبح فإنه يقول بعد قول حي على الفلاح يقول: الصلاة خير من النوم، وهذا التشويب مسنون ومشروع في هذه الصلاة فحسب ولا يشرع في غيرها، قد أنكر أهل العلم على من ثوب في غيرها، وقالوا: إنه بدعة منكرة جاء عن بعض الصحابة ﷺ حتى لو كان الناس قد ناموا وتعودوا النوم مثل ما يكون مثلاً في رمضان، ينام الناس في النهار أكثر من الليل فلا يسوغ للمؤذن أن يقول لصلاة الظهر: الصلاة خير من النوم، نقول: هذا التشويب إنما هو سنة في صلاة الفجر خاصة كما جاء في الصحيح.

قال ﷺ: (وَلَا يُؤَذَّنُ قَبْلَ الْوَقْتِ إِلَّا هَا - أي لصلاة الصبح - لقول رسول الله ﷺ: «إِنَّ بَلَاءًا يُؤَذَّنُ بَلِيلٌ، فَكُلُّوا واشْرَبُوا حَتَّى يُؤَذَّنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ»<sup>(١)</sup> [الحديث متفق عليه])

يقول ﷺ: (وَلَا يُؤَذَّنُ قَبْلَ الْوَقْتِ إِلَّا هَا)، هذا بالإجماع في صلاة الظهر والعصر والمغرب والعشاء لا يحل للمؤذن أن يؤذن قبل الوقت عمداً، ولو أذن سهواً قطع أذانه إذا علم، ولا يسوغ له أن يكمله متى شعر، بأن انتبه أو نُبِه نقول يقطع الأذان، لأنه إذا أكمله سيبيني عليه قوم، وربما امرأة سمعت فكبرت وصلت، ولم تنتبه لغيره من المؤذنين، وربما أيضاً إن كان مغرباً أفطر بأذانه من أفطر، وهذا يقع كل سنة من يسأل عن أن إماماً تعجل فأذن قبل الأذان بدقائق ثلاث أربع خمس، نقول: صومهم صحيح لكن لا ينبغي للمؤذن أن يتعجل وأن يكون أول المؤذنين هكذا بل لا بد من التثبت و التيقن و غلبة الظن، فنقول: إنه لا يسوغ الأذان قبل دخول الوقت في الصلوات الأربع إجماعاً، وأما صلاة الصبح فيجوز و يسوغ بل يسن بشرط أن يؤذن في الوقت، فلا يؤذن قبل طلوع الفجر ويترك الأذان إذا طلع، هذا شرط مهم؛ لأن الأذان قبل دخول الوقت هذا مسنون، ولهذا قال ﷺ: «إِنَّ بَلَاءًا يُؤَذَّنُ بَلِيلٌ - يعني قبل طلوع الفجر - فَكُلُّوا واشْرَبُوا حَتَّى يُؤَذَّنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ» فإن ابن أم مكتوم رجل كفيف ﷺ كان لا يؤذن حتى يُقال له: أصبحت أصبحت، قال الراوي: وما كان بينهما إلا أن ينزل هذا ويصعد هذا.

متى يشرع الأذان الأول؟ أو الأذان قبل دخول الوقت؟ قال بعضهم: من نصف الليل، وقال بعضهم: ثلثه الأخير، والصحيح أنه لا ينبغي أن يبالغ فيه، بل يكون قبل أذان الفجر بساعة على الحد الأقصى، أو ثلثي ساعة أو نصف ساعة، لا يزيد لأن الحكمة منه أن يقوم النائم وأن يرجع القائم، فالقائم يعرف أن الوقت قرب فيوتر، وإذا كان عازماً على الصيام

(١) أخرجه البخاري (٦٢٢) باختلاف يسير، ومسلم (١٠٩٢).

يتسحر، والنائم يقوم فيوتر فيدرك نصيبه من الليل، هذه الحكمة لا تتحقق إذا كان الأذان الأول قبل الفجر بساعات كان نصف الليل أو ثلث الليل، نقول: لا تتحقق هذه الحكمة لكن إذا قرب من أذان الفجر على أكثر تقدير ساعة تحقق المراد والمقصود، ولو كان ثلثي ساعة أو نصف ساعة يحصل به المقصود، ولا بد أن يؤذن في الوقت وإذا وجد في الحي أو في البلد من يؤذن الأذان الأول يحصل المقصود، ولو اتفق المؤذنون كلهم يؤذن الأذان الأول، نقول: لا حرج لكن الحرج أن يتركوا الأذان الأخير، لأن فيه تلبسًا على الناس وفيه ترك الواجب والعمل بالمسنون أو المندوب، فنقول: إذا كنت ستؤذن الأذان الأول فاحرص على الأذان الأخير، ثم إن الأذان الأول ليس فيه تثويبًا، فلا يقال فيه: الصلاة خير من النوم، وإنما يقال ذلك في الأذان الذي عند طلوع الفجر.

قال ﷺ: (وَيُسْتَحَبُّ لِمَنْ سَمِعَ الْمُؤَذِّنَ، أَنْ يَقُولَ كَمَا يَقُولُ؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا سَمِعْتُمُ النِّدَاءَ، فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ»<sup>(١)</sup>) هذا سنة مؤكدة وذهب بعض أهل العلم إلى الوجوب لعدم الصارف، قال: «إِذَا سَمِعْتُمُ النِّدَاءَ» حتى قال بعضهم: يجب ولو في صلاته، والصحيح: أنه إذا كان مشغولًا كمن يصلي أو يقضي حاجته لا يجب، إلا أنه يقضي ما فات إن أمكنه ذلك، كأن ينصرف من صلاته والمؤذن في الشهادات نقول: يكبر ثم يدرك ما بقي، وهكذا لو خرج من الخلاء يكمل «فَإِذَا سَمِعْتُمُ النِّدَاءَ، فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ»، اليوم يتسلط الشيطان على كثير من الناس إذا أذن المؤذن بأحاديث جانبية، ويشغلهم بشغل ما كانوا فيه قبل الأذان، ليفوتهم هذا الأجر العظيم، فإنه ﷺ قال: «إِذَا سَمِعْتُمُ النِّدَاءَ، فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ» إلا في الحيعلتين فإنه يقول بدل حي على الصلاة حي على الفلاح، لا حول ولا قوة إلا بالله؛ لأن الحيعلتين ليستا ذكرًا وإنما نداء ودعاء للصلاة، فهو يقول حي على الصلاة حي على

(١) أخرجه البخاري (٦١١)، ومسلم (٣٨٣)، وأبو داود (٥٢٢)، والترمذي (٢٠٨)، والنسائي (٦٧٣)، وابن ماجه

(٧٢٠)، وأحمد (١١٧٤٢) واللفظ له.

الفلاح، ولهذا لو قالها في الصلاة بطلت صلاته، بخلاف بقية أذكار الأذان فهي أذكار، التكبير والشهادة كلها أذكار، فإذا قال في صلاته: الصلاة خير من النوم أو قال: حي على الصلاة حي على الفلاح، نقول: هذا ليس ذكراً ومن ثم لا يتابع وهو يصلي من ناحية وإذا كان في مكان قضاء الحاجة ونحوه فإنه أيضاً لا يتابع المؤذن، وقد أبدلها النبي ﷺ بخير الذكر الذي هو كثر من كنوز الجنة وهو قول: (لا حول ولا قوة إلا بالله) أي لا حول لي ولا قوة في انتقالي من مكاني إلى إجابة هذا المؤذن وهذا الداعي للصلاة وللِفلاح إلا بحول الله وقوته وإعانتة وتوفيقه وتسديده، فهو المعين وهو الموفق وهو المسدد لعبده، ولا حول للعبد ولا قوة، فينفي حوله وقوته ويستعين بالله المعين جل شأنه، ولا بد أن يقال هكذا لا حول ولا قوة إلا بالله، لا كما يقول بعضهم: لا حول الله، نقول: لا يجوز هذا، وليس ثمة اختصار في الذكر مثل ﷻ كثير ما نسمع من يختصرها كتابة أو قراءة، نقول: لا يجوز اختصارها لا بد أن يقوها كاملة فصيحة واضحة ﷻ، فلا يقال صلعم أو صلى وسلم يعني يفصحها، فإذا قال المؤذن في أذان الفجر: الصلاة خير من النوم، فظاهر الحديث أنه يقول مثله، لأنه ﷻ قال: «إِذَا سَمِعْتُمُ النَّدَاءَ، فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ»، فإذا قال: الصلاة خير من النوم، فليقل مثله، ولا يقول: صدقت وبررت فإن هذا روي لكنه يقول ما صح عنه ﷻ من قول الصلاة خير من النوم، وكذا إذا أقام المؤذن فإن السنة متابعته، وهذه سنة تخفى على بعض الناس يحسب أن المتابعة في الأذان فقط، نقول: الأذان والإقامة المتابعة فيهما مشروعة، فإذا أقام المؤذن الصلاة فتابعه وقل مثلاً يقول، فإذا قال: قد قامت الصلاة فلتقل مثله، ولا تقل: صدقت وبررت بل تقل قد قامت الصلاة، فإذا فرغ المؤذن من الأذان شُرِعَ لمن أجابه واستمع إليه أن يقول: اللهم رب هذه الدعوة التامة أي هذه الدعوة للصلاة والنداء لها، التامة الكاملة التي لا نقص فيها بوجه من الوجوه وهي من خصائص هذه الأمة المحمدية، أرشدهم الله إلى هذا الأذان العظيم في هذه الرؤيا التي أريها الفاروق أو أريها عبد الله بن زيد في جمل عظيمة فيها تكبير وإجلال

وتعظيم لله ثم شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله، ثم دعوة للصلاة بأحسن عبارة، حي على الصلاة حي على الفلاح، ثم ختم بتعظيم الرب وإجلاله جل جلاله، ثم شهادة التوحيد، فإذا سمع المؤذن ونادى وأجابه يقول: اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة - يعني التي ستقوم وقد نادى لها المنادي - آت محمدًا الوسيلة وهي الدرجة الرفيعة في الجنة التي لا تنبغي إلا لعبد، ونسأل الله أن يكون هو صلوات ربي وسلامه عليه، الوسيلة والفضيلة قيل: الفضيلة هي تكرار للوسيلة، وقيل: هي منزلة أخرى، وابعثه مقامًا محمودًا، هذا المقام المحمود اختلف أهل العلم فيه، وأقرب الأقوال الذي ذهب إليه الجماهير أنه الشفاعة العظمى يوم القيامة التي يعتذر عنها النبيون والمرسلون، ثم يقوم ﷺ ويسجد تحت العرش ويحمد الله بمحامد ويفتح عليه بمحامد، ثم يقال له: ارفع راسك، وسل تعطى، فيشفع للفصل بين الخلائق، وقيل: بل هو إجلاله جوار ربه على العرش، وهذا قد جاء فيه حديث وهو صحيح أيضًا، والله جل شأنه يكرم هذا النبي المصطفى والرسول المجتبي بكل كرامة، فهو أكرم الأنبياء وأفضل المرسلين، آت محمدًا الوسيلة والفضيلة وابعثه اللهم مقامًا محمودًا الذي وعده، وأما زيادة إنك لا تخلف الميعاد فإنها ضعيفة، فيقتصر المسلم على الصحيح، وثمرة هذا الذكر وهذا الدعاء أنه تحل له شفاعته النبي ﷺ، وهذا فضل عظيم، يحصل به شفاعته الرسول ﷺ.

هذا ما تيسر مما ذكره المؤلف باقي عندنا مسائل يذكرها أهل العلم لعلنا نذكرها هنا تبعًا تتعلق بالأذان لكن المؤلف لم يذكرها، منها فضل الأذان لا يخفى لكن هل هو الأفضل؟ أو هل هو أفضل أو الإمامة؟ أيهما أفضل؟ إذا أتيح للمسلم أن يكون إمامًا أو مؤذنًا، ما هو الأفضل؟ الأذان أو الإمامة؟ اختلف أهل العلم ﷺ في هذه المسألة على قولين مشهورين:

القول الأول: مذهب الحنفية والحنابلة أن الأذان أفضل من الإمامة وهو اختيار شيخ الإسلام وجمع من المحققين واحتجوا على ذلك بأحاديث كثيرة جداً وردت في فضل الأذان ولم ترد في فضل الإمامة منها حديث معاوية في الصحيح عند مسلم «أطولُ النَّاسِ أعناقاً يومَ القيامةِ المؤذنون»<sup>(١)</sup>. وهذا حديث عظيم وشرف دونه كل شرف، أن يأتي الناس يوم القيامة في المحشر فيعرف المؤذنون بطول أعناقهم، هذا شرفٌ ومزية ورفعة يعرفون بها من بين الخلائق، وقال بعضهم بل الأعناق هنا ليست الأعناق الرقاب وإنما السرعة، قالوا: ومنه العنق وهو السرعة في المشي، فكأنه أسرع الناس في المحشر وصولاً، وعلى كلٍ نقول: هذا أو ذاك كلاهما يدل على فضل المؤذن وشرفه، كما يدل على فضل المؤذن أنه يشهد له كل من سمع صوته من جن وأنس وحجر ومدر، كل شيء، ولهذا في حديث عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة المازني أن أبا سعيد الخدري رضي الله عنه قال له: «إنك رجل تحب البادية، فإذا كنت في باديتك وغنمك وحضرت الصلاة فارفع صوتك بالنداء فإنه لا يسمع صوتك جن ولا أنس ولا شيء إلا شهد لك يوم القيامة» قال أبو سعيد: «هكذا سمعت عن رسول الله ﷺ»<sup>(٢)</sup> [والحديث في الصحيح] وهذا فضلٌ عظيمٌ، أن يشهد للمؤذن كل من سمع صوته من الحجر والشجر والجبال والأشجار والناس والجن، يشهدون له يوم القيامة، ويكفيه فضلاً وشرفاً أنه أول من يدخل في قول الله جل شأنه: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِّمَّنْ دَعَا إِلَى اللَّهِ وَعَمِلَ صَالِحًا﴾ [فصلت: ٣٣] فهو أول الداخلين وهو أول الداعين وهو يدعو إلى أفضل العبادات وأجلها وأشرفها، فهذه أحاديث كثيرة تدل على فضل المؤذن وشرفه.

(١) أخرجه مسلم (٣٨٧).

(٢) أخرجه البخاري (٦٠٩) بلفظ: «أن أبا سعيد الخدري، قال له: إني أراك تحب الغنم والبادية، فإذا كنت في غنمك، أو باديتك، فأذنت بالصلاة فارفع صوتك بالنداء، فإنه: لا يسمع مدى صوت المؤذن، جن ولا أنس ولا شيء، إلا شهد له يوم القيامة».

القول الثاني: أن الإمامة أفضل وهو مذهب المالكية والشافعية، قالوا: لأن النبي ﷺ وخلفاؤه من بعده تولوا الإمامة ولم يتولوا الأذان، فدل على فضل الإمامة وشرفها على الأذان، قالوا: ولأنه يختار للإمامة الأكمل والأفضل، شروط الإمامة أكد وأعظم من شروط المؤذن.

والراجع والعلم عند الله تعالى: هو القول الأول وهو أن الأذان أفضل من الإمامة؛ لأن النصوص وردت في فضله وشرفه، وأما كون النبي ﷺ والخلفاء من بعده لم يلوا الأذان وإنما تولوا الإمامة؛ فلأن هذه من وظائفهم ومهماتهم، فإن من مهام الإمام الأعظم أن يلي الإمامة الصغرى، أي الصلاة هذه وظيفه الإمام الأعظم إمام المسلمين، أن يكون والياً وأن يكون إماماً ولم يتيسر لهم أن يجمعوا بين الأذان والإمامة، فحافظوا على الوظيفة لهم وهي الإمامة وتركوا الأذان لعامة المسلمين، ولهذا جاء عن الفاروق عمر رضي الله عنه قال: «لولا الخلافة لأذنت» فعلم أنهم يعرفون فضلها وأنهم لا يتركونها لكنهم قد شغلوا عنها بالخلافة العظمى، وأما كونه يُختار للإمام الأفضل فهذا يدل على شرف الإمامة ولا خلاف في شرفها وفضلها، إنما الخلاف هل هو أفضل من الأذان أو لا؟ أما أن الإمام منصب عظيم وله فضلٌ وأجرٌ وشرفٌ، نقول: هذا لا خلاف فيه، لكن كونه يختار للإمامة الأفضل والأكمل، نقول: هذا لفضله وهذا لا تنافي فيه ولا يعارضه كون الأذان جاءت به النصوص، وإذا علم هذا فإنه يُعلم خطأ الناس وزهدهم في الأذان، وأنه لا يليه أحياناً إلا العوام أو العمال ومن يلحن فيه ومن يخطئ ومن يقصر، نقول: الأذان منزلة عظيمة وشعيرة مهمة ينبغي أن يليه من يحسنه، وأن يهتم به أهل العلم والخير والفضل والصلاح، ففيه من الحديث والشرف ما ليس في غيره، وهو أول الداخلين للمسجد غالباً وآخر الخارجين، هذا الأصل في المؤذن أنه أول من يدخل مسجد وآخر من يخرج، وهو مع ولاية الأذان غالباً يهتم بالمسجد ويراعيه ويهتم بشؤونه، فهو يجمع خيرات مع خيرات، وهو إذا دخل المسجد أول الداخلين وخرج، كم

يجلس في المسجد ويلبس ربما ساعة في بعض الفروض، فالله جل شأنه فضله وشرفه بهذه الفضائل واختصه بها من بين غيره، فلا يُزهد في الأذان ويليه العوام، وإنما نقول: ينبغي أن يتنافس فيه المتنافسون، ولهذا تشاح الصحابة رضي الله عنهم في الأذان في القادسية، فأقرع بينهم سعد رضي الله عنه، وهذا دليل على فضله وشرفه وهو مأخوذ من حديث النبي ﷺ: «لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا»<sup>(١)</sup>، هذا دليل على فضله أيضاً، أن الناس لو علموا ما في الصف الأول من الفضل وما في النداء الأذان من الفضل ثم لم يجدوا إلا أن يقرعوا ويستهموا لاستهموا، حصل هذا في زمن الصحابة رضي الله عنهم، تشاح كل واحد يريد الأذان فقرع بينهم سعد رضي الله عنه.

ولهذا نقول: في المسألة الثانية التي أيضاً لم يذكرها المؤلف، من هو الأولى بالأذان؟ الأولى بالأذان المتصف بالصفات التي ذكرها المؤلف هنا فإنه ذكر ﷺ أن يكون أميناً صيتاً عالماً بالأوقات، فنقول: الأولى بالأذان من جمع هذه الصفات كلها بأن كان أميناً عدلاً في ظاهره وباطنه، عالماً بالأوقات، صيتاً، رفيع الصوت، حسن الصوت، فإذا اجتمعت هذه الأوصاف كلها في أكثر من شخص، كلهم ما شاء الله في التقى والصلاح والديانة وحسن الصوت ورفع الصوت والعلم بالأوقات سواء، قالوا: فالأولى من يختاره الجيران؛ لأنه يؤذن لهم، ولأنه يطلع على بيوتهم فإذا اختاروه كان أولى، والمقصود بالجيران ليسوا جيران المسجد الملاصقين بل كل من يصلي في المسجد يعد من جيران المسجد، ومن ثم فإنهم إذا اختلف في من هو الأولى وكل يريد هذه الولاية، فإننا نقول: إن كانوا في الصفات السابقة سواء، فمن يختاره الجيران أو أكثرهم هو الأولى، فإن اختار الجيران الجميع وقالوا ما نفضل هذا على هذا كلهم

(١) أخرجه البخاري (٦١٥)، ومسلم (٤٣٧).

ما شاء الله في الصفات سواء، فإنه حينئذٍ يقرع بينهما، تجرى القرعة فمن خرج اسمه كان هو المؤذن.

من المسائل التي يذكرها أهل العلم أيضًا في باب الأذان، مسألة أخذ الأجرة على الأذان، هل يسوغ ذلك؟ هل يسوغ للمؤذن أن يأخذ من الناس أجرة، يقول: أؤذن لكم بكذا وكذا، ومثله هل يجوز للإمام أن يقول للناس: أصلي بكم بكذا وكذا أو معلم القرآن أو معلم العلوم الشرعية أو غيرها من الولايات الشرعية كالقاضي والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ونحوه، نقول: هذه الولايات الشرعية، التي يشترط في أصحابها أن يكونوا من أهل القرية لا يجوز لهم أخذ الأجرة عليها، ولا يماكسون الناس ويشارطونهم ويقولون: بكم تؤذن أو بكم نصلي؟ نقول: هذا خروج من العبادة إلى التجارة، أقول: لا يجوز المشاركة ولا المؤاجرة على هذه القرب، من إمامة أو تعليم قرآن أو أذان وهذا مذهب جماهير أهل العلم؛ لأن هذه عبادات وقرب لا يجوز تحويلها إلى تجارات، لكن إذا كان رزقًا من بيت مال المسلمين، فإن هذا لا حرج فيه، إذ يجب على ولي أمر المسلمين أن يهيأ للناس بيوت الله، ومن يخدمها ويصلي بالناس فيها ويؤذن فيها ويخصص لهم من بيت مال المسلمين ما يكفيهم لانقطاعهم لهذا العمل مع ما يرجونه عند الله، ولا يكون هذا همهم ولا غايتهم لكن هذا من رزق من بيت مال المسلمين لا حرج، إنما الحرج أن يكون سبيل الأجرة، بأن يقول: كم تعطوني أؤذن؟ ولا كم تعطوني أصلي بكم؟ وهذا للأسف قد يقع في بعض الناس مثلاً في التراويح يأتون بإمام ويشارطونه، بكم تصلي بنا؟ يزيد وينقص ويتفاوضا معاً، نقول: ما يجوز هذا، هذه عبادة وقربة، إذا دخلت فيها التجارة والدنيا أفسدتها.

وليس هذا فقط في الأذان وإنما في كل ما يشترط في صاحبه أن يكون قرية، ولهذا جاء بالحديث حديث عثمان بن العاص «وَاتَّخِذْ مُؤَدِّنًا لَا يَأْخُذُ عَلَى أَذَانِهِ أَجْرًا»<sup>(١)</sup>، ولهذا إذا تقدم للأذان مجموعة وكان أحدهم يريد التطوع فهو أولى، مقدم على من يأخذ حتى لو من رزق من بيت مال المسلمين، إذا كان محتسباً فهو أولى بالإمامة وأولى بالأذان، أما على سبيل المشاركة والمؤاجرة؟ نقول: لا يجوز، ومثل هذا وهو يقع فيه الناس جهلاً، المشاركة في النيابة في الحج والعمرة، إذ الأذان والإمامة بحمد الله في هذه البلاد ما أحد يشارط أحد لأن ولي الأمر قد خصص لهم رزقاً يكفيهم أو يسد بعض حاجتهم فلا يشارط الناس أحداً على الإمامة والأذان في الأعم الأغلب، لكن قد يحتاج بعض الناس أن يحج عن ميتة أو قريبه أو مريضه أو هو نفسه مريض لا يستطيع الحج فيريد من يحج عنه، يقع الناس في خطأ فادح وهو أن يبحثوا عمن يريد الحج فيشارطوه ويشارطهم، وكأنه بيع وشراء، يقولون له: كم تريد؟ ويقول: أريد كذا يقول: لا ما عندنا إلا كذا، يقول: لا بعد تزيد وإلا بدور على غيرك؟ نقول: سبحان الله، هذه الحجة إذا دخلتها الدنيا بهذا القصد هل هي تصح وتقبل عند الله؟ لو حج الإنسان لنفسه لقصد التكسب، هل يصح هذا الفعل؟ لا يصح، فإذا لم يصح عنه فلا يصح عن غيره، **يقول قائل: كيف؟ هو ما يبيح عن أحد**، نقول: سبحان الله، يحج عن غيره ويأخذ مالاً لكن ليس على سبيل الأجرة ولا المشاركة، ولهذا يقول أهل العلم: إن النائب أمين فيما يعطاه، فينفق بالمعروف ويرد ما فضل، اليوم لو يطبق هذا على عامة الذين يحجون عن غيرهم ممكن يتقاعس أكثرهم، يقول: ما دام الدعوة ما فيها فائدة، كم يبقى لي؟ يقول: لا، يعني يكون همه من الحج كم يبقى لي بعد الرجوع من الحج؟ ولهذا تجده يختار أقل المصاريف، حتى أن بعضهم إذا لم يشرط عليه نوع نسك يختار الأفراد أحياناً لئلا يذبح هديه، وهذا بلا شك ليس نصحاً لصاحب الحجة، كيف العمل وكيف الطريق؟ نقول: الناس اليوم اعتادوا أن يخصصوا

(١) أخرجه أبو داود (٥٣١)، والترمذي (٢٠٩)، والنسائي (٦٧٢)، وابن ماجه (٧١٤)، وأحمد (١٧٩٠٦) واللفظ له.

مبلغاً يزيدون فيه إحساناً لمن يحج وحينئذ فلا حرج، لكن لا يكون همه كم يكسب وكم يحصل وكم يوفر، أما إذا دخلت المشاركة والمؤاجرة فلا يجوز، يقول شيخ الإسلام ﷺ كلاماً نفيساً في هذه المسألة: ينبغي أن يكون الحاج عن غيره كأم موسى، فإنها تأخذ الأجرة وترضع، كيف أم موسى؟ أم موسى لما وعدا ربنا جل شأنه: ﴿إِنَّا رَآدُوهُ وَإِلَيْكَ وَجَعَلُوهُ مِنكُمْ أُمُورٌ سَلِيلٌ﴾ [القصص] ألقته في اليم؛ لأن الله طمأن قلبها وأيقنت بوعد الله، وإلا فأبي أم تلمي صغيرها في اليم في صندوق وتلقيه في البحر، لكنها صدقت بوعد الله وموعوده فرده الله إليها، ولم يلتقم ثدي امرأة قط، بحثوا عن من ترضع، كل ما جاءت امرأة لا يلتقم ثديها حتى ردوه إلى أمه، فالتقم ثديها، وأصبح هذا العدو فرعون يعطي أمه أجرة على رضاعته، يقول شيخ الإسلام: الذي يحج عن غيره يصير مثل أم موسى، يتمنى من قلبه الحج، ويتقطع قلبه شوقاً ولهفاً إلى تلك المشاعر، ويتمنى أن يحج عن نفسه لكن ما عنده قدرة مالية فإذا علم أن عبداً من عبيد الله مات أو مرض لم يستطع الحج فرح أن يقضي حجته وأن يتبلغ بما يأخذ من المال لا يريد زيادة فقط، يقول: يكفيني أنه يوصلني للحج فأرى تلك البقاع وأصلي فيها وأطوف بالبيت وأسعى وأقف في عرصات عرفات، فقلبه يتقطع شوقاً للحج لكنه ما يستطيع أن يحج عن نفسه فإذا علم أن ثمة مريض أو ميت ما يستطيع الحج يفرح أنه يأخذ شيئاً من المال ليتبلغ به بيت الله ويؤدي فرض الله عن أخيه المسلم، فإذا كان مثل هذا ينبغي أن يحج، ولهذا لو الناس يبحثون عن مثل هذا قد يعسر عليهم وجوده، الذي قلبه في الحج ويريد الله والدار الآخرة ويتمنى الحج، ويتقطع قلبه شوقاً لتلك المشاعر لكنه ما يستطيع أن يحج كل سنة عن نفسه، فإذا علم أن ثمة من يعطيه مالاً يتبلغ به، نقول: لا حرج، وإذا زاد في المال وأعطاه وهو لا يريد أن يرد، نقول: هذا المعمول به اليوم، لكن الفقهاء يقولون: النائب أمين فيما يُعطاه ينفق بالمعروف ويرد ما فضل، يعني ليس له إلا النفقة فقط، الزائد يرده، نقول: اليوم عامة الذين يريدون من يحج عنهم ما يريدون الفاضل، وهم يقولون: نحن مزودين

إحساناً وإشفافاً عليه يريد أنه يحصل شيء من المال لا حرج عندنا لكن عليه أن يتقي الله، وأن يهتم بتعلم المناسك وأداء النسك على أتم وجه وألا يكون همه الدنيا، ولهذا يقول شيخ الإسلام في تنمة كلامه وخلاصة كلامه جاء بعبارة موجزة بليغة، قال: يأخذ ليحج، ولا يحج ليأخذ، هذه الكلمة تكفي عن كل عبارة، يقول الخلاصة أن من يريد أن يحج عن غيره يأخذ من المال ليحج، لا أن يحج ليأخذ، ما يصير الحج هو الوسيلة يعني همه المال وجعل الحج وسيلة، لكنه همه الحج فيأخذ ما يتبلغ به ليحج عن غيره، ومثل هذا يقال: في الإمام والمؤذن ومعلم القرآن لا يكون همهم الدنيا وحطامها الفاني لكنهم يعطون من بيت مال المسلمين ما يكافئ انقطاعهم وتفرغهم للإمامة أو الأذان أو تعليم القرآن.

من المسائل التي أيضاً نلحقها ونذكرها هنا أن الناس قد أحدثوا في الأذان بدعاً، منها أنهم قبل الأذان في بعض الدول، يشغلون المكبر أو يفتحونه ويجعلون شيئاً من الأذكار أو قراءة القرآن أو الترانيم أو الأناشيد كل هذا بدعة منكرة، لا يشرع شيء غير الأذان لا قبل الأذان ولا بعده ثم بين الأذان والإقامة ينادون أحياناً الصلاة أو حي على الصلاة أو نحو ذلك يتفاوتون فيها، فنقول هذا كله بدعة منكرة والنبي ﷺ يقول: «مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ»<sup>(١)</sup> «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ»<sup>(٢)</sup>، لا يسوغ للمؤذن أن يقول غير الجمل المعروفة، فلا يفتح المكبر ويضع له شريط قرآن ليُتلى قبل الأذان بوقت ولا ترانيم ولا أدعية ولا أناشيد، ولا بين الأذان والإقامة ينادي الناس، يكفيهم الأذان ثم الإقامة، فإن الهدي والخير كله في هدي النبي ﷺ ولم يرد عنه غير الأذان والإقامة، في بعض البلدان ما يؤذن المؤذن وإنما يوضع مكبر مسجل ويفتح وهذا من أقبح الفعال، ويدل على ضعف المهمة

(١) أخرجه البخاري (٢٦٩٧)، ومسلم (١٧١٨).

(٢) أخرجه البخاري (٢٦٩٧)، وأبو داود (٤٦٠٦)، وابن ماجه (١٤) بنحوه، ومسلم (١٧١٨) باختلاف يسير،

وأحمد (٢٦١٩١) واللفظ له.

وضعف التدين، إذ كيف يُكتفى بأذانٍ مسجل؟ نقول: ما يشرع هذا ولا يجوز، وأقبح منه توحيد الأذان في بعض الدول كما سمعت ولم أطلع على هذا أنه أيضًا يوحد الأذان بمعنى أنه ضغطة زر يؤذن في المساجد كلها بدون أن يكون ثمة مؤذن، هذا أمر منكر ولا يجوز، والأذان كما لا يخفى شعيرة فيؤدى كما جاء عن النبي ﷺ، ولهذا لم نذكر في أول الباب أن الأذان فرض على الكفاية وأن النبي ﷺ إذا أراد أن يقاتل قوم انتظر قبيل الفجر فإن أذنوا وإلا غار عليهم فإذا ترك الناس الأذان استحقوا أشد العقوبة وهي أن يقاتلهم الإمام، ولو لم يتواطؤوا على ذلك، مجرد أنهم تركوا أهل البلدة كاملة ما يؤذن فيها أحد، نقول: هؤلاء يستحقون أشد العقوبة، إذ الأذان شعيرة أهل الإيمان وأهل الإسلام، فلا يسوغ للمسلمين أن يتركوا هذه الشعيرة أو يكتفوا بمسجل أو إذاعة يُرفع فيها الأذان ميتًا ليس حيًا، يقال: حصل المقصود نقول: المقصود الشرعي أن يؤذن المؤذن إذا دخل الوقت وأن يحتسب الناس في هذا الأمر بل يتنافسوا فيه ليس مجرد أن يحتسبوا، نقول يتنافسوا فيه.

أيضًا من الأخطاء التي يقع فيها بعض الناس أنه لا يحسن أداء الأذان بجمله الصحيحة، إما أنه يطرب به تطريب لحون الفساق، هذا منكر لا يجوز أو أنه يزيد بالحركات حتى يحولها إلى حروف، أو يترك بعض الحركات أو يستبدلها بغيرها، فمن ذلك قول بعض الله أكبر، هذا منكر لا يجوز؛ لأنه حول الهمزة إلى همزة استفهام، كأنه يسأل يقول: الله أكبر الله هذا خطأ، لا يسوغ لأنه يحيل المعنى، من إخبار إلى استفهام، وآخرون وهم كثر يقول: الله وكبر، فالهمزة يحولها إلى واو هذا لا يغير المعنى لكنه لا يحسن، الله أكبر يخرج الهمز، أيضًا مد أكبر الله أكبر، نقول: هذا أيضًا يحيل المعنى قالوا: إن الكبير هو الطبل وهو لا يريد هذا حتمًا، لا يقصده لكننا نقول: ينبغي أن يتقن، وإذا كان عاميًا لا يحسن فليستمع إلى من يحسن الأذان، ويكرر الأذان ويردده عبر شريط ونحوه من المؤذنين المعبرين حتى يُحسن لفظه وأدائه، إذن ينتبه المؤذن إلى

الألفاظ، لا يحيل المعنى أو لا يلحن لحنًا يحيل المعنى فإن هذا يبطل الأذان، وأما إذا كان اللحن والتغيير لا يحيل المعنى فإن أذانه صحيح لكنه ليس هو الأكمل.

كذلك لا يسوغ للمؤذن أن يتكلم أثناء الأذان بغير جمل الأذان، وإذا تكلم بكلام لا حاجة ولا داعي فإنه يستأنف أذانه، ومن باب أولى إذا قطع الأذان بكلامٍ فاحش، كسب أو شتم ونحوه، فإننا نقول: يقطع الأذان، كما أن الأذان أيضًا عبادة من شخص واحد، فلا يكبر بعض التكبيرات إنسان ويكملها آخر، لابد أن يلي الأذان واحد، وهل يشترط أن يؤذن أو يقيم من أذن؟ نقول: هذا الأفضل وهو السنة، من أذن فهو يقيم لكن لو أذن مؤذن وأقام غيره فلا حرج، إذا سابق المؤذن غيره على الأذان وهو لم يتأخر فإنه يسوغ له أن يؤذن أذانًا ثانيًا بدل هذا الأذان، إذ لا يسوغ لأحد أن يسابق المؤذن الراتب ولا الإمام الراتب، ما دام أنه لم يتأخر ولم يوكل فليستظر، لكن إذا تأخر تأخرًا فاحشًا لا حرج.

هل يؤذن لكل الصلوات؟ من المؤداة والمقضييات وفي السفر والحضر؟ نقول: نعم، السنة دلت على أن كل صلاة مؤداة أو مقضية يؤذن لها كما فعل ﷺ يوم الأحزاب لما شغله المشركون عن الصلوات فصلاهن جمعًا أذن وأقيم لكل صلاة، كما هو أيضًا في الجمع يؤذن للأولى ويقام، ويقام للثانية، مثل فعله ﷺ يوم عرفة، أذن المؤذن ثم أقام للظهر ثم أقام للعصر، وكذلك في مزدلفة أذن المؤذن ثم أقام للمغرب ثم أناخ كل واحد بغيره ثم أقام العشاء وصلى، كذلك لو كانت الصلاة فائتة فإنه يؤذن لها، والنبي ﷺ لما فاتته صلاة الفجر مع أصحابه انتقلوا من المكان الذي أدركتهم الشمس وطلعت عليهم وهم فيه ثم أمر بلائًا فأذن ثم ﷺ راتبة الفجر والشمس قد طلعت ثم أمره فأقام، فدل على أن الأذان مشروع في الصلاة المؤداة وفي المقضية كذلك، كذلك في السفر هو كالحضر كان ﷺ يحافظ على الأذان في سفره وحضره، كما سبق وقال لمالك بن الحويرث ومن معه: «إذا حضرت الصلاة فليؤذن لكما

أحدكم وليأمنكما أكبركما»<sup>(١)</sup> فأمر الاثنين أن يؤذنا وأن يقيما وأن يصليا، وأخبر: «أنه ما من ثلاثة في بدو لا يصلون الجماعة إلا استحوذ عليهم الشيطان»<sup>(٢)</sup>، وأول استحواذ الشيطان أنهم لا يؤذنون، إذا كانوا لا يصلون جماعة فإنهم لا يؤذنون، كل واحد يصلي وحده فالشيطان قد استحوذ منهم وتمكن، فدل هذا كله على شعية الأذان وأنها مشروعة لكل مصلٍ من الصلوات الخمس أداءً أو قضاءً أو فائتةً فيقضئها أو في الحضر أو في السفر.

### [أسئلة الدرس]

سائل يقول: هل يصح الأذان من الصبي؟

الجواب: نعم يصح أذان الصبي بل تصح إمامته إذا كان مميزاً، في حديث عمرو بن سلمة أنه صلى بأصحابه وهو مميز ابن ست أو سبع سنين، حتى إنه ﷺ كان إذا سجد تكفى فانكشفت عورته، فقالت إحدى النساء: واروا عنا سوءة قارئكم، فاشترى له ثوباً عماينياً، قال ﷺ صغير سن، قال: ما فرحت بشيء بعد فرحي بالإسلام فرحي بهذا الثوب فرحه لأنه أعطى له ثوباً وأهدي له ثوب ليصلي به، فإذا صحت إمامته صح أذانه لكن ينبغي أن يكون في البلد مؤذنون آخرون حتى ما يكون هذا الصبي قد انقطع في الوقت ونحوه.

نريد صيغة للسؤال هنا

(١) أخرجه البخاري (٦٣١)، ومسلم (٦٧٤) عن مالك بن الحويرث ﷺ قال: «أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي نَفَرٍ مِنْ قَوْمِي، فَأَقَمْنَا عِنْدَهُ عَشْرِينَ لَيْلَةً، وَكَانَ رَجُلًا رَفِيقًا، فَلَمَّا رَأَى شَوْقَنَا إِلَى أَهْلِينَا، قَالَ: ارْجِعُوا فَكُونُوا فِيهِمْ، وَعَلِّمُوهُمْ، وَصَلُّوا، فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ، وَلْيُؤَمِّكُمْ أَكْبَرُكُمْ»

(٢) أخرجه أبو داود (٥٤٧)، والنسائي (٨٤٧) عن أبي الدرداء ﷺ أن النبي ﷺ قال: «مَا مِنْ ثَلَاثَةٍ فِي قَرْيَةٍ وَلَا بَدْوٍ لَا تَقَامُ فِيهِمُ الصَّلَاةُ إِلَّا قَدْ اسْتَحْوَذَ عَلَيْهِمُ الشَّيْطَانُ»، والحديث حسنه الألباني في صحيح النسائي (٨٤٦).

أقول إذا افتات على المؤذن، الأصل أن الإمام والمؤذن يتعاونون ويتعاون أهل المسجد معهم في خلافتهم والنيابة عنهم لكن بعض الناس يسابق الإمام أو المؤذن، موجود في بعض المساجد، يأتي على الدقيقة أو الثانية ما جاء المؤذن سابقه، هو نفسه تتوق للأذان ويرغب في الأذان ويتمنى أجر الأذان، لكنه يخطئ في مسابقة الإمام أو المؤذن الراتب، ولهذا نقول لمثل هذا: يقول للمؤذن أتمنى أن تأذن لي بالأذان أحياناً أو إذا غبت هذا رقمي نوبتي، أما أنه يسابق المؤذن فلا، ومثله الإمام، قد نص الفقهاء رحمهم الله على أن الإمام أولى بالإمامة وأنه لو سبقه أحد فتقدم فله أن يجبهه، يسحبه ويصلي عنه ولا يحل لأحد أن يسابق الإمام، الإمام الراتب له أهميته حتى أنه لو جاء في المسجد العالم الكبير الشهير أكبر عالم في البلد، الإمام الراتب أولى منه بالإمامة إلا أن يتنازل إذا رجع الإمام وقدم غيره فله ذلك لكن ليس لأحد أن يسابقه فهو أولى بالإمامة مثل الرجل في بيته هو أولى بالإمامة من أي أحد إلا إذا قدم أحداً ليصلي في بيته.

سائل يقول: هل يجب الأذان قبل الصلاة في العمل بالمؤسسات والشركات؟

الجواب: الأصل أن الشركات والمؤسسات والدوائر الحكومية يخرجون للمسجد ما دام أنهم يسمعون النداء والمسجد في محيطهم فإنه يجب عليهم أن يصلوا في المساجد التي أمر الله أن ترفع ويذكر فيها اسمه، لكن إذا ساغ لهم الصلاة في هذه الشركة أو تلك المؤسسة لعدم المسجد أو نحوه فإنهم يؤذنون ويقيمون ويصلون، ولا يتركون الأذان والإقامة، الفرض يؤذن ويقيم وهو سنة، وإذا ترك الأذان فلا أقل من إقامة، فكيف بالجماعة؟ الصلاة بدون أذان؟ هذه نقص عظيم، بدون أذان ولا إقامة، أو بدون أذان وهم جماعة.

نريد صيغة للسؤال هنا؟

إذا سهى المؤذن فيفوت وقت الأذان عليه فلا يريد أن يشوش على الناس، نقول: لا حرج أن يؤذن بدون مكبر، إذا فات الوقت لأنه لو أذن في وقت متأخر شوش على بعض الناس،

وزاد كسل الكسالى، يقولون: الآن يؤذن وقد أذن الناس من عشر دقائق أو ربع ساعة مثلاً، فنقول: إذا تأخر الإنسان عن الأذان يؤذن لا يترك الأذان، يؤذن للمسجد لكن بدون مكبر، وكذلك لو أن إنسان يصلي مع رفقة مروا في بلد وأرادوا أن يصلوا، نقول: إن كان في بلد قد أذن الناس فيه، فيكفيهم الإقامة وإن كان لم يؤذن الناس فيؤذن ثم يقيم بشرط ألا يشوش على أهل البلد، لأنهم يأتون مثلاً بين الظهر والعصر وهم مسافرون يصلون ظهر وعصر جمع، نقول: لا يرفع الأذان بمكبر لئلا يشوش على أهل البلد، يؤذنون بينهم، وإذا كان أهل البلد قد أذنوا أذن الناس لصلاة الظهر، وهم جاءوا بعد صلاة الظهر نقول: يكفي إذا أقاموا لأن الأذان قد حصل.

إذا أذن في البلد من يسقط به الفرض، لأن الأذان فرض كفاية إذا قام به من يكفي سقط الفرض وأصبح سنة في حق الباقي.

الأذان شعيرة لا يستعاض عنها بمكبر أو بمسجل أو واحد يؤذن للبلد كله، والمؤذنون موجودون والناس يتمنون الأذان ويرغبونه.

### سائل يسأل عن الأذان في أذن المولود؟

الجواب: نعم، هذا جاءت به السنة، والآثار، فيكون أول ما يسمع الصغير الأذان في أذنه لكن بصوت منخفض لئلا يؤثر على سمعه، يؤذن باليمنى ويقيم في اليسرى، هذا جاء عن الحسن وغيره.

### سائل يسأل عن متابعة المؤذن في منتصف الأذان؟

الجواب: تابع ما بقي وإن كان لم يفتك إلا جهل يسيرة تستطيع أن تأتي بها، وأهم شيء في المتابعة أن تتابع المؤذن الذي ستصلي معه، المسجد الذي سمعته وتصلي معه تابعه، إن لم

تستطع متابعة أكثر من المؤذن، نقول: تابع المؤذن أو المسجد الذي هو قريب منك وستصلي معه تابعه، وعودوا أنفسكم وأهل بيوتكم من نساء وذراري وصغار وكبار متابعة المؤذن، لا يفوت هذا الأجر العظيم بالسؤاليف والانشغالات، إذا أذن المؤذن قولوا تابعوا، أشر بيدك إذا تكلم أحد، صمته وسكته حتى ينصت، ويتابع ويُحْصَل أَجْرًا عَظِيمًا وهو شفاعة سيد المرسلين ﷺ.

سائل يقول: ما حكم الأذان؟ هل هو فرض عين أو فرض كفاية؟

الجواب: فرض كفاية، الأذان والإقامة فرض كفاية، ومن قال من الأئمة سنة وهم الحنفية والمالكية والشافعية فإنهم محجوجون بالسنة، وبعضهم يقول: إنه سنة ويأثم تاركها، ولهذا نقول: الخلاف لفظي، كما قرر ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية، أن من قال إنه سنة وهو يرى أن تارك السنة يأثم، نقول: هو كمن قال بالوجوب، ومن ثم في الأذان فرض كفاية إذا كان المسجد واحدًا أذن المؤذن وإذا كانت مساجد يؤذن في كل مسجد، وربما احتاج الناس قديمًا أكثر من مؤذن في المسجد الواحد يؤذن في كل جهة، بل المسجد الحرام كان إلى زمن يؤذن في كل ناحية مؤذن، لكن الآن مع وجود المكبر يبلغ الناس الأذان مهما تباعدت بيوتهم.



## [الدَّرْسُ الرَّابِعُ عَشَرُ]

## [كِتَابُ الصَّلَاةِ]

## [بَابُ شُرُوطِ الصَّلَاةِ]

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك وأكرم وأنعم على خيرته من خلقه وأفضل أنبيائه ورسله نبينا محمد وعلى آله وأصحابه وأتباعه إلى يوم الدين.

أما بعد؛ أيها الإخوة والأخوات سلام الله عليكم ورحمته وبركاته، وحيّاكم الله في الدرس الرابع عشر من دروس شرح عمدة الفقه للموفق «ابن قدامة رحمه الله» وقد انتهينا في الدرس الماضي من باب الأذان والإقامة، واليوم نشرع بإذن الله تعالى في باب شروط الصلاة.

قال رحمه الله: (بَابُ شَرَائِطِ الصَّلَاةِ وَهِيَ سِتَّةٌ) لما ذكر الأذان والإقامة ذكر شروط الصلاة؛ لأن شروط الصلاة تسبقها، فناسب ذكرها وذكر أحكامها قبل أن يدخل في صلب الصلاة، والشرائط والشروط جمع شرط، والشرط في لغة العرب بمعنى العلامة، ومنه قول الله جل شأنه: ﴿فَقَدْ جَاءَ أَشْرَاطُهَا﴾ [محمد: ١٨] أي علاماتها، وأما في الاصطلاح: فقد سبق أن الشرط ما يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته، وبالمثال يتضح المقال، فالوضوء شرطٌ للصلاة، فيلزم من عدمه عدم الصلاة، فلا صلاة لمن لا وضوء له كما قال ذلك صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم: «لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ»<sup>(١)</sup>، فمن صلى بلا طهارة شرعية فلا تعد صلاته صلاة شرعية حتى لو كان ناسياً، كأن يأكل لحم جزور مثلاً ثم يصلي، نقول: هذه الصلاة غير شرعية لا تصح، فمتى علمت بأنك صليت بلا طهارة وجبت عليك إعادة تلك الصلاة ولو مضى عليها سنون، إذن يلزم من عدم

(١) أخرجه البخاري (٦٩٥٤).

الشرط عدم المشروط ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته، فلا يلزم كل من توضعاً أن يصلي، بل قد يتوضعاً ولم يدخل الوقت فلا صلاة، وقد يتوضعاً ولم يجد السترة فينتظر السترة، إذن لا بد لتجب عليه الصلاة - أعني المفروضة - أن تجتمع شرائطها فيتطهر ويزيل النجس من بدنه وثوبه وبقعة صلاته وينوي ويستقبل القبلة ويدخل الوقت ويستر عورته، فإذا اجتمعت الشروط وانتفت الموانع وجد المشروط، ولهذا قالوا: ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته، أي لذات الشرط نفسه لا يلزم المشروط ولا يعدم، فإذا اجتمعت الشروط وانتفت الموانع وجد المشروط، فالشرط الواحد لا يكفي لإيجاد المشروط حتى تكتمل الشروط وتنتفي الموانع، وهنا بين هذه الشروط، يقول ﷺ: **بَابُ شَرَايِطِ الصَّلَاةِ**، فهذه الشروط التي سيذكرها المؤلف كلها لا بد منها.

ما الفرق بين الشرط، والركن، والواجب؟ سيأتينا إن شاء الله تعالى باب أركان الصلاة وواجباتها، وهنا قال: **بَابُ شَرَايِطِ الصَّلَاةِ**، الفرق بين الشرط والركن على وجه الخصوص لأنه لا بد منها ولا تصح العبادة بدونها، نقول: الشرط يتقدم ويسبق المشروط، والنية: من الشروط تتقدم لكنها كلما قارنت أو قاربت كانت أفضل كما سبق، وأما بقية الشروط لا بد أن تجتمع قبل أن يكبر أو يدخل في صلاته، لا بد أن ينوي ويستقبل القبلة ويدخل الوقت ويستر العورة ويتطهر ويزيل النجس، إذن الشروط تسبق وتتقدم المشروط، وأما الأركان: فهي أجزاء في العبادة نفسها، فالأركان تتركب منها ماهية الشيء، ولهذا أركان الصلاة: القيام، وتكبيرة الإحرام، وقراءة الفاتحة، والركوع، والسجود، كلها في صلب الصلاة، ثم إن الشروط يلزم مصاحبتها من أول الصلاة إلى آخرها، فهو لا يزال ناوياً مستقبلاً القبلة سائراً عورته، متطهراً مجتنباً النجاسة من حين ما يكبر حتى يفرغ، بخلاف الأركان فإنه ينتقل من ركن إلى ركن، لكنها تجتمع في أنه لا بد منها ولا تصح العبادة إذا فُقد منها شرطٌ أو تخلف وكذا إذا فُقد منها ركن، وأما الواجبات: فسيأتي أنها تجبر بسجود السهو إذا تركها سهواً.

قال رحمه الله: (وَهِيَ سِتَّةٌ)، وعدّها غير واحد من أهل العلم تسعة، فما الفرق بين العدين، هل المؤلف أسقط ثلاثة هكذا أو قد ذكرها سابقاً في أول كتاب الصلاة؟ نعم، الإسلام والعقل والتميز، ذكرها في الباب الذي قبل الأذان، أول كتاب الصلاة ذكر هذه الشرائط الثلاثة، وكثير من الفقهاء لم يذكرها هنا لأنها ليست شروط خاصة بالصلاة بل هي شروط في الطهارة وشروط في الزكاة والصيام والحج وإن استثني بعضها وقد سبقت الإشارة إلى المستثنى، فقلنا مثلاً: العقل ليس شرطاً في وجوب الزكاة، الزكاة تجب في مال المجنون؛ لأنها تتعلق بالمال والخطاب موجه لوليه هذا سبق بيانه، وكذلك التمييز وضده الصغر، نقول: أيضاً الزكاة تجب في مال الصبي الصغير، إذا حال الحول وبلغ عنده النصاب فالزكاة واجبة في ماله، وتصح عبادته لكنها لا تجب عليه إلا إذا بلغ ولهذا يصح حجه وصيامه وصلاته، إذن تلك الشروط التي ذكرها المؤلف في أول كتاب الصلاة معتبرة، فمن قال إن شروط الصلاة تسعة، ذكر الإسلام والعقل والتميز ثم ذكر الشروط الخاصة، ومن لم يذكر في الشروط إلا ستة فهو مراعى لها، فابن قدامة رحمه الله ذكرها في أول كتاب الصلاة ومن ثم فلا يحتاج إلى إعادتها هنا.

قال رحمه الله: (وَهِيَ سِتَّةٌ: أَحَدُهَا الطَّهَارَةُ مِنَ الْحَدَثِ)، لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «لا صلاة لمن أحدث حتى يتوضأ»<sup>(١)</sup>، هذا الشرط سبق بيانه تفصيلاً في كتاب الطهارة كله، وقلنا في أول كتاب الطهارة إنه ذكر قبل الصلاة لأنه أوكد شروطها، ولأن المحدث قد قفل عليه فإذا تطهر انحل القفل، فناسب أن يبدأوا ﷺ بكتاب الطهارة وهذا سبق، تفصيل كتاب الطهارة كله في المياه والآنية وآداب قضاء الحاجة والوضوء وما نواقضه والتيمم والمسح على الخفين، كل ذلك سبق تفصيله، فمن شرط صحة الصلاة أن يتطهر من الحدث الأصغر بالوضوء أو التيمم والحدث الأكبر بالغسل أو التيمم؛ لأن الله جل شأنه وتقدس اسمه أمر عباده إذا قاموا

(١) أخرجه البخاري (٦٩٥٤) بلفظ: «لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ».

إلى الصلاة أن يتوضؤوا، ﴿يَتَأَيَّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: ٦]، والنبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم يقول: «لا صلاة لمن أحدث حتى يتوضأ»<sup>(١)</sup> [الحديث متفق عليه] من حديث أبي هريرة وفي لفظ: «لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ»<sup>(٢)</sup> وهذا لا إشكال فيه ولا خلاف.

الشرط الثاني: (الوقت) بدأ ﷺ بعد أن بين الطهارة وهي من أوكد شروط الصلاة، ذكر أهم شروط الصلاة عقب الطهارة وهو الوقت، فإن الله جل شأنه وتقدس اسمه اشترط للصلاة وقتاً لا تصح قبله إجماعاً ولا تصح بعده على الصحيح إلا لمعذور، وسيأتي بيان المعذور، ذلكم أن الله جل شأنه لما افترض الصلاة افترضها في أوقات محددة معلومة، ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾ [النساء] أي مفروضة في أوقات محددة، ولعظم شأن الوقت انتدب الله جل شأنه جبرائيل فنزل وصلى بالنبي ﷺ صبيحة فرض الصلاة، في يومين صلى به في اليوم الأول في أول الوقت وفي اليوم الثاني في آخر الوقت، ثم قال الصلاة ما بين هذين وذكر أن هذا وقت الأنبياء قبلنا<sup>(٣)</sup>، وهذا يدل على عظم شأن الوقت، وبينه النبي ﷺ بيانا عاماً في أكثر من حديث، حديث ابن عباس في إمامة جبرائيل

(١) لم أجد من خرجه بهذا اللفظ.

(٢) أخرجه البخاري (٦٩٥٤).

(٣) أخرجه أبو داود (٣٩٣) بلفظ: «أمني جبريل عند البيت مرتين، فصلّى بي الظهر حين زالت الشمس، وكانت قدر الشراك، وصلى بي العصر حين كان ظله مثله، وصلى بي المغرب حين أظطر الصائم، وصلى بي العشاء حين غاب الشفق، وصلى بي الفجر حين حرم الطعام والشراب على الصائم، فلما كان الغد صلى بي الظهر حين كان ظله مثله، وصلى بي العصر حين كان ظله مثليه، وصلى بي المغرب حين أظطر الصائم، وصلى بي العشاء إلى ثلث الليل، وصلى بي الفجر فأسفر، ثم التفت إليّ وقال: يا محمد هذا وقت الأنبياء من قبلك، والوقت ما بين هذين الوقتين»، وصححه الألباني في صحيح الجامع.

النبي ﷺ والصحابة في أول الوقت وآخره، وحديث بريدة وحديث جابر وغيرها كثير، في بيان مواقيت الصلاة وسيأتي حديث عبد الله بن عمرو وسيأتي الإشارة إليها في بيان المواقيت، وهذا كله يدل على عظم شأن الوقت، وأجمع أهل العلم على هذا، أي على أن الوقت شرطٌ لصحة الصلاة، وأنها لا تصح الصلاة قبل وقتها إجماعاً، إلا إن كانت هذه الصلاة مما يجمع وكان ممن يباح له الجمع، بأن تكون صلاة العصر فيقدمها إلى الظهر أو صلاة العشاء فيقدمها إلى المغرب وهو ممن يباح له الجمع لمرضٍ أو سفرٍ أو مطرٍ أو نحوه، وإلا فإنه لو صلى قبل الوقت ولو ساهياً لا تصح صلاته ويلزمه إعادتها إجماعاً، ضربنا مثلاً فيما سبق في مريضٍ قرر له الأطباء دخول العملية أو غرفة العملية قبل صلاة الظهر، فقال: أصلي؟ نقول: إن صلاته لا تصح إجماعاً، ما دام أن وقت الظهر لم يدخل لكن لو انتظر حتى يدخل الوقت ثم أراد أن يقدم العصر معها، نقول: لا حرج، لأن المريض يسوغ له الجمع.

وقد جاء عن الفاروق عمر رضي الله عنه وأرضاه أنه قال: «الصلاة لها وقتٌ شرطه الله فلا تصح بدونه»، ولهذا من صلى قبل الوقت صلاته باطلة إجماعاً إلا في حق المعذور ممن يباح له الجمع والصلاة مما يجمع، وإذا آخرها عن وقتها فلا يخلو، إما أن يكون معذوراً أو غير معذور، فإن كان معذوراً فلا حرج عليه، كالمبني متى زال البناء عنه يصلي ويقضي ما فاته من صلاة أو أكثر، ومثله النائم بدون تفريط ليس كل نائم فإن من النوم ما فيه تفريطٌ وتساهلٌ وعدم اهتمام واکتراثٍ بالصلاة، ونحو ذلك من الأعذار، فمثل هذا نقول: يقضي الصلاة ومن نام عن صلاة أو نسيها فليصلها متى ذكرها لا كفارة لها إلا ذلك، وإما أن يكون تأخير الصلاة عمداً عدواناً بدون عذر، يتعمد يدخل الوقت وهو ليس بمعذور ويترك الصلاة حتى يخرج وقتها، وربما ترك صلوات ثم جاء يسأل، هنا اختلف أهل العلم في الواجب عليه: فمنهم من يرى أن عليه الاستغفار والتوبة والندم والقضاء، ومنهم من يرى أنه لا يفيد القضاء وإنما عليه الاستغفار والتوبة والندم، وهو اختيار جمع من المحققين كشيخ الإسلام ابن تيمية وليس هذا

من باب التخفيف عليه، وإنما هو من باب الزجر، ويرون أنه لا يجبر صلاته هذه مهما صلى، إنما يجبرها صدق توبته، ومثله من أفطر عمدًا بلا عذر في رمضان، فإنه لا يفيد القضاء، «ومن أفطر عمدًا لم يقضه صيام الدهر وإن صامه»<sup>(١)</sup>، فنقول لمثل هذا المفرط تب إلى الله توبة نصوحة، وكلما تذكرت هذا الذنب العظيم من ترك صلاة أو فطر في نهار رمضان بلا عذر، فجدد التوبة والندم واعزم على عدم العود، وإن قضى وأخذ بقول جمهور أهل العلم فلا حرج، لكننا نقول: إن القول بعدم القضاء قول قوي؛ لأنه ليس من دين النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم ولا شرعه أن يترك المسلم الصلاة حتى يخرج وقتها أو يفطر بلا عذر، ليس هذا من دينه ﷺ ولا من شرعه، وقد قال ﷺ: «مَنْ أَخَذَتْ فِي دِينِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ»<sup>(٢)</sup>، «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ»<sup>(٣)</sup>، وهذا ليس عليه دين النبي ولا شرعه، أعني ترك الصلاة حتى يخرج وقتها متعمدًا.

قال ﷺ مبتدأ في بيان المواقيت للصلاة: (وَوَقْتُ الظُّهْرِ مِنْ زَوَالِ الشَّمْسِ إِلَى أَنْ يَصِيرَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ) بدأ ﷺ بوقت الظهر؛ لأن جبرائيل لما نزل بدأ بوقت الظهر، وقيل إنها أول صلاة فرضت أي صلاة الظهر، ولأن الله جل شأنه وتقدس اسمه بدأ بها في قوله: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ وَقُرْآنِ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾ (٧٨) [الإسراء]، هذه الآية فيها الإشارة إلى أوقات الصلاة كلها، بدأ جل شأنه بصلاة الظهر ﴿أَقِمِ

(١) أخرجه البخاري معلقًا بصيغة التمريض قبل حديث (١٩٣٥)، وأخرجه موصولًا أبو داود (٢٣٩٦)، والترمذي (٧٢٣)، والنسائي في السنن الكبرى (٣٢٨١) وابن ماجه (١٦٧٢)، وأحمد (٩٩٠٨) باختلاف يسير، وضعفه الألباني في ضعيف الترغيب، بلفظ: «مَنْ أَفْطَرَ يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ عَذْرِ وَلَا مَرَضٍ لَمْ يَقْضِهِ صَوْمُ الدَّهْرِ وَإِنْ صَامَهُ».

(٢) رواه النووي وصححه في الفتاوى (٥٧).

(٣) أخرجه البخاري (٢٦٩٧) بنحوه، ومسلم (١٧١٨).

الْصَّلَاةَ لِذُلُوكِ الشَّمْسِ ﴿﴾ أي زوال الشمس، والنبي ﷺ صلى مع جبرائيل أول صلاة صلاة الظهر، وكانت تسمى الصلاة الأولى، وتسمى صلاة الهجير، ووقتها من زوال الشمس إجماعاً؛ لأن الله جل شأنه قال: ﴿ أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذُلُوكِ الشَّمْسِ ﴾ ودلوها: هو زوالها أي ميلها عن كبد السماء إلى جهة الغروب، ومن أهل العلم من بدأ بصلاة الفجر ويستدلون بحديث عبد الله بن عمرو وغيره وحديث جابر وفيه أنه ﷺ بدأ بتعليم مواقيت الصلاة بصلاة الفجر والأمر واسع ولا مشاحة، المقصود أن المسلم لا بد أن يتعلم مواقيت الصلاة، بدأنا بصلاة الظهر أو بصلاة الفجر الأمر واسع، والقائلون بأنه يبدأ بصلاة الفجر قالوا: لأن صلاة العصر هي الوسطى، ولا تكون العصر الوسطى إلا إذا قلنا إن الفجر هي الأولى، فهم يرون أن البداية تكون من صلاة الفجر أي بالتعليق، والأمر واسع كما قلت.

يقول ﷺ: (وَوَقْتُ الظُّهْرِ مِنْ زَوَالِ الشَّمْسِ إِلَى أَنْ يَصِيرَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ)، ما معنى زوال الشمس؟ نقول: ميلها عن كبد السماء، ذلكم أن الشمس إذا طلعت من المشرق فإن ظلها يكون طويلاً من جهة المغرب، ثم كلما سارت من جهة المشرق فإن الظل يقصر ويتقاصر ويتناقص إلى أن ينتهي حينما تكون الشمس في كبد السماء، فإذا صارت الشمس في كبد السماء عامودية انتهى الظل وهذا وقت نهى، فإذا مالت من جهة المغرب وبدأ الظل من جهة المشرق، نقول: هذا هو الزوال، وهذا أمر سهل يدركه الإنسان لو أراد أن يطبقه في بيته أو في البر إذا خرج، إذا طلعت الشمس يأتي بعضاً ويركزها في الأرض ويرقبها، فإنه سيجد أن الظل طويل من جهة المغرب وأن الشمس كلما سارت من جهة المشرق إلى المغرب الظل ينقص ينقص ينقص حتى تكون في كبد السماء عامودية فيزول الظل ولا يبقى لهذه العصا أي ظل من جهة المغرب، ثم تبدأ تميل من جهة الغروب فيبدأ الظل من الجهة المعاكسة وهي جهة المشرق، نقول: هذا هو الزوال، فإذا زالت الشمس وبدأ الظل من جهة المشرق فليضع له خطاً في الأرض يعرف به بداية الوقت، ويضبطه بالساعة التي تعود الناس اليوم معرفة مواقيت

الصلاة بالساعة والتقويم، حتى ربما لو كان في البر وما معه ساعة وما معه تقويم ما يدري، وهذا من الخطأ أن يبقى الناس لا يعرفون المواقيت إلا بهذه الوسائل فقط، ساعة في يده وتقويم في جيبه أو نحو ذلك، نقول: لا بد أن تدرك أن وقت الصلاة أمر سهل ويمكن أن تضبطه وتعرفه بأمر يسير لا سيما إذا كانت الشمس طالعة، فإذا خرجت للبر مع أهلك أو رفقتك أو زملائك فضع لك عصاً، ولنفرض أن طولها متر، انصبها في الأرض، اغرسها في الأرض ثم ارقبها فإذا انتهى الظل ثم مالت الشمس من جهة المغرب وبدأ الظل من جهة المشرق ضع لك خط عند هذا الظل اليسير، وهذا الظل هو ظل الزوال، فيء الزوال، هذا بداية وقت الظهر وهذا الظل يتفاوت من بلد إلى بلد ومن صيف إلى شتاء، فهو في الصيف يقصر وفي الشتاء يطول، ولهذا تجدوه في ظل الجدران في الشتاء ما أطوله، وفي الصيف قصير جداً، والناس يتمنونوه فهو قصير لكنه في الشتاء ما أطول الظل، ثم يستمر هذا الوقت والشمس لا تزال في مسيرها إلى المغرب حتى يصير ظل الشيء مثله، إضافةً إلى ظل الزوال أو فيء الزوال الذي زالت به الشمس، فإذا كانت هذه العصا طولها متر وأصبح ظلها متر مع الظل والفيء الذي زالت به والمفروض أنها عشر سنتيمترات أو نحوها، نقول: إذا صارت طولها متر وعشر سنتيمترات فقد انتهى وقت الظهر ودخل وقت العصر ولا فرق بينهما، وقت نهاية الظهر هو بداية العصر لا فاصل بينهما، فإذا صار ظل الشيء مثله إضافةً إلى ظل الفيء فإن وقت الظهر ينتهي، وحينها يدخل وقت العصر مباشرة.

قال رحمه الله: (وَوَقْتُ الْعَصْرِ - وَهِيَ الْوُسْطَى - مِنْ آخِرِ وَقْتِ الظُّهْرِ إِلَى أَنْ تَصْفَرَ الشَّمْسُ)، ذكر أولاً أن وقت العصر من آخر وقت الظهر، وهو قد ذكر أن آخر وقت الظهر إلى أن يصير ظل الشيء مثله، يعني المتر بمتر لكن نأخذ معه زيادة الظل الذي زالت به الشمس، ثم قال: إِلَى أَنْ تَصْفَرَ الشَّمْسُ، وهذا قول والقول الثاني في المذهب: أنها إلى أن يصير ظل الشيء مثليه، فالمتر يصير ظله متران مع فيء الزوال الذي قلنا مثلاً عشرة سنتيمترات، وبكلٍ جاءت في

السنة، جاءت السنة أن جبرائيل صلى بالنبي ﷺ في اليوم الأول حين زالت الشمس، وفي اليوم الثاني صلى به حينما صار ظل الشيء مثله، هذا صلاة الظهر، وصلى العصر في اليوم الأول حينما صار ظل الشيء مثله، وصلى العصر في اليوم الثاني حينما صار ظل الشيء مثليه، وهو نهاية وقت العصر، وجاء في الصحيح أيضًا من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أن النبي ﷺ بيّن المواقيت كلها، وفيه قال: «وَوَقْتُ الْعَصْرِ مَا لَمْ تَصْفَرَّ الشَّمْسُ»<sup>(١)</sup>، هل بين القولين تفاوت وفارق كبير؟ نقول: لا، إذا اصفرت الشمس، فالظل مثليه أو يقرب وكذلك إذا صار ظل الشيء مثليه فقد اصفرت الشمس أو أوشكت، فبين القولين تقارب جدًا.

قال رحمه الله: (وَهِيَ الْوُسْطَى) هذه جملة معترضة يبيّن ﷺ فيها أن صلاة العصر هي الصلاة الوسطى التي رغب المولى جل شأنه فيها وأمر بالمحافظة عليها أمرًا خاصًا، بعد أن قال جل شأنه: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ﴾ قال: ﴿وَالصَّلَاةُ الْوُسْطَى﴾ [البقرة: ٢٣٨]، اختلف أهل العلم ﷺ في هذه الصلاة الوسطى على أقوال عدة: كم تتوقعون من قول في هذه المسألة؟ عشرة؟ اثنا عشر؟ تسعة عشر؟ زد واحد نعم، ذكر ابن حجر رحمه الله في الفتح أن أهل العلم اختلفوا في هذه الصلاة الوسطى على عشرين قول، واحد يقول: كيف عشرين قول؟ الصلوات كلها خمس؟ نقول: نعم، قال بعض أهل العلم: أنها صلاة الفجر، وبعضهم قال: الظهر، وبعضهم قال: العصر، وبعضهم قال: المغرب، وبعضهم قال: العشاء، وبعضهم قال: العشاء أو الفجر، وبعضهم قال: العصر أو العشاء أو الفجر، وبعضهم، قال: صلاة الوتر، وبعضهم قال: صلاة الجمعة، فأقوالٌ عدة لكن أرجحها ما دلت عليه السنة، وهو ما ذكره المؤلف هنا وهي أن الصلاة الوسطى صلاة العصر، لماذا؟ لأن السنة دلت على هذا، فقد جاء

(١) أخرجه مسلم (٦١٢).

في الصحيحين أنه ﷺ قال: «شَغَلُونَا عَنِ الصَّلَاةِ الْوُسْطَى، مَلَأَ اللَّهُ قُبُورَهُمْ وَيُوتِهِمْ نَارًا»<sup>(١)</sup>، [الحديث متفق عليه]، وفي رواية لمسلم: «شَغَلُونَا عَنِ الصَّلَاةِ الْوُسْطَى، صَلَاةِ الْعَصْرِ»<sup>(٢)</sup> فحدد ﷺ أي صلاة هي الصلاة الوسطى بقوله صلاة العصر، وجاء في السنن بسند صحيح حسن أنه ﷺ قال: «الصَّلَاةُ الْوُسْطَى صَلَاةُ الْعَصْرِ»<sup>(٣)</sup>، وهو مثل هذا الحديث بل جاء في الصحيح عند مسلم أيضًا أنها نزلت: «حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَصَلَاةِ الْعَصْرِ، فَقَرَأْنَاهَا مَا شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ نَسَخَهَا اللَّهُ، فَنَزَلَتْ: حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى»<sup>(٤)</sup>، وهي قراءة تفسيرية قرأ بها الصحابة ما شاء الله ثم نسخت هذه القراءة، فهذه نصوصٌ صحيحةٌ صريحةٌ، تدل على أن هذه الصلاة الوسطى المأمور بها عقب الأمر بالمحافظة على الصلوات كلها هي صلاة العصر، والوسطى هي الخيار الفضلى وقد ورد في فضل هذه الصلاة مع صلاة العشاء ومع صلاة الفجر، أحاديث كثيرة، منها قوله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم: «مَنْ صَلَّى الْبَرْدَيْنِ دَخَلَ الْجَنَّةَ»<sup>(٥)</sup>، والبردان: صلاة العصر وصلاة الفجر، وقال ﷺ: «لَنْ يَلِجَ النَّارَ أَحَدٌ صَلَّى قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا»<sup>(٦)</sup>، وقبل غروبها أي صلاة العصر، وأخبر صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم: «أَنَّ الْمَلَائِكَةَ يَجْتَمِعُونَ مَعَ الْمُصَلِّينَ فِي مَسَاجِدِهِمْ فِي صَلَاتِي الْعَصْرِ وَصَلَاةِ الْفَجْرِ، وَأَنْهُمْ يَصْعَدُونَ إِلَى اللَّهِ فَيَسْأَلُهُمْ وَهُوَ أَعْلَمُ، فَيَقُولُونَ: أَتَيْنَاهُمْ وَهُمْ يَصَلُّونَ وَتَرَكْنَاهُمْ

(١) أخرجه البخاري (٢٩٣١)، ومسلم (٦٢٧)، والترمذي (٢٩٨٤)، والنسائي (٤٧٣)، وابن ماجه (٦٨٤)، وأحمد (١٠٣٦).

(٢) أخرجه مسلم (٦٢٨).

(٣) أخرجه الترمذي (١٨٢)، وأحمد (٢٠١٥٥)، والحديث صححه لغيره شعيب الأرناؤوط في تخريج المسند (٢٠١٥٥).

(٤) أخرجه مسلم (٦٣٠).

(٥) أخرجه البخاري (٥٧٤)، ومسلم (٦٣٥).

(٦) أخرجه مسلم (٦٣٤).

وهم يصلون»<sup>(١)</sup>، وهذه نصوص صحيحة تدل على فضل صلاة العصر مع صلاة الفجر، من صلى البردين هو أول حديث أوردته، والبردان هما صلاة العصر وصلاة الفجر، وجاء الوعيد الشديد في حق تاركها، والمتساهل في أدائها، يقول ﷺ: «مَنْ فَاتَتْهُ صَلَاةُ الْعَصْرِ حَبَطَ عَمَلُهُ»<sup>(٢)</sup>، ويقول: «مَنْ فَاتَتْهُ صَلَاةُ الْعَصْرِ فَكَأَنَّمَا وُتِرَ أَهْلُهُ وَمَالُهُ»<sup>(٣)</sup>، وهذا وعيد شديد لا يكون إلا على تفريط في أمر عظيم، وذلكم أن صلاة العصر تأتي بعد منتصف النهار وفي وقت الاسترخاء والراحة والنوم، فلا يصلّيها ويحافظ عليها إلا مؤمنٌ تقيٌ يرجو ما عند الله، واليوم يتساهل فنام من الناس بها من الطلاب والموظفين، فيكسلون عن انتظار صلاة العصر، يقدم الواحد من عمله أو من مدرسته أو جامعته فيخلد إلى النوم وربما ما يصلّيها إلا مع المغرب، نسأل الله السلامة والعافية، أو يصلّيها قبيل المغرب في وقت الاضطراب، الذي لا يحل له أن يؤخر الصلاة إليه إلا مضطراً غير مختار وسيأتي، وقد جاء الوعيد ووصف هذا الفعل بأنه نفاق، يقول صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم: «تلك صلاة المنافق، تلك صلاة المنافق، تلك صلاة المنافق، يرقب الشمس حتى إذا كادت أن تغرب قام فصلى أربعاً لا يذكر الله فيها إلا قليلاً»<sup>(٤)</sup>، فنسأل الله السلامة والعافية، واليوم لو قيل للإنسان ترى صفة نفاق، قال: أنتم تروعون وتخوفون وأنتم تهددون وتحذرون وكل شيء كفر ونفاق، نقول: هذه أحاديث النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم، ولهذا قال ﷺ في صلاة العشاء والفجر: «لو يعلمون ما

(١) أخرجه البخاري (٥٥٥) بلفظ: «يُجْمَعُ مَلَائِكَةُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ وَصَلَاةِ الْعَصْرِ فَيَجْتَمِعُونَ فَتُصْعَدُ مَلَائِكَةُ اللَّيْلِ وَتُثَبِّتُ مَلَائِكَةُ النَّهَارِ فَيَسْأَلُهُمْ رَبُّكَ كَيْفَ تَرَكْتُمْ عِبَادِي فَيَقُولُونَ أَتَيْنَاهُمْ وَهُمْ يَصَلُّونَ وَتَرَكَاهُمْ وَهُمْ يَصَلُّونَ».

(٢) أخرجه البخاري (٥٥٣)، والنسائي (٤٧٤)، وأحمد (٢٢٩٥٧)، وابن ماجه (٦٩٤).

(٣) أخرجه البخاري (٣٦٠٢)، ومسلم (٢٨٨٦)، والنسائي (٤٧٨)، وأحمد (٢٣٦٤٢).

(٤) أخرجه مسلم (٦٢٢) بلفظ: «تِلْكَ صَلَاةُ الْمُنَافِقِ، يَجْلِسُ يَرْقُبُ الشَّمْسَ حَتَّى إِذَا كَانَتْ يَنْزِلُ الشَّيْطَانُ، قَامَ فَفَقَّرَهَا أَرْبَعًا، لَا يَذْكُرُ اللَّهَ فِيهَا إِلَّا قَلِيلًا».

فيهما من أجر لأتوهما ولو حبواً، وأخبر أنها أثقل الصلاة على المنافقين، لا يشهدون العشاء والفجر»<sup>(١)</sup>، وابن عمر رضي الله عن ابن عمر وعن أبيه يقول: «كنا إذا فقدنا الرجل في صلاة الفجر أسأنا به الظن أن يكون نافق»<sup>(٢)</sup>؛ لأن عندهم علامة الإيمان المحافظة على صلاة الفجر في المسجد وكذا صلاة العصر، فإذا نقول: هي الصلاة الوسطى التي جاءت النصوص في الترغيب فيها والنص الصحيح الصريح على أنها الصلاة الوسطى، والتحذير من التفريط فيها أو التساهل أو التأخير.

قال ﷺ: (ثُمَّ يَذْهَبُ وَقْتُ الْإِخْتِيَارِ، وَيَبْقَى وَقْتُ الضَّرُورَةِ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ)، إذن إذا صار ظل الشيء مثليه أو اصفرت الشمس انتهى وقت الاختيار الذي يجوز للمسلم أن يوقع الصلاة فيه اختياراً، وخرج هذا الوقت باصفار الشمس أو بصيرورة ظل الشيء مثليه، وأصبح الوقت إلى غروب الشمس وقت اضطرار، لا يحل تأخير الصلاة إليه إلا في حق المضطر، ككافر يسلم وحائض تطهر ومغمى عليه يفيق ونحو هؤلاء، هؤلاء معذورون، فلو أن امرأة لم تطهر إلا قبيل المغرب بقليل، نقول: اغتسلي وصلي، ولو أن كافراً من الله عليه بالإسلام في آخر العصر، نقول: صليها صلاة العصر، ومثله لو مجنون أفاق من جنونه أو مغمى عليه أفاق أو مبنج أفاق، نقول: هذا وقت أداء بالنسبة له ولا حرج عليه ولا إثم، لكن من يؤخر الصلاة بلا عذر حتى تصفر الشمس، نقول: هذا متوعد بالوعيد السابق نسأل الله السلامة والعافية.

قال ﷺ: (وَوَقْتُ الْمَغْرِبِ: إِلَى أَنْ يَغِيبَ الشَّفَقُ الْأَحْمَرُ) لم يذكر ابتدائه لأنه واضح بين، وهو مغيب قرص الشمس، فإذا غابت الشمس دخل وقت المغرب، وقت الصلاة ووقت

(١) أخرجه البخاري (٦٥٧)، ومسلم (٦٥١).

(٢) رواه الألباني في صحيح الترغيب (٤١٧) بلفظ: «كنا إذا فقدنا الرجل في الفجر والعشاء أسأنا به الظن».

الفطر للصائم ويمتد هذا الوقت إلى أن يغيب الشفق الأحمر، وهذا يدل على أن للمغرب وقت ابتداء ووقت انتهاء وهو مذهب الجمهور من أهل العلم، كصلاة الظهر وصلاة العصر فكذا المغرب، وأن وقتها يبدأ من مغيب الشمس إلى مغيب الشفق الأحمر وهو الحمرة المعترضة في الأفق، فإذا غابت انتهى وقت المغرب ودخل وقت العشاء، وليست البياض كما يقول الحنفية، بل نقول: هي حمرة في الأفق لا يراها الناس في المدن للإضاءة والأنوار الساطعة، لكن إذا كان الإنسان في البر أو في مكان لا إضاءة فيه فإنه يرى هذه الحمرة، فإذا غابت انتهى وقت المغرب ودخل وقت العشاء، ذهب بعض أهل العلم وهو قول عند المالكية والجديد عند الشافعية إلى أن وقت المغرب هو وقت وضوء وأداء صلاة فقط، يعني بقدر ما يفرغ المتوضئ من وضوئه والصائم من فطره والصلاة، فإذا انتهت وقت الصلاة انتهى الوقت لكن هذا غير صحيح؛ لأنه ﷺ قال: «وقت المغرب ما لم يغب الشفق الأحمر»<sup>(١)</sup>، كما في الصحيح في حديث عبد الله بن عمرو، وكذلك صلى جبرائيل بالنبي ﷺ في اليوم الثاني في آخر الوقت، فدل على أن المغرب لها وقتان إلا أنه انعقد الإجماع على أن تعجيلها أفضل، ومن ثم فنقول: لا بأس بل السنة تعجيلها لكن لا يقال لمن أداها بعد الأذان بربع ساعة أو ثلث أو نصف أو نحوه إنه أداها بعد خروج الوقت، بل نقول: الوقت هو ممتد، وقتها اليوم قد ثبت في التقويم بساعة ونصف، تسعين دقيقة في غير رمضان، وفي رمضان مُدًّا إلى ساعتين، نقول: هذا احتياط سواء في رمضان أو في غيره، وإلا فإن وقت المغرب ينتهي ويبدأ وقت العشاء قبل هذا بدقائق، لكن الانضباط في التقويم وجعله صيفاً وشتاءً على هذا التوقيت لا حرج فيه؛ لأنهم آخروه لم يبكروا حتى يقع الحرج ما دام أنه أخر عن مغيب الشفق بدقائق، فنقول: لا حرج في هذا.

(١) أخرجه مسلم (٦١٢) عن عبد الله بن عمرو ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «وَوَقْتُ الْمَغْرِبِ مَا لَمْ يَسْقُطْ تَوْرُ الشَّفَقِ».

قال رحمه الله: (وَوَقْتُ الْعِشَاءِ: مِنْ ذَلِكَ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ)، من ذلك أي من مغيب الشفق الأحمر، فإذا غاب الشفق الأحمر دخل وقت العشاء ولا فاصل بينهما، مثل وقت الظهر والعصر لا فاصل بينهما إذا صار ظل الشيء مثله انتهى وقت الظهر وبدأ وقت العصر، وإذا صار ظل الشيء مثليه انتهى وقت العصر، إذا غاب الشفق الأحمر انتهى وقت المغرب ودخل وقت العشاء.

قال رحمه الله: (وَوَقْتُ الْعِشَاءِ: مِنْ ذَلِكَ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ)، لحديث عبد الله بن عمرو بن العاص: «وَقْتُ الْعِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ»<sup>(١)</sup> وهو حديث صحيح، وجاء: «إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ»<sup>(٢)</sup>، وبعض أهل العلم قال: إن ذلك يختلف باحتساب طلوع الفجر أو طلوع الشمس، لكن الصحيح نقول: أن حديث عبد الله بن عمرو في الصحيح، ومن ثم فجعل الشارع الوقت يمتد إلى نصف الليل، من غروب الشمس إلى طلوع الفجر ينصف الوقت فإذا انتصف قد خرج وقت العشاء، ولا يحل تأخير الصلاة إلى ما بعد ذلك، واشتهر عند الناس أن الساعة الثانية عشرة منتصف الليل وهذا خطأ شائع لا دليل عليه ولا وجه له، بل هذا التوقيت الزوالي غير معروف منذ القدم، ومن ثم فإننا نقول: الساعة الثانية عشرة ليلاً هي آخر الليل في ليالي الصيف، فإن الفجر يبرز في الساعة الثالثة والنصف أو الرابعة إلا ثلث أو الرابعة على أكثر تقدير، فلا يقال: إن الثانية عشرة منتصف الليل، هذا يتفاوت ومعرفة ذلك سهلة يسيرة، يحسب المسلم كم تغيب الشمس وكم يطلع الفجر ثم يقسم الوقت فمنتصف الليل هذا هو آخر حد لصلاة العشاء، والرجال يصلون في المساجد جماعات ومن ثم فإنه لا يدخل عليهم الإشكال، لكن النساء قد يؤخرن صلاة العشاء فيفوتنها سهواً ونسياناً، ولهذا كانت المبادرة إلى أدائها في أول وقتها أو وقت صلاة الناس أولى لمن خشيت النسيان.

(١) أخرجه مسلم (٦١٢)، وأبو داود (٣٩٦) واللفظ له، والنسائي (٥٢٢)، وأحمد (٦٩٩٣).

(٢) أخرجه ابن حبان في صحيحه (١٥٣١).

قال ﷺ: (وَيَبْقَى وَقْتُ الضَّرُورَةِ إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ الثَّانِي)، قالوا ﷺ: إن للعشاء وقتان كالعصر وقت اختيار إلى نصف الليل ووقت اضطرار إلى طلوع الفجر، والقول الثاني: أنه ليس للعشاء إلا وقت واحد وأن ما بعد نصف الليل إلى طلوع الفجر ليس وقتاً للعشاء، إلا أننا نقول: الأحوط لمن طهرت بعد نصف الليل أو أسلم أو نحو ذلك أن يصلي، فيه احتياط لطاعته وعبادته وإلا فإنه لا دليل صحيح صريح على أن بعد نصف الليل وقت لصلاة العشاء.

قال ﷺ: (وَوَقْتُ الْفَجْرِ: مِنْ ذَلِكَ -أي من طلوع الفجر الثاني- إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ) الفجر الثاني: هو الفجر الصادق الذي لا يعقبه ظلام، والفجر فجران، فجرٌ أول أو كاذب يسمى كاذب لأنه يتلاشى ويزول وتعود الظلمة بعده أشد ما كان وهذه علامته، وهو خيطٌ معترض من المشرق إلى المغرب يسطع هكذا ثم يختفي ويعود الظلام أشد ما كان، بينما الفجر الصادق: معترض من الشمال إلى الجنوب، ثم إن هذا الفجر الصادق يستتير وينتشر ضوءه حتى تشرق الشمس، فلا يعقبه ظلام، ولهذا نقول: إذا التبس على الإنسان قال: أنا والله ما أدري الجهات لو أعرف الجهات ما عندي إشكال لكنني في بر وفي ظلام دامس ما أدري، نقول: انتظر إذا شككت انتظر إذا كنت ما تعرف، أما إذا كنت تعرف الجهات فإننا نقول: فرق عظيم بين هذا النور الذي يسطع من المشرق إلى المغرب هذا كاذب والذي يسطع من الشمال إلى الجنوب هذا هو الصادق وقال: ما أعرف الجهات، نقول: انتظر فإنه إن كان صادقاً سيتشر النور، كل دقيقة النور يتسع أكثر من التي قبلها حتى تسفر جداً ثم تطلع الشمس، بينما الفجر الكاذب أبداً ترى هذا الخيط الساطع من المشرق إلى المغرب ثم يعود أظلم ما كان، ثم إنه يكون بين الأفق المرتفع والأرض ظلام في الفجر الكاذب، بينما الفجر الصادق النور متصل من الأفق إلى الأرض ترى النور يشق ويتتشر، المعبر عندنا هو الفجر الصادق هو الذي يدخل به وقت الصلاة ويلزم الصائم أن يمسك فيه، كم بينهما؟ قرابة الساعة أو الساعة

إلا ربع بين الوقتين بين الفجرين، قال ﷺ: (وَوَقْتُ الْفَجْرِ: مِنْ ذَلِكَ - أي من طلوع الفجر الصادق الذي لا يعقبه الظلام - إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ) وطلوع الشمس أمرٌ ظاهر بين مثل غروبها.

قال ﷺ: (وَمَنْ كَبَّرَ لِلصَّلَاةِ قَبْلَ خُرُوجِ وَفْتِهَا، فَقَدْ أَدْرَكَهَا) هذه مسألة شهيرة والخلاف فيها أيضًا شهيرٌ عند أهل العلم، وهي إدراك الوقت بماذا؟ هل بإدراك تكبيرة الإحرام قبل أن تطلع الشمس للفجر؟ وقبل أن تغرب الشمس للعصر؟ أو بإدراك ركعة كاملة؟ قولان لأهل العلم؛ لأن الحديث عنه ﷺ جاء «من أدرك سجدة قبل أن تغرب الشمس فقد أدركها، من أدرك سجدة قبل أن تطلع الشمس فقد أدركها»<sup>(١)</sup>، وجاء: «من أدرك ركعة»<sup>(٢)</sup>، وعلى هذا تحمل السجدة، فيقال: إن إدراك الوقت بإدراك ركعة كاملة، فإذا صليت ركعة كاملة قبل أن تشرق الشمس فقد أدركت وقت الفجر، وإذا أدركتها قبل أن تغرب الشمس وكنت من أهل الاضطرار، نقول: لا حرج لأنه معذور وقد أدرك الوقت، وأما المفرط المؤخر بلا عذر نقول: تقدم بيان إثمه وخطأ فعله وأنه أتى بابًا من أبواب الكبائر، أي آخر الصلاة عن وقتها المختار بلا عذر، إذن نقول: هذا أول الإدراكات وهو إدراك الوقت ومثله إدراك الجماعة وإدراك الجمعة، الخلاف فيها كالخلاف في إدراك الوقت، فالذين يرون أن إدراك الوقت يكون بإدراك السجدة أو التكبيرة بمعنى أنه إذا كبر قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك، يقولون: فمن كبر مع الإمام قبل أن يسلم فقد أدرك الجماعة، وإذا كبر مع الإمام في الجمعة قبل أن يسلم فقد أدرك الجمعة، وهذا قولٌ شاذ في الجمعة وضعيف، والقول الثاني: أنه لا يدرك الجمعة ولا الجماعة إلا بإدراك ركعة كاملة وهو الصحيح.

(١) أخرجه النسائي (٥٥٠) بلفظ: «مَنْ أَدْرَكَ سَجْدَةً مِنَ الصُّبْحِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ، فَقَدْ أَدْرَكَهَا، وَمَنْ أَدْرَكَ سَجْدَةً مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ، فَقَدْ أَدْرَكَهَا» وصححه الألباني في صحيح النسائي.

(٢) أخرجه البخاري (٥٧٩)، ومسلم (٦٠٨).

فنقول: الإدراكات كلها لا تكون إلا بإدراك ركعة كاملة، فمن جاء والإمام في الركعة الأخيرة فأدرك الركعة معه سواء كان قائماً يقرأ أو أدركه وهو راكع فركع قبل أن يرفع الإمام صلبه فقد أدرك الجماعة وإن كان في الجمعة فقد أدركها، وإن جاء وقد رفع الإمام صلبه من الركوع في الركعة الأخيرة في الجمعة أو الجماعة فقد فاتته، وهذا هو الصحيح لقوله ﷺ: «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَهَا»<sup>(١)</sup>، فجعل الإدراك معلق بالركعة والركعة هي المعتبرة وهي التي يتعبد بها بخلاف السجدة، ويكون قوله: «مَنْ أَدْرَكَ سَجْدَةً» أي ركعة، فأطلق الجزء وأراد الكل، إذ لا يتعبد بالسجدة وحدها في الصلاة المفروضة، نعم؟ قال سمع الله لمن حمده، إذا قال: سمع الله لمن حمده قبل أن تدخل معه فقد فاتت الركعة.

إذن الصحيح من أقوال أهل العلم في الإدراكات كلها أن الوقت والجماعة والجمعة إنما تدرك بإدراك ركعة كاملة، قد مر بنا فيما سبق من جاء والإمام في التشهد الأخير هل الأولى أن يدخل أو ينتظر؟ الخلاف مبني على الخلاف هنا، فمن يرى أنه يدرك الجماعة بإدراك التشهد الأخير يقول: يدخل معه، ومن يرى أنه لا يدرك وهو الصحيح يقول: لا يدخل معه إن كان يغلب على ظنه أنه يجد من يصلي معه، بأن يكون قد دخل معه قوم أو في الطريق خلفه أناس، فهو يعلم الآن وقد جاءه الإمام في التشهد الأخير ويعلم أن الإمام في التشهد الأخير، إما بسماعه وهو يصلي في الطريق أو رآه مثلاً متوركاً، فيعلم أن الإمام في التشهد الأخير ومعه جماعة وأقلها واحد، معه واحد أقل الأحوال، فنقول: كونه ينتظر حتى يسلم الإمام ثم يصلي مع هذا خير له من أن يدخل مع الإمام ولا يدرك إلا التشهد، فإنه إن أدرك التشهد لم يدرك الجماعة، لكن لو أنه ليس ثمة أحد خلفه ويخشى ألا يأتي أحد، نقول: فدخوله مع الإمام أولى

(١) أخرجه البخاري (٥٧٩)، ومسلم (٦٠٨)، والنسائي (٥١٥)، وأحمد (٧٥٣٨) واللفظ له.

من صلاته منفردًا، حتى لو لم يدرك الجماعة، نقول: خيرٌ من صلاته منفردًا، نعم؟ هذا قول ضعيف، والنبى ﷺ قال: «من يتصدق على هذا؟»<sup>(١)</sup> فالذين ينكرون الجماعة الثانية محجوجون بأنه ﷺ هو الذي شرعها وأمر أصحابه بها، دخل رجل والنبى ﷺ مع أصحابه في المسجد، قال: من يتصدق على هذا؟ ليس إقرار بل أمر، أمر من يصلي معه فلا يصح القول بأنه لا جماعة ثانية في المسجد، صحيح أن الجماعة الأولى هي المعتبرة وهي التي عليها الأجر الأعظم لكن ليس معناه أنه لا تشرع الجماعة الثانية إذا فاتت الجماعة الأولى.

سؤال: من انتهى من صلاة الجماعة الأولى وانتقل يصلى جماعة ثانية، هل يُثاب عليها؟

الجواب: لماذا يصلي مع الجماعة الثانية وهو قد أدرك الجماعة الأولى؟ يصلي معه تطوعًا، نعم يُثاب يتصدق، سماها النبي ﷺ صدقة فهو مثاب على الصلاة، والصلاة خير موضوع، «اسْتَقِيمُوا وَلَنْ تُحْصُوا، وَاعْلَمُوا أَنَّ خَيْرَ أَعْمَالِكُمُ الصَّلَاةُ»<sup>(٢)</sup>، فهو مثاب على الصلاة هذه، الأمر الثاني أنه تصدق على أخيه وصير صلاته جماعة، بخلاف ما لو صلى وحده فإنها ليست جماعة، فهو مثاب على الصلاة وعلى صدقته على أخيه الذي صلى معه وصير صلاته إلى جماعة.

يقول ﷺ: (وَالصَّلَاةُ فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ أَفْضَلُ)؛ لأن الله جل شأنه قال: ﴿وَسَارِعُوا إِلَى مَعْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ﴾ [آل عمران: ١٣٣] وقال: ﴿فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ﴾ [البقرة: ١٤٨]، فالنصوص العامة في المسابقة والمسارعة إلى الخيرات يدخل فيها المسارعة إلى الصلاة، والمسابقة بأداء الصلاة في أول وقتها، إلا أن من لطف الله بعباده أن من تهيأ للصلاة وتأهب في أول الوقت أنه يحصل أجر الصلاة في أول وقتها ولو تأخر في الأداء انتظارًا للجماعة ونحوه، فالذي يأتي للمسجد مبكرًا من حين الأذان أو قبل الأذان، نقول: هذا أدرك فضيلة أول

(١) رواه النووي وصححه في المجموع (٤/ ٢٢١).

(٢) أخرجه ابن ماجه (٢٧٧)، وأحمد (٢٢٤٣٦)، وصححه شعيب الأرنؤوط في تخريج المسند.

الوقت ولو انتظر عشرين أو ثلاثين دقيقة اجتماع الجماعة، فإنه أدرك هذه الفضيلة بمجرد تأهبه وتهيئه للصلاة، جاء في حديث لكنه ضعيف جدًا أن الصلاة في أول الوقت رضوان الله وفي آخره عفو الله لكن هذا الحديث ضعيف لكن عندنا نصوص عامة أن الصلاة في أول وقتها من أفضل الأعمال والطاعات والقربات؛ لحديث ابن مسعود لما سُئِلَ «أحب الأعمال» قال: الصلاة على وقتها»<sup>(١)</sup>.

قال ﷺ: (إِلَّا فِي الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ)، فإن السنة تأخيرها، وقد كان ﷺ يؤخرها غالبًا، ما لم يشق على المأمومين، ولهذا لو أن رفقة في بر أو أصحاب مزارع أو نخل أو نحوهم اتفقوا على تأخيرها، نقول: يصيبون السنة ما لم يشق على المأمومين، ولهذا في المدن الكبيرة والمساجد الكبيرة لا يمكن هذا، لأنه لو أخرها شق على بعض الناس فربما ناموا وتركوا الجماعة أو طال الوقت فناموا بين المغرب والعشاء ولم يستيقظوا، أو اضطر بعضهم أن يصلي وحده، ولهذا نقول: هذه سنة ما لم يترتب عليها تفويت الجماعة أو تفويت الوقت والضرر والمشقة على المأمومين، لكن أناس طلعوا طلعة برية، اتفقوا أن يؤخروا نقول: نعم، إلى قبل نصف الليل ولعلها إلى ثلث الليل، يعني خروجًا من خلاف من يرى أن الوقت ينتهي بثلث الليل وهو خلافٌ معتبر، لكننا نقول: الصحيح أن وقت العشاء إلى نصف الليل فيصلون قبل ذلك، وإذا خشيت النساء أن تؤجل فتتسى نقول: لا تؤخري، لأن هذه سنة تفضي إلى الوقوع في محرم، وهذا يقع من بعض النساء، تقول: أنا أخرت وما تذكرت إلا وقت ما جئت أنام أي ما صليت، نقول: سبحان الله هذه غفلة، أنت أخرت لأجل أن تصيي السنة ثم تغفلين عن الفريضة، لا تؤخري، إذا أذن المؤذن وأقام الناس يصلون صلي، أقل الأحوال تهيأ ما بين الأذان والإقامة بصلاة راتبة كالفجر والظهر أو صلاة نفل تطوع مطلق، وقد قال ﷺ: «بَيْنَ

(١) أخرجه البخاري (٥٢٧) بلفظ: «أَيُّ الْعَمَلِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى؟ الصَّلَاةُ عَلَى وَقْتِهَا، وَبِرُّ الْوَالِدَيْنِ، وَالْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ».

كُلُّ أَذَاتَيْنِ صَلَاةٍ»<sup>(١)</sup> فيشرع المسلم بين الأذان أن يصلي حتى المرأة في بيتها تقرأ ما تسر من القرآن وتتهياً للصلاة، فإذا سمعت المساجد تصلي صلت ولا حرج إذا صلت قبل المساجد، كما يعتقد بعض النساء أنه ما يصلح، نقول: إذا دخل الوقت وتحقق فإنه يصلي، وهذا ينبهنا إلى مسألة الفجر، أشيع وانتشر عند الناس من سنين أن الفجر الموجود في التقويم متقدم، وأن هذا التقدم متفاوت إلى سبع عشرة دقيقة، والذين يقولون هذا الكلام ثقات طلاب علم ومشايخ خرجوا للبر وركبوا الفجر مُدَدًا طويلة، فتبين لهم ذلك، وقالوا: لكن التقويم لا يمكن أن يعدل إلا بأمر من ولي الأمر أو من هيئة كبار العلماء، ومن ثم فالمشروع لا يزال على وضعه، التقويم يطبع على ما سبق، يبقى أن الاحتياط لأداء صلاة الفجر ألا نوقعها قبل مضي ثلث ساعة وهذا بحمد الله وفضله أمر ميسور طول السنة، لا نسمع أو لا نعلم مساجد تقيم قبل الثلث بل أكثر المساجد في غير رمضان يقيمون بعد خمسة وعشرين دقيقة أو نصف ساعة، ويفرحون بالتأخر لأنه يأتي وقت نوم والذي يوقظ أولاده ونحوهم، فلا حرج لكن في رمضان، لأنه يؤذن الناس يعني متبتهين متسحرين فإنه يخرج بعض الأئمة إلحاح بعض المأمومين في إيقاع الصلاة أول وقتها وربما بعد عشر أو ربع ساعة، فنقول: هذا حرج عظيم يلحق هذه الأمة التي تصلي، ولو أخرت إلى عشرين دقيقة ما ضرهم؟ فإنهم إذا أخرجوا إلى عشرين دقيقة فصلاهم في الوقت يقيناً، وإذا قدموا يحتمل حتى ولو كان الاحتمال ضعيفاً لماذا توقعون صلاتكم في وقت احتمال؟ فالاحتياط ألا يصلي الأئمة قبل عشرين دقيقة، هذا الحد الأدنى وإن زاد خمسة وعشرين دقيقة هذا أكمل، لكن في رمضان نقول: يكفي لو عشرين دقيقة، كما يفعل الحرمان وغيره من المساجد المعتبرة مراعاة لهذه المسألة التي اشتهر القول بها وانتشر، ومن علماء ومشايخ وطلاب علم ليس من عامة ولا أناس ما يعلمون، في الصيام نقول: لا، إذا أذن فكف عن الأكل وامسك ولا تتوسع بالأكل والشرب، وتقول: ما دام إنهم

(١) أخرجه البخاري (٦٢٧)، ومسلم (٨٣٨).

يقولون عشرين دقيقة أو ربع ساعة يكفي لعشر دقائق لا، نقول: أنت الآن خذ بمبدأ الاحتياط في طاعتك وعبادتك إذا سمعت المؤذن يؤذن كف عن الأكل والشرب، والصلاة أجلها وتكون احتطت في أمرين، احتطت في أمر صيامك وصحته بالإمساك واحتطت في صلاتك بأن آخرتها دقائق معدودة فأديتها متيقناً، نقول: هذا للرجال وللنساء في البيوتات في رمضان فإن بعض النساء ما أن يختم المؤذن إلا وهي صلت، لأن طول الليل سهرانة فهي تريد أن تخلد إلى النوم، نقول: سبحان الله، هلا توضأت وقرأت وردك وأديت الراتبة ثم إذا مضى عشرين دقيقة صليت؟ عندما تتوضئين وتأتين بالراتبة وتقرئين الورد يمضي هذا الوقت، وإذا كان ولا بد غسل المواعين في هذا الوقت والأواني، يعني اشتغلي بشيء يطير عنك النوم حتى لا توقعين الصلاة قبل مضي عشرين دقيقة، هذا إذا كنت تقولين النوم قد غلبني ولا أستطيع الانتظار، نقول: اشتغلي بما ينفعك حتى تؤدين الصلاة في وقت متيقن، وهو بعد مضي عشرين دقيقة ولو حصل خمسة وعشرين دقيقة فهو أكمل.

قال ﷺ: (وَفِي شِدَّةِ الْحَرِّ فِي الظُّهْرِ) يعني يسن تأخير الصلاة في شدة الحر في الظهر؛ لقوله ﷺ: «إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا بِالصَّلَاةِ، فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ»<sup>(١)</sup>، نسأل الله السلامة والعافية والحديث في الصحيحين، وهذا أمرٌ عظيمٌ، أمرٌ جللٌ، جعل الله جل شأنه هذا الحر الشديد والبرد الشديد منبهان للعباد لجهنم ومذكران بها، يعني ما يكفي فقط التذكير بالنصوص، نقول: لا أنت الجو الذي تعيشه غالباً يذكرك، فإذا اشتد الحر فهو من فيح جهنم وإذا اشتد البرد فهو من زمهرير جهنم، ولهذا جاء في الحديث: «اشتكت النار إلى ربها فقالت: يا ربي أكل بعضي بعضاً، فأذن الله لها بنفسين، نفس في الشتاء ونفس في الصيف، فأشد ما

(١) أخرجه البخاري (٥٣٦)، ومسلم (٦١٥).

تجدون من البرد من زمهرير جهنم، وأشد ما تجدون من الحر من فيح جهنم»<sup>(١)</sup>، نسأل الله السلامة والعافية، عبدٌ يذكره مولاه بهذه الحرارة الشديدة والبرد الشديد، كأنها نموذج من نار جهنم، كأنه يقول: انتبه يا عبدي، أنت في دنياك تتوقى هذه الشمس المحرقة والرمضاء وتتوقى كل أسباب الحرارة، فاعمل بعمل صالح ينجيك من جهنم لأنك لا تطيقها، أنت ما تطيق حرارة الشمس ليس جهنم، ولهذا إذا أقبل الحر تجدون الناس يتفاوتون من الناس من لا يطيق الأجواء الحارة يخرج ما شاء الله إلى بلاد باردة حتى يودع الصيف ثم يرجع، ولا ينكر عليهم ما داموا في بلاد إسلامية وليس فيها منكرات وفشوا للمخالفات الشرعية، وآخرون يقولون: لا ما نستطيع أن نغادر، يذهب أيام ويرجع لكنهم يكيفون الجو بما استطاعوا بمكيفات مركزية أو اسبلت أو مخفي أو شباك أو صحراوي، أقل الأحوال إذا ما وجد شيء من هذا مروحة أو سقف يستظل به سقف ولو خيمة أو شراع يقي حرارة الشمس، تفاوت الناس ولا يلامون في هذا، فكيف بأهوال يوم القيامة؟ قبل أن يُقضى بين الخلائق والناس في عرصات المحشر، ليس بينهم وبين الشمس إلا ميل واحد، ميل، قال بعض أهل العلم: أنه ميل المكحلة الذي طوله الأصبع، وقال آخرون: لا ميل المسافة، طيب لنفرض أنه ميل المسافة، كم ميل المسافة؟ هذا يعني ألف وست مئة متر، واليوم بين الشمس والأرض آلاف بل ملايين الأميال، والناس لا يطيقون، بل لو واحد جالس في الشمس من وقت تطلع إلى أن تغرب ما ينتصف النهار إلا وهو ساقط مغشي عليه خصوصاً في الأجواء الحارة كأجوائنا، تصيبه ضربة شمس في ساعات يسيرة، طيب يوم القيامة؟ كلنا نوقن ونؤمن ونجزم ولا نشك ولا نتردد أننا واقفون في هذا اليوم الذي ليس مقداره خمسة عشر ساعة، بل مقداره خمسين ألف سنة، هذا في خبر المولى جل شأنه وتقدس اسمه، والأجساد عارية والرؤوس حاسرة

(١) أخرجه البخاري (٣٢٦٠)، ومسلم (٦١٧) بلفظ: «اشْتَكَبَ النَّارُ إِلَى رَبِّهَا، فَقَالَتْ: يَا رَبِّ أَكَلْتُ بَعْضِي بَعْضًا، فَأَذِنَ لَهَا بِنَفْسَيْنِ، نَفْسٍ فِي الشِّتَاءِ، وَنَفْسٍ فِي الصَّيْفِ، فَهِيَ أَشَدُّ مَا تَجِدُونَ مِنَ الْحَرِّ، وَأَشَدُّ مَا تَجِدُونَ مِنَ الزَّمْهِيرِ».

والأقدام حافية، فيا لله العجب كيف نجتهد في دنيانا لتوقى هذه الشمس ولا نجتهد من اليوم في عمل صالح يقينا حر وهول الشمس يوم تدنو على رؤوس الخلائق، حتى يسبح الناس في عرقهم ويكون الناس في عرقهم بحسب أعمالهم في دنياهم، فمنهم من يكون العرق إلى كعبيه، ومنهم من يكون عرقه إلى ركبتيه، ومنهم من يكون عرقه إلى حقويه، ومنهم من يلجمه العرق إلجامًا، تخيل يا عبد الله أشد الحر أن يسيل العرق من جبينك، وتتمنى فقط أنك توصل بيتك إن كنت في سيارتك ولا في مكان، تخلع الملابس وتأخذ كما يقال دش ماء يزيل عنك العرق، طيب تخيل يوم من الأيام أن أحد يسبح في عرقه، نقول: يسبح الناس في عرقهم، والله جل شأنه يكرم عباده الصالحين الأتقياء الذين عملوا أعمالًا صالحة من اليوم بأن يظلمهم في ظله يوم لا ظل إلا ظله، والله الذي لا إله غيره إن هؤلاء هم السعداء حقيقة، الذين من اليوم يجهزون هذا الظل ويعملون له، ولهذا يأتي الصادق المصدوق ﷺ الناصح لأتمته فيذكر هذه الأعمال التي هي سبب هذا الاستظلال، يقول ﷺ في الحديث الصحيح حديث أبي هريرة: «سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله»<sup>(١)</sup>، هؤلاء هم السعداء حقيقة، إذ الهول عظيم والكرب شديد، الأجساد عارية، والرؤوس حاسرة، والأقدام حافية، والشمس ما بينك وبينها شيء، ويوم مقداره خمسين ألف سنة! تتمنى ظل، فيضيف الله ويتفضل على عباده الأتقياء بظل ظليل تحت ظل عرشه، من هم؟ «إمام عادل»، إمام عادل يشمل أول ما يدخل فيه السلاطين، الذين ولوا أمر الناس فعدلوا ولم يجوروا ويظلموا، ويدخل فيه كل من ولي أمرًا من أمر المسلمين فرفق وعدل، كما قال ﷺ: «إن المقسطين على منابر من نور عن يمين الرحمن الذين يعدلون»<sup>(٢)</sup> في ماذا؟ في حكمهم وفي أهلهم وفيما ولوا، فالقاضي بين الخصوم

(١) أخرجه البخاري (٦٦٠)، ومسلم (١٠٣١)، والترمذي (٢٣٩١)، والنسائي (٥٣٨٠)، وأحمد (٩٦٦٥).

(٢) أخرجه مسلم (١٨٢٧) عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «إِنَّ الْمَقْسِطِينَ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى مَنَابِرٍ مِنْ نُورٍ عَنْ يَمِينِ الرَّحْمَنِ، وَكِلْتَا يَدَيْهِ يَمِينٌ، الَّذِينَ يَعْدِلُونَ فِي حُكْمِهِمْ وَأَهْلِهِمْ وَمَا وَلُّوا».

والمدير بين الموظفين والمعلم بين الطلاب والأب بين الأولاد والزوج بين الزوجات، كل أولئك إذا عدلوا دخلوا في هذا الفضل العظيم، أسأل الله الكريم من فضله، نعم؟ نكمل ما بقي في هذا الحديث العظيم حديث أبي هريرة، لأننا ربما اليوم ما نستطيع أن نبدأ في الشرط الثاني لكن ما دمنا ذكرنا هذا الحديث العظيم، حديث السبعة الذين يظلمهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله، فنشير إشارات يسيرة والحديث مشهور وربما أكثركم يحفظه لكن لعل الله أن يكرمنا بأن نتشبت ولو بسبب واحد، وأكرم العباد من يأتي بمجموعة من هذه الأسباب، فالعدل واجب ومن فضل الله جل شأنه أنه رتب عليه هذا الأجر العظيم، أكثر الناس إذا سمع هذا الحديث، يقول: يا حظ السلاطين والأمراء والخلفاء، نقول: سبحان الله، الله يكرم كل من عدل ولو لم يكن سلطاناً بل سلطان في بيته، ولهذا العدل بين الأولاد واجب، والنبى ﷺ قال: «اتَّقُوا اللَّهَ، وَاَعْدِلُوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ»<sup>(١)</sup>، قال البشير بن سعد: لما أعطى ولده النعمان عطية ونَحَلَهُ نَحْلَةً من بين إخوته فكانت أمه الفقيهه ﷺ تريد إرشاده إلى أن هذا لا يجوز بأسلوب مناسب، قالت: اذهب إلى رسول الله ﷺ فأشهد، فجاء البشير ﷺ إلى رسول الله، وأراد أن يشهد أنه نحل ابنه النعمان نحلة يعني أعطاه عطية، فقال له النبى ﷺ: أَكُلَ وَلَدُكَ أَعْطَيْتَهُ؟ قال لا، قال أيسرك أن يكونوا لك في البر سواء؟ ثم قال: اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم، وفي رواية قال: أشهد على هذا غيري، فإني لا أشهد على جور، لا أشهد على جور، وهل تتصورون أن البشير يروح يشهد أحد؟ نقول: يكفيه هذا، هو الآن أتى للنبى ﷺ فأرشده بأعظم إرشاد أن هذا جور وظلم وأنه لا يمكن أن نشهد عليه ثم خطب الناس ﷺ وقال: «اتَّقُوا اللَّهَ، وَاَعْدِلُوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ»، فالعدل بين الأولاد واجب واليوم كم يقع بين الأولاد من النفرة والبغضاء والشحناء والحقد والحسد بسبب تفضيل بعضهم على بعض، من الأبوين أو أحدهما من حيث يشعرون أو لا يشعرون، ولهذا قال إبراهيم النخعي ﷺ: «كانوا

(١) أخرجه البخاري (٢٥٨٧)، ومسلم (١٦٢٣).

يعجبهم العدل بين الأولاد حتى في القبل»، يعني إذا قبلت واحد من أولادك قبل الثاني، تقبيل فقط فكيف ما هو أعظم؟ بعض الآباء الآن يجور ويظلم ويعطي عطايا بل ربما امتد ظلمه وجوره حتى بعد موته فيخصص بعض الأولاد بوصايا، نقول: الوصية لا تحل لو ارث لا الولد ولا غيره، لا وصية لوالد إلا أن يجيزها الورثة وقد يجيزونها مجاملة، لكننا نقول: لا يحل للوالد أن يفضل بعض أولاده بعطية، حتى لو كان أطوعهم وأصلحهم وأحسنهم، نقول: لا تخصصه بعطية، ادع الله له والله يشيه إلا أن يكون مقابل عمل عمله، كان يتفرغ للخدمة والده في تجارته ونحوه فيخصص له وظيفة وراتب، نقول: لا حرج، هذه ليست عطية هذه مقابل عمل، يعطى مثل غيره أجره مثله، وكذلك العدل بين الزوجات، الجور العظيم الذي نسمعه جعل بعض الناس ينفر من التعدد، ويقول: التعدد شرع الله لكن ما رأينا إلا تطبيقات جائرة، نقول: هذه مبالغة وتقصير وتفريط وأسوة سيئة، والذي يعدد وهو لا يقدر على التعدد ولا يعدل، نقول: أنت الآن تسيء إلى الإسلام الذي شرع التعدد وإلى هذه الشعيرة وتجعل الناس يحجمون بسبب فعلك، لأنهم يقولون: انظر فلان ماذا يفعل! جار وظلم وقصر وفرط حتى لحق الضرر الأبناء، فأحب هذه وأكرمها وأولادها وقصر في حق هذه وأولادها، نقول: هؤلاء يأتون يوم القيامة -نسأل الله السلامة والعافية- وشق الواحد منهم مائل يعرفه الخلائق أنه كان مُعدداً ظالماً جائراً، لكن في المقابل انظر الذين يعدلون في أهلهم يأتون عن يمين الرحمن وكلتا يديه يمين لأنهم عدلوا في أهلهم، فيا سعادة من يعدل ويا شقاوة من يجور ويظلم، والله جل شأنه لما أباح التعدد جعل من شرطه العدل ومنع منه من خاف مجرد الخوف أن لا يعدل لا يقدم ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً﴾ [النساء: ٣] فلا بد من الأمن وغلبة الظن أنه قادر على العدل بعد توفيق الله وعونه وتأييده وتسديده وإلا يحجم.

ثم قال ﷺ: «وَرَجُلَانِ تَحَابَّا فِي اللَّهِ اجْتَمَعَا عَلَيْهِ وَتَفَرَّقَا عَلَيْهِ»، والحب في الله أوثق عُرى الإيمان، فتحب الرجل لا تحبه إلا لدينه وصلاحه وتقاه، تحبه لأنه عبدٌ تقى صالح، وتدوم

هذه المحبة والمودة حتى يفارق الموت بينكما، لذلك اجتمعا عليه وتفرقا عليه، لم يجتمعا على شيء من متاع الدنيا ولا نعيمها وإنما جمعهم الحب الصادق الذي دليله الأقوى النصيحة والتناصح، فإذا كنت تحب أخا في الله فإنك تناصحه وترشده تذكره وهو كذلك وتقبل منه النصيحة ويقبلها وتتعاوننا على الخير، هذا الأخ المبارك الناصح الذي يوم القيامة تجتمع وإياه كما اجتمعتم في الدنيا على الطاعة والبر والإحسان تحت ظل عرش الرحمن يوم لا ظل إلا ظله، «وَرَجُلٌ قَلْبُهُ مُعَلَّقٌ فِي الْمَسَاجِدِ»، قيل إنه من العلاقة وهي شدة الحب، فكأنه قد تعلق قلبه بحب هذا البيت الذي أذن الله أن يرفع ويذكر فيه اسمه، فهو وإن خرج يقضي حوائجه ويبيع ويشترى ويتكسب ويطلب العلم في حياته لكن قلبه متعلق في مسجد ربه في بيت ربه، ما أن يؤذن المؤذن إلا ويترك ما في يده من شغل ويأتي لهذا البيت الذي يحبه الله، وقال بعضهم: بل كأنه قنديل معلق في المسجد لكن الأقرب هو الأول وهو أنه يحب المسجد ويجب الصلاة ولا تلهيه تجارة ولا بيع عن ذكر الله وإقام الصلاة، وهم الرجال حقيقة كما قال جل شأنه: ﴿رِجَالٌ لَا تُلْهِهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ﴾ [النور: ٣٧] فمن أحب المساجد وأحب الصلاة فليشرب بموعود رسول الله ﷺ، وهذه أعظم بشارة أن الناس ما قضي بينهم إلى الآن وأنت في ظل ظليل والناس في هول عظيم أنت لأنك تحب المساجد وتحافظ على الصلاة أكرمك مولاك بهذه الكرامة العظيمة، «وَرَجُلٌ طَلَبَتْهُ امْرَأَةٌ ذَاتُ مَنْصِبٍ وَجَمَالٍ، فَقَالَ: إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ»، اجتمع فيها الحسن والجمال وهي التي تراوده، فتذكر عظمة الله وأنه لا يخفى عليه خافية، وأنه مطلع عليه وشاهد فقال: في قلبه وبلسانه إني أخاف الله، وعظها وزجرها ووعظ نفسه وأدبها أي أخاف الله، وقدرته في ذلك وأسوته يوسف عليه الصلاة والسلام، الذي راودته امرأة العزيز عن نفسه وغلقت الأبواب وقالت: هيت لك، وهذا أمر عجب، يقذف الله العفة في قلوب عباده، فمهما راودته النساء وانفردت به وتجملت له وتزينت وأغنته عن أن يراودها هي التي تراوده وتغلق الأبواب وتقول: هيت لك وهي

زوجة السلطان، مأمون المكان لا يأتيه أحد فيقول: إني أخاف الله، فكل عفيف متعفف تحت ظل عرش الرحمن وأسوته في ذلك نبي الله يوسف، وتأمل هذا وحال من هو الذي تبلى بنات المسلمين ويؤذين بالمعاكسة والاتصال والترقيم والبلوتوث والشر العظيم في هذه قنوات التواصل اليوم، تخيل هذا وهذا، هذا رجل متعفف تأتيه الشهوة إلى حده، فيقول: إني أخاف الله، وهذا يفسد بنات الناس، ويحرص على صرفهن عن العفة إلى الفساد الخلقي العريض، ويسجلوا مكالماتهن ويرسلوا هن كلامًا فاجرًا لا يرضاه لبتته ولا أخته ولا أمه ولا زوجته، وإن ظفر منهن بشيء من الكلام المعسول أو الصور صور وابتزهن، نقول: هذا إجرامٌ عظيم، فإذا كان ذاك في أعلى عليين وفي كرامة رب العالمين تحت ظل عرشه يوم لا ظل إلا ظله، فما بالك بهذا الإنسان الذي قد يفضح في جوف بيته ويرى أثر ذلك في حياته وفي زوجته وفي بيته، «فإنه من تتبّع عورة أخيه المسلم، يتتبّع الله عورته ومن يتتبّع الله عورته يفضّحه ولو في جوف بيته»<sup>(١)</sup>، نسأل الله السلامة والعافية، «ورجلٌ تصدّق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم شأله ما تُنفق يمينه»، من إخفاء الصدقة والبعد عن الرياء أنه لو قدر أن يده اليسرى تعلم ما تعلم، قالوا: هذا كله مبالغة في إخفاء الصدقة والله جل شأنه أخبر أن الصدقة إن أخفيت أعظم، إلا إذا كان لمصلحة تعلن، لينشط الناس ويقتدوا به فيؤجر على حسب نيته، وإلا فالأصل في الصدقة أن تكون خفية ﴿إِنْ بُدُوا الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ وَإِنْ تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءَ فَهِيَ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ [البقرة: ٢٧١]، فمن كان في بيئته يريد أن ينشط الآخرين في الصدقة والإحسان في مشروع مبارك وصدقة على أيتام أو أسر محتاجة أو نحو ذلك فله أن يذكر هذا من باب التنشيط وإلا فالأصل إخفاء الصدقة ومهما قلّت، قال بعض أهل العلم وهذا من عجائبهم، قالوا: إنه يدخل في ذلك الشراء من المتعفف الذي يريد سد جوعته وأسرته، فربما يشتري الإنسان منه بنية إعفاهه، فيقول: هو شراؤه وسيأخذ سلعة لكنه كأنها

(١) أخرجه الترمذي (٢٠٣٢)، وابن حبان (٥٧٦٣) باختلاف يسير، وصححه الألباني في صحيح الجامع.

صدقة، يقول: من صورته التي تدخل أن الإنسان قد يرى شاباً متعافاً محتاجاً وقد جلب شيئاً من السلع يريد بيعها والتكسب منها، فتشتري منه بهذه النية أنك تعينه على التكسب والتجارة وعدم سؤال الناس لعل الله يكرمك بأن هذه كأنها صدقة وهي ليست صدقة لكنك أردت بها إعانتته، قال ﷺ: «وَرَجُلٌ ذَكَرَ اللَّهَ خَالِيًا، ففَاضَتْ عَيْنَاهُ»، تذكر الله وعظمته في خلوة لا يراه فيها أحد، فذرفت عيناه الدموع، و«عَيْنَانِ لَا تَمْسُهُمَا النَّارُ: عَيْنٌ بَكَتْ مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ، وَعَيْنٌ بَكَتْ مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ بَاتَتْ تَحْرُسُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»<sup>(١)</sup>، فهذا التذكر من أعظم ما ينفع العبد ويصلح قلبه، حينما يخلو بنفسه فيتذكر أن الله جل شأنه أوجده من العدم، ورباه بالنعم وأنزل إليه كتاباً وأرسل إليه رسولاً وجعل فيه عقلاً ثم لم يطلب منه إلا اليسير ووعدته بالعظيم العظيم الجسيم من الأجور وفتح له باب التوبة إذا أذنب، إذا تذكر هذا فإن هذا يحدث رقة في قلبه وتوبة واستعتاباً ورجوعاً وإصلاحاً لما فسد، فإن الله جل شأنه وصف عباده ﷻ وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ فَاسْتَغْفَرُوا لِذُنُوبِهِمْ وَمَنْ يَغْفِرِ اللَّهُ لَهُ إِلَّا اللَّهُ وَلَمْ يُصِرُّوا عَلَى مَا فَعَلُوا وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴿١٣٥﴾ [آل عمران] وهذا التذكر من أعظم ما يفيد ومثله ذكر الله جل شأنه، وكلاهما مطلوب ومؤكد عليه لكن التذكر الذي يجعل العبد تفيض عيناه بالدموع يكرمه مولاه بهذه المنزلة العظيمة السامقة الرفيعة، ويدخل أيضاً في هذا الظل الظليل خلائق لا يحصيهم إلا الله غير هؤلاء السبعة، ولهذا ألف الإمام ابن حجر العسقلاني رسالة سماها «الخصال الموجبة للظلال»، ذكر فيها أحاديث أخرى، ذكر فيها ﷻ أنها أسباب للاستظلال بظل العرش يوم القيامة، منها حديث أبي اليسر مرفوعاً «مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِراً أَوْ وَضَعَ عَنْهُ أَظْلَهُ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ»<sup>(٢)</sup>، يعني معسر تطلبه دين فأنظرته وصبرت

(١) أخرجه الترمذي (١٦٣٩)، وابن أبي عاصم في الجهاد (١٤٦)، والبيهقي في شعب الإيمان (٧٩٦) وصححه لغيره الألباني في صحيح الترغيب.

(٢) أخرجه الترمذي (١٣٠٦)، وأحمد (٨٧١١) باختلاف يسير وصححه الألباني في صحيح الجامع.

عليه واحتسبت ذلك عند الله يكرمك الله وإن وضعت عنه كان هذا أعظم، أي أسقطت عنه الدين كله، بقي من السبعة شيء؟ كأن ما ذكرنا إلا ستة؟ نعم؟ شاب نشأ في طاعة الله، ما أحسن هذا الشاب وطاعته لمولاه من شبابه ونعومة أظفاره، وهذا وصف عظيم قد يكون بعضنا فاته هذا، يقول: أنا شايب كبير السن متوسط فاتي أنا، كان لي شيء من الصبوة والتقصير في شبابي، نقول: إن فاتك فلا يفوت أولادك، اجتهد غاية الاجتهاد في إصلاحهم من نعومة أظفارهم، علمهم الخير وأدبهم عليه ورغبهم فيه، وألحقهم بحلقات القرآن، وعرفهم بصحبة الخير، وأبعد عنهم كل سبب يفسد أخلاقهم، بل يفسد عقائدهم كما في هذه القنوات التي ما كنا نخطر في بالنا يوم من الأيام أنها تدخل إلى بيوت الناس فتفسد العقيدة، ثم الأخلاق والسلوك في أفلام ليست فقط خليعة التي تهتك الأخلاق وتفسدها من هذه القنوات، بل برامج للطفولة تقدم وأفلام كراتين كما تسمى لكنها تهدم العقيدة في نفوس الأطفال وتفسدها فساداً عظيماً وتمرض قلوبهم وينشأ هذا الصغير على غير الفطرة، والإنسان ما يدري مسكين يحسب أنه على هدى يشتري هذه الأفلام أو هذه الأجهزة أو هذه القنوات ويسلم الأطفال لها، والنبی ﷺ قال: «ما من مسلم يموت يوم يموت وهو غاش لرعيته إلا حرم الله عليه الجنة»<sup>(١)</sup>، نسأل الله السلامة والعافية، يموت يوم يموت وهو غاش، الذين يجلبون هذه القنوات الفضائية والدشوش والأفلام، هم على خطر عظيم في حياتهم وبعد مماتهم، وإذا مات ووسد الثرى ما ينفعه الآن إلا ما قدم ولو أنه عذب عذاباً عظيماً في قبره ما ينفع أن أهله يخرجونه، بعض الناس ما همه يمكن يرى بعض أولاده أحياناً رؤية مفزعة ويحيي يقص على أهله، ويقول: أنا شفت كذا لعلنا نخرج، يقول: لا، ما أخرجها في حياته وهو الذي اشتراها فيتحمل أوزار من ضل بسببه، إذن فصالح الولد أمر عظيم ومطلب

(١) أخرجه البخاري (٧١٥٠)، ومسلم (١٤٢) بلفظ: «ما من عبد يستريحه الله رعيته، يموت يوم يموت وهو غاش لرعيته، إلا حرم الله عليه الجنة».

جسيم ومهم غاية الأهمية، وبعض الناس يقول: يمديك على الطوع، وهذا من الضلال، يعني شوف واحد طيب وصالح ومستقيم من الصغر، يقول: يمديك على الطوع، يعني كأنه يقول اترك عنك الطوع والاستقامة يمديك إذا كبرت، نقول: سبحانه الله، النبي ﷺ يبشر الشاب الذي نشأ في طاعة الله بهذه البشارة العظمى، وهذا يقول: يمديك تطوع وتستقيم إذا كبرت، فيحرمه لذة الطاعة والنشأة في الخير والتقوى والصلاح، ثم ما يدري الإنسان هل يموت وهو كبير أو متوسط أو صغير؟ ولهذا عجب الله من الشاب ليست له صبرة<sup>(١)</sup>، لأن الشاب فيه نزعات إلى التقصير والتفريط والشهوات، فإذا حفظه الله من صغره وأعان والده ووليه على تربيته وأبعده عن كل شر فإن الله يعجب من هذا، من هذا الشاب الذي ليست له صبرة وهو حال الصحابة رضي الله عنهم، «ابن عباس يبيت عند خالته ميمونة، فيجد النبي ﷺ قام يصلي فيقوم يصلي الليل، حتى أنه يقف عن يسار النبي ﷺ، فيأخذه بأذنه يجعله عن يمينه»<sup>(٢)</sup>، صغير ابن ست أو سبع سنين، والنبي ﷺ يوصيه الوصية العظمى التي لو فقه المسلم الآن وعمل بموجبها ما احتاج وصايا أخرى، وهو ابن ست أو سبع سنين «يا غلام -وفي رواية: يا غليم- إني أعلمك كلمات، احفظ الله يحفظك، احفظ الله تحمده تجاهك، إذا سألت فاسأل الله، وإذا استعنت فاستعن بالله»<sup>(٣)</sup>، فإذا نحتاج إلى عناية فائقة، واليوم الناس يتبارون ويهتمون يعني بناء البيوت والتفنن فيها وإحضار كل ما يحلو ويطيب من مطعوم ومشروب ومركوب للأولاد ويتفننون في ذلك وجوالات لكن التربية! التربية البناء العظيم يهمله بعض الناس أو

(١) أخرجه أحمد (١٧٣٧١) عن عقبة بن عامر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إِنَّ اللَّهَ لَيَعَجَبُ مِنَ الشَّابِّ لَيْسَتْ لَهُ صَبْرَةٌ»، وحسنه لغیره شعيب الأرنؤوط في تخريج المسند.

(٢) أخرجه مسلم (٧٦٣) عن عبدالله بن عباس بلفظ: «بَعَثَنِي الْعَبَّاسُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ فِي بَيْتِ خَالَتِي مَيْمُونَةَ، فَبِثُّ مَعَهُ تِلْكَ اللَّيْلَةَ، فَقَامَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ، فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ، فَتَنَاوَلَنِي مِنْ خَلْفٍ ظَهَرَهُ فَجَعَلَنِي عَلَى يَمِينِهِ».

(٣) أخرجه الترمذي (٢٥١٦)، وأحمد (٢٧٦٣)، قال عنه شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى: (من أصح ما رُوي عنه).

يقصرون فيه، فالواجب الحذر من التفريط فإنها مسؤولية عظيمة والله سائل كل أحد، كما قال ﷺ: «كُلُّكُمْ رَاعٍ، وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ»<sup>(١)</sup>، فالرجل في بيته راعي وهو المسؤول وهو الإمام وهو الأمير وهو المسؤول الأول في البيت، والمرأة مسؤولة في بيتها عن أولادها لا سيما في حال غياب الأب.

أسأل الله أن يفتح علينا فتوح العارفين وأن يوفقنا ويصلح لنا النية والذرية.



(١) أخرجه البخاري (٨٩٣)، ومسلم (١٨٢٩) مطولاً.

## [الدَّرْسُ الْخَامِسُ عَشَرَ]

## [كِتَابُ الصَّلَاةِ]

## [تَابِعُ بَابِ شُرُوطِ الصَّلَاةِ]

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام الأتمان الأكملان على البشير النذير والسراج المنير، نبينا محمد عليه أفضل الصلاة وأتم التسليم.

أما بعد؛ أيها الإخوة والأخوات سلام الله عليكم ورحمته وبركاته، وحياكم الله في المجلس الخامس عشر من مجالس شرح عمدة الفقه، للإمام «موفق الدين ابن قدامة رحمته الله»، قد بدأنا في شرائط الصلاة، نكمل اليوم ما بقي من هذه الشروط ونسأل الله التوفيق والإعانة.

قال رحمته الله: (الشَّرْطُ الثَّلَاثُ: سِتْرُ الْعَوْرَةِ بِمَا لَا يَصِفُ الْبَشَرَةَ) الشرط الثالث من شروط الصلاة الواجب على المسلم المحافظة عليها والتي لا تصح الصلاة مع الإخلال بها ستر العورة والستر هو التغطية، وأما العورة فإنها تطلق على عدة إطلاقات، فقد تطلق على ما يُستحيا منه، وعلى ما فيه نقص وعيب، وعلى السوءة وعلى ما يجب ستره في الصلاة، وعلى ما يجب ستره في النظر ويحرم كشفه، هذه كلها إطلاقاتٌ على العورة، وقد جاءت العورة على لسان الشارع، فقد قال: صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم: «المرأة عورةٌ فإذا خرجتِ استشرفها الشيطان»<sup>(١)</sup>، فدل هذا على أنها قد تطلق هذه العورة بهذه المفردة في لسان الشارع لكنه لم يرد في لسان الشارع الأمر بستر العورة بهذه الصيغة، إلا أن الفقهاء عبروا بها وهو تعبيرٌ حسن إذا فهم، الله جل شأنه وتقديس اسمه أمر في الصلاة بما هو أعم وأشمل وأجمل من

(١) أخرجه الترمذي (١١٧٣) واللفظ له، وابن خزيمة (١٦٨٥)، وابن حبان (٥٥٩٨) مطوّلًا باختلاف يسير،

ستر العورة، فقال عز من قائل: ﴿يَبْنَىءَ آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [الأعراف: ٣١] فأمر بأخذ الزينة وهو أمرٌ زائد على مجرد ستر العورة، ولهذا نقول للمصلي: خذ زينتك، سواء كنت تصلي في المسجد أو في البيت، وسواء كنت تصلي الفريضة أو النافلة، فإن أخذ الزينة للصلاة ذاتها، ومن ثم فإنه لا ينبغي للعبد المصلي أن يصلي بثياب النوم أو بثياب الرياضة وألبستها على اختلاف أنواعها، بل ينبغي له أن يتجمل لصلاته، وأن يهتم بأخذ الزينة لها؛ امتثالاً لأمر الله، ومن ذلك أيضاً وهو داخل في الزينة تغطية رأسه إذا كان في بيئة لا يخرجون كاشفي رؤوسهم ولا حاسريها كما هو عندنا هنا، فإن الأصل أن المسلم إذا أراد أن يخرج للناس يتجمل بلبس أحسن الثياب ويغطي رأسه بما جرت العادة به من طاقية وشماغ أو غترة، ومن ثم فلا يحسن له أن يأتي للصلاة حاسر الرأس أو لابساً قميص نوم أو ملابس رياضة، والله جل شأنه قد أمره بأخذ الزينة فيدخل في ذلك هذا كله، وقد أنكر ابن عمر رضي الله عنهما على مولاه نافع لما صلى حاسر الرأس وقال له: «أرأيت لو خرجت إلى الناس تخرج هكذا؟ قال: لا، قال: فالله أحق أن يتجمل له».

إذن قول المؤلف رحمه الله: (سِتْرُ الْعَوْرَةِ) نقول: هذه عبارة الفقهاء والمقصود بالعورة هنا عورة الصلاة، وقد أشكل على بعض الناس ذكر شيء من هذه المسائل هنا وخلط بين عورة الصلاة وعورة النظر، وبينهما فرق فإن الصلاة يجب ستر العورة فيها حتى عن الإنسان نفسه فلا ينظر إلى عورته وهو يصلي، ولهذا لو كان يصلي في ثوبٍ واسعٍ إذا ركع أو سجد نظر عورته، نقول له: لا يجوز لك ذلك، بل يجب عليك أن تستر عورتك حتى عن نفسك، وأما عورة النظر فإنه يحرم على المسلم أن يكشفها أمام من لا يحل له النظر، كما في قول المولى جل شأنه وتقدس اسمه في أمر عباده بحفظ الفروج: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ﴾ [المؤمنون] فيدخل في ذلك حفظ العورة أن يطلع عليها من لا يحل له النظر، ولهذا لما سئل رحمه الله: «عوراتنا ما نأتي منها وما نذر؟ قال: احفظ عورتك إلا من زوجتك أو مما ملكت يمينك»، فقال الرجل: يكون

مع الرجل إن استطعت أن لا يراها أحد فافعل قلت والرجل يكون خالياً قال فالفعل أحق أن يُستَحيا منه<sup>(١)</sup>، فدل هذا على أن المسلم لا يتكشف ولا يتعري لا في الخلوة ولا في الجلوة، ولا يتساهل بكشف عورته حتى لو كان خالياً إلا عند الحاجة أو الضرورة ككشف العورة عند قضاء الحاجة، وعند معاشرة الزوج أو الزوجة وعند التطيب، ونحو ذلك من الحالات التي يجوز فيها كشف العورة، وإلا فالأصل أن المسلم أحرص الناس على ستر عورته، وهذه هي السيرة وسنة المرسلين والصالحين، ولهذا جاء عن كليم الرحمن موسى عليه وعلى نبينا أفضل الصلاة وأتم التسليم: «أنه لما خلع ثوبه ودخل في البحر يغتسل جاءت الريح فذهبت بثوبه أو الموج، فأدرك ثوبه وهو يسرع ويهرول ويقول: ثوبي حجر ثوبي حجر»<sup>(٢)</sup> مع أنه ليس عنده أحد ينظر إليه لكنه استحيا أن يخرج عرياناً، وجاء عن نبينا ﷺ أنه لم يكشف عورته في جاهلية ولا إسلام، وأن الله صانه وحفظه من أن يتبذل أو يتكشف، وسنة هؤلاء المرسلين مأخوذة من سنة أبيهم آدم حيث أنه خلق مستوراً، وستره الله وستر زوجته، ولم يزل به الشيطان يراوده ويحاول به حتى ذاق الشجرة فانكشفت عورته، وطفق يسترها بورق الشجر، وما علم عليه الصلاة والسلام أن أحداً سيحلف بالله كاذباً، فلما سمع الشيطان يحلف بالله وهو يكذب أن الله جل شأنه ما منعها من هذه الشجرة إلا أن يكونا ملكين أو يكونا من الخالدين، أكلا من الشجرة فبدت لهما سواتهما، ولهذا نقول: إن كل من دعا الناس إلى

(١) أخرجه البخاري معلقاً بصيغة الجزم قبل حديث (٢٧٨) مختصراً، وأخرجه أبو داود (٤٠١٧)، والترمذي

(٢٧٦٩) واللفظ له، والنسائي في السنن الكبرى (٨٩٧٢)، وابن ماجه (١٩٢٠)، وأحمد (٢٠٠٣٤).

(٢) أخرجه البخاري (٢٧٨)، ومسلم (٣٣٩) بلفظ: «كَانَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ يَغْتَسِلُونَ عُرَاءً، يَنْظُرُ بَعْضُهُمْ إِلَى سَوَاءِ بَعْضٍ. وَكَانَ مُوسَى ﷺ يَغْتَسِلُ وَحْدَهُ، فَقَالُوا: وَاللَّهِ مَا يَمْنَعُ مُوسَى أَنْ يَغْتَسِلَ مَعَنَا إِلَّا أَنَّهُ أَدْرَقَ قَالَ: فَذَهَبَ مَرَّةً يَغْتَسِلُ فَوَضَعَ ثَوْبَهُ عَلَى حَجَرٍ، فَفَرَّ الْحَجَرُ بِثَوْبِهِ. قَالَ: فَجَمَعَ مُوسَى بِإِثْرِهِ يَقُولُ: ثَوْبِي حَجَرٌ، ثَوْبِي حَجَرٌ، حَتَّى نَظَرَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ إِلَى سَوَاءِ مُوسَى قَالُوا: وَاللَّهِ، مَا بِمُوسَى مِنْ بَأْسٍ، فَقَامَ الْحَجَرُ حَتَّى نَظَرَ إِلَيْهِ، قَالَ: فَأَخَذَ ثَوْبَهُ فَطَفِقَ بِالْحَجَرِ ضَرْبًا. قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: وَاللَّهِ إِنَّهُ بِالْحَجَرِ نَدَبٌ سِتَّةٌ، أَوْ سَبْعَةٌ، ضَرَبَ مُوسَى بِالْحَجَرِ».

التكشف والتبذل والتعري فله أسوة بالقواد الأكبر الشيطان الرجيم، وما كان الناس يتوقعون أن يأتي يوم يتكشف الناس رجالاً ونساءً ويخرجون للأسواق والطرقات وعلى الشواطئ والمتنزهات كاشفي عوراتهم حتى السوءة، وما كان الناس أيضاً يظنون ولا يخطر في بالهم أنه يوجد نواد للعراة يطالب أصحابها من الشذاذ بحقوقهم، لكن هذا والله كله من انتكاس الفطر والبعد عن شريعة رب العالمين، ولهذا نقول: المؤمن ستر لعورته لا يكشفها ولا يتبذل فيها، سواءً كانت هذه العورة السوءة المغلظة أو كانت مما يجب ستره، والحديث في هذا الباب إنما هو في عورة الصلاة التي يجب على المسلم أن يسترها في صلاته والتي لا يحل له أن يكشف شيئاً منها.

قال ﷺ: (سِتْرُ الْعَوْرَةِ بِمَا لَا يَصِفُ الْبَشَرَةَ) هذا شرط من أعظم شروط الساتر، وهو أن يكون هذا الساتر للعورة صفيقاً متيناً لا تُرى من ورائه البشرة، فإن رُئيت من ورائه ودونه البشرة بياضاً أو سواداً فإنه لم يتحقق الشرط، وحينئذٍ فإنه كالعريان لا تصح صلاته، وهذا أمرٌ يجب الانتباه إليه والاهتمام به في الذين يلبسون ثياباً رقاقاً وسراويل قصيرة، فيبرز فخذ الواحد منهم ويُرى لونه من وراء هذا الثوب الرقيق، نقول: أدرك صلاتك عبد الله فإن ستر العورة شرطٌ مجمعٌ عليه، وثوبك هذا الرقيق لا يستر، فلا بد أن يكون الثوب ساتراً لا تُرى من ورائه البشرة، وقد حذر ﷺ وتوعّد أقواماً من النساء يأتين في آخر الزمان يلبسن ألبسة لا تسترهن، إما لرققتها وهذا هو الذي يظهر وأقرب ما يحمل عليه أنهم يلبسن ألبسة رقيقة، قال ﷺ: «صِنْفَانِ مِنَ أَهْلِ النَّارِ لَمْ أَرُهما»<sup>(١)</sup> يعني لم يرها في عصره لكنهما يأتون في عصر متأخر «قَوْمٌ مَعَهُمْ سَيَاطٌ كَأَذْنَابِ الْبَقَرِ يَضْرِبُونَ بِهَا النَّاسَ» وهؤلاء هم الشُّرَطُ إذا كانوا ظالمين، إذا كانوا يضربون الناس بغير حق فهم متوعدون بهذا الوعيد الشديد «ونساءٌ كاسياتٌ عارياتٌ»

(١) أخرجه مسلم (٢١٢٨)، وأحمد (٨٦٦٥).

وصفهن بوصفين بينهما شيءٌ من التنافر، كيف يكون ذلك؟ ساترة عارية، كاشفةٌ مع كونها ساترة، كاسيةٌ عاريةٌ أي لبست ثيابًا لا تستر عورتها، إما لرقعتها وخفتها وكونها تشف وتصف ما تحتها، وهذا موجود في بعض النساء، فتلبس ثيابًا رقاقًا وتتساهل في هذا حتى ربما أمام المحارم، فيرى من وراء ثيابها ملابسها الداخلية مما يخدش الحياء ويجعل الرجل الذي في قلبه إيمان يصرف بصره، وهذا التساهل في غير محله لا سيما في هذا العصر الذي كثر فيه الفساد وكبر، وأصبح بعض الناس عنده خسة طبع ربما والعياذ بالله يشتهي محرمة وربما ينظر إليها نظر شهوة، فلا يجوز لها بحال أن تتكشف أو أن تلبس ثيابًا رقاقًا يرى ما وراءه من بشرتها، وربما كان هذا أنها تلبس ثيابًا ضيقة، تبين حجم أعضائها وعورتها وعجزيتها وصدرها ونحو ذلك، وهذا أيضًا موجود من ثيابٍ تفصل ضيقة أو من أقمشة من صفتها أنها تلصق على البدن، فهذا كله داخل في هذا الوعيد الشديد أو أنها تلبس ثيابًا قصيرة لا تستر ما يجب ستره، أو ثيابًا مشققة مفتوحة كما رأيناه في هذا العصر من كثرة الألبسة المفتوحة المشققة من الأمام ومن الخلف ومن الجنب وثياب رقاق وثياب قصيرة كل هذا نراه بأم أعيننا، فالواجب أن يتقي الله الأولياء في من تحت أيديهم من النساء فإن هذا لا يحصل به الستر، وإن كان في الصلاة لا تصح به الصلاة.

قال ﷺ: بعد أن بين شرط ما يستر به وهو ألا يصف البشرة، قال مبيِّنًا حدود العورة، وقبل هذا، ما الدليل على أن ستر العورة شرط لصحة الصلاة؟ نقول: دل عليه الكتاب والسنة والإجماع، دل على أن ستر العورة شرط لصحة الصلاة الكتاب والسنة والإجماع، فمن الكتاب قول الله جل شأنه: ﴿يَبْنِيْءَ آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [الأعراف: ٣١] قد بينت سابقًا أنها تشمل ستر العورة وأكثر، ومن ثم فإن المؤمن في الصلاة يستر عورته وهذا هو الحد الأدنى وإن زاد أخذًا للزينة فهو أكمل، وكذلك في طوافه، لا يجز له أن يكشف عورته، فإن ستر العورة شرطٌ في الصلاة وشرطٌ في الطواف، وقد كان معروفًا عند الجاهلية، إلا أنهم من

فرط جهلهم يقولون لمن قدم من خارج مكة: لا تطوف في ثيابك التي أتيت بها لأنها ثياب عصيت الله بها، إذن ماذا يصنع؟ إما أن يشتري ثوباً من أهل مكة، أو يجد صديقاً يهديه أو يعيره ثوباً يستر به عورته، فإن لم يجد ما لا يشتري به ولا صديقاً يعيره ولا يهديه، تجرد من ثيابه وطاف عرياناً، وهذا من فرط الجهل -سبحان ربي- أنتم يا أهل مكة قد عصيت الله بثيابكم، وأعظم العصيان الشرك وتلطختم بأقبح وأقذر القذر وهو الشرك بالله، فكيف تنكرون على أهل الأمصار؟ وتتحكمون فيهم، وتمنعونهم من أن يطوفوا بثيابهم بحجة أنهم قد عصوا الله فيها -سبحان الله- فيضطرونهم إلى أن يتجردوا من الثياب حتى النساء، ولهذا تقول القائلة منهم وهي تطوف عريانة كما خلقت: (اليوم يبدو بعضه أو كله وما بدا منه فلا أحله)، حتى جاء هذا الإسلام، فأوجب الستر وحرّم التعري، وأمر عليه الصلاة والسلام أبا بكر أن يؤذن في الناس ألا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان، طهر البيت من المشركين ومن العراة قبل أن يحج حجة الوداع، وأما السنة فالأحاديث كثيرة تدل على ستر العورة منها قوله ﷺ لما سئل أيصلي أحدنا في الثوب الواحد؟ قال: «إن كان ضيقاً فاتزر به وإن كان واسعاً فلتحف به»<sup>(١)</sup> لأنه ليس لكل واحد منهم ثوبان وسيأتي بيان هذا، وقال ﷺ: «لا تصلي الحائض إلا بخمار»<sup>(٢)</sup> يعني المرأة البالغة لا تصلي إلا مستترة ومتخمرة بخمار يستر رأسها وصدرها ونحرها وسائر بدنّها ولا تُبرز إلا الوجه والكفين، كما سيأتي إن شاء الله تعالى، وانعقد الإجماع على ذلك، فحكى غير واحد من أهل العلم: الإجماع على أن ستر العورة شرط في الصلاة وأن من صلى عرياناً وهو يجد الثوب ويقدر على الاستتار به، أن صلاته باطلة، حكاه ابن عبد البر وغيره من أهل العلم.

(١) أخرجه البخاري (٣٦١) بلفظ: «إِنْ كَانَ وَاسِعًا فَالْتَحِفْ بِهِ، وَإِنْ كَانَ ضَيْقًا فَاتَّزِرْ بِهِ».

(٢) أخرجه أبو داود (٦٤١)، والترمذي (٣٧٧)، وابن ماجه (٦٥٥)، وأحمد (٢٥١٦٧)، بلفظ: «لَا تُقْبَلُ صَلَاةُ

حَائِضٍ إِلَّا بِخِمَارٍ» وصححه شعيب الأرناؤوط في تخريج المسند.

قال ﷺ: (وَعَوْرَةُ الرَّجُلِ وَالْأَمَةُ، مَا بَيْنَ السَّرَّةِ وَالرُّكْبَةِ)، أما الرجل لا إشكال في أن عورته ما بين السرة والركبة، وهو قول جماهير أهل العلم، على خلاف يسير بينهم في السرة والركبة، هل تدخل أو لا تدخل؟ والجماهير يرون أن السرة والركبة لا يدخلان، المالكية والشافعية الحنابلة والحنفية يرون أن السرة تدخل دون الركبة لكن الخلاف يسير هنا، إذن جمهور العلماء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة يرون أن عورة الرجل ما بين سرتة وركبته، وأنه يجب عليه أن يسترها وهذه عورة في الصلاة وعورة في النظر، وهذا الحد الأدنى للستر في الصلاة، ويدل عليه أحاديث كثيرة منها ما خرجه البخاري معلقاً عن ابن عباس ومحمد بن جحش وغيرهم أنه ﷺ قال: «الْفَخِذُ عَوْرَةٌ»<sup>(١)</sup> وجاء أيضاً عن جرهد «غَطَّ فَخِذَكَ، فَإِنَّ الْفَخِذَ عَوْرَةٌ»<sup>(٢)</sup> وجاء في حديث أبي أيوب «فإن ما بين السَّرَّةِ وَالرُّكْبَةِ عَوْرَةٌ»<sup>(٣)</sup> وهي أحاديث صحاح تدل على أن ما بين السرة والركبة عورة، قال الطحاوي: جاءت عن النبي ﷺ أحاديث متوافرة، تدل أن الفخذ عورة، ولهذا ذهب الأئمة الأربعة إلى ذلك على خلاف كما قلت في السرة والركبة هل تدخل أو لا تدخل؟ وهو خلاف يسير.

وذهبت الظاهرية إلى أن العورة السوأتان فقط، و قولهم مرجوح بهذه الأحاديث الصحاح التي تدل على أن ما بين السرة والركبة عورة أو تدل صراحةً على أن الفخذ عورة إما بقوله ﷺ: «الْفَخِذُ عَوْرَةٌ» أو قوله: «غَطَّ فَخِذَكَ وَلَا تَنْظُرْ إِلَى فَخِذِ حَيٍّ وَلَا مَيِّتٍ»<sup>(٤)</sup>، ومن ثم

(١) أخرجه البخاري معلقاً بصيغة التمريض قبل حديث (٣٧١)، وأخرجه موصولاً أبو داود (٤٠١٤)، والترمذي (٢٧٩٥)، وأحمد (١٥٩٦٨) وصححه الألباني في صحيح الترمذي.

(٢) أخرجه البخاري معلقاً بصيغة التمريض قبل حديث (٣٧١)، وأخرجه موصولاً أبو داود (٤٠١٤)، والترمذي (٢٧٩٥)، وأحمد (١٥٩٣٢) وحسنه بشواهده شعيب الأرناؤوط في تخريج المسند.

(٣) أخرجه السيوطي وصححه في الجامع الصغير (٧٨٣٨)، وأيضاً حسنه الألباني في إرواء الغليل (٢٧١).

(٤) أخرجه أبو داود (٣١٤٠)، وابن ماجه (١٤٦٠) عن علي بن أبي طالب ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «لَا تُبْرِزْ فَخِذَكَ وَلَا تَنْظُرْ إِلَى فَخِذِ حَيٍّ أَوْ مَيِّتٍ».

فإن الواجب على الرجل أن يستر هذا القدر في صلاته وأمام الناظرين، في مزاولة الرياضة بأنواعها والسباحة بأنواعها، نقول: لا يحل للرجل أن يكشف عورته، ومن كَشَفِ العورة كشف الفخذ، ولا يحل له النظر إلى من كشف فخذ، ولهذا قال ﷺ: «غَطُّ فَخْذِكَ» هذا خطاب للمكلف للمسلم مباشرة «وَلَا تَنْظُرْ إِلَى فَخْذِ حَيٍّ وَلَا مَيِّتٍ»<sup>(١)</sup> يعني لو تساهل الناس وكشفوا أفخاذهم فإنه لا يحل لك أن تنظر، ولهذا اشترط أهل العلم كما سبق في باب الغسل إذا ذهب للحمام حمام السباحة أن يستر عورته وألا ينظر الى عورات الآخرين، وإذا غلب على ظنه أنه سيأتي في هذه المسابح ومثلها صالات الرياضة بأنواعها من يتكشفون ويبدون أفخاذاً فإنه لا يحل له الذهاب إليها؛ لأنه مأمور بالأمرين معاً، مأمور بستر الفخذ وعدم النظر إلى عورات الآخرين.

أما الأمة فإن إلحاقها بالرجل هنا إلحاقٌ غريب وإن ذهب إليه أئمةٌ كثيرون، قد تتبعنا أقوال أهل العلم بهذه المسألة فوجدتها تسعة أقوال: أصحها أن الأمة كالحره وأنه لا يحل لها أن تتكشف ولا تتبذل ولا أن تبرز شعرها ولا نحرها ولا صدرها ولا ظهرها ولا ساقها، وأن إلحاقها بالرجل إلحاقٌ بعيد جد بعيد، الخلاف المعتبر: هل تتحجب أو لا تتحجب؟ وكونها لا تتحجب لا يعني أنها تكشف شعرها، ولا صدرها ولا نحرها ولا ظهرها، هذا نقول: محال أن تأتي به الشريعة وأن تقر المرأة التي هي جنسٌ فاتن وهي جنسٌ مغري أن تتكشف وتتبدل ولو كانت أمة، ولهذا أنكر ابن حزم ﷺ على الأئمة هذا القول، وقال: دين الله واحد والفطرة واحدة والخلقة واحدة، فأبي دين يمكن أن يبيع للنساء إذا كنَّ إماءً أن يخرجن كاشفات الشعور والنحور والصدور، هذا لا يمكن، ومثله شيخ الإسلام ﷺ أنكر هذا القول وبين بطلانه، وقال ﷺ: لو أراد أحدٌ أن يترك الإماء التركيات الحسان يخرجن

(١) أخرجه أبو داود (٣١٤٠) باختلاف يسير، وابن ماجه (١٤٦٠)، وعبدالله بن أحمد في زوائد المسند (١٢٤٩)، وقال

عنه الألباني في إرواء الغليل: ضعيف جداً لكن حسنه لغيره شعيب الأرناؤوط في تخريج سنن أبي داود.

كاشفات كما كن يخرجن في زمن عمر لكان هذا من الفساد، كان عمر يمنع من التحجب لثلا يتشبهن بالحرائر، وهذا محل نظر ومحل خلاف أعني كشف الوجه بالنسبة للأمة، لكنها تكشف شعرها أو صدرها أو نحرها، نقول: هذا بعيد عن روح الشريعة ونصوص الشريعة، ونهي الفاروق عمر أن تتحجب الإماماء ليس معناها أنه يتركهن لمن شاء أن ينظر أو لمن شاء أن يتعرض لهن فإنه لا يمكن أن يقره ﷺ ولا أن يرضاه للفساق أن يتعرضوا إماء المسلمين أو يتعرضوا حرائر المسلمين، إذن نقول: الأمة لا تُلحق بالرجل البتة لا بعورة الصلاة ولا في عورة النظر، فتتجب وتغطي ما تغطي الحرائر، سواء كانت الإماماء اللاتي يتخذن للتسري أو حتى للخدمة والمهنة والبذلة، الصحيح أنها كالحررة.

قال ﷺ: (وَالْحُرَّةُ كُلُّهَا عَوْرَةٌ، إِلَّا وَجْهَهَا وَكَفَّيْهَا) هذا في الصلاة، وهذه من المواطن التي يقع فيها اللبس بين بعض الناس، حينما يقرأ في كتب الفقهاء مثل هذه العبارة يحسب أن هذا في النظر، وهم هنا لا يتكلمون عن عورة النظر بل يتكلمون عن عورة الصلاة، ما الذي يجب على المرأة أن تستره في صلاتها؟ وما الذي يجوز لها أن تكشفه؟ يقول هنا: إن الحررة كلها عورة إلا وجهها وكفيها، أما كونها عورة فهذا منطوق رسول الله ﷺ فيما رواه الخمسة بسند صحيح، قال ﷺ: «الْمَرْأَةُ عَوْرَةٌ»<sup>(١)</sup>، ولهذا نقول في باب النظر والحجاب والكلام فيه يطول وليس هذا موضعه، نقول: لو لم يرد في أمر المرأة بالستر وعدم الكشف وإظهار شيء من البدن إلا هذا الحديث لكفى، فإن الذي قاله من لا ينطق عن الهوى المعصوم أفصح من نطق بالضاد، وهو القائل في هذا الحديث: «الْمَرْأَةُ عَوْرَةٌ»، إذن أطلق عليها أنها عورة، يعني يجب عليها أن تستر، ولا يحل لها أن تتكشف ولا يحل لأحد أن ينظر إليها هذا معنى عورة، لأنها درة مصونة، فلا يباح أن تتكشف لكل أحد، ولهذا جاءت النصوص واضحة بيّنة في جواز

(١) أخرجه الترمذي (١١٧٣)، والبراز (٢٠٦١)، وابن خزيمة (١٦٨٥) مطوّلًا، صححه الألباني في إرواء الغليل

من تكشف لهم، عدّهم ربنا جل شأنه عدداً واضحاً، ولو أن المرأة تكشف وجهها لكل الناس ما كان فيه فائدة بذكر من يباح لها أن تتكشف أمامهم من الأزواج والآباء والأبناء وأبناء الإخوة، وأبناء الأخوات في سورة النور، فلما عد جل شأنه من تظهر لهم الزينة علم أنها لا تظهر لغيرهم، بل قال ربنا جل شأنه قولاً واضحاً بيناً ﴿يَتَأْتِيهَا النَّيُّ قُلْ لِّأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [الأحزاب: ٥٩]، وتأملوا نساء المؤمنين وضعوا تحتها ما شتم من الخطوط؛ لأن كثيراً من المخالفين يقولون: إن الحجاب خاصٌّ بأمهات المؤمنين، نقول: سبحان الله، الله جل شأنه يقول: ﴿يَتَأْتِيهَا النَّيُّ قُلْ لِّأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِيكَ عَنْهُنَّ مِنْ جَلْبِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ﴾ [الأحزاب: ٥٩]، فسرها ابن عباس رضي الله عنه حبر الأمة وترجمان القرآن بتفسير صحيح قال: «أمر الله نساء المؤمنين إذا خرجن من بيوتهن لحاجة أن يغطين وجوههن من فوق رؤوسهن بالجلابيب وأن يبدن عينا واحدة»<sup>(١)</sup>، الراوي عنه عبيده السلماني غطى وجهه وأبرز عينا واحدة، ليتبين للناس أن المرأة إذا خرجت للحاجة لا تتكشف ولا تبرز إلا ما تدعو الحاجة إليه كعين تبصر بها الطريق، وقد سبقت الإشارة إلى أن توسع النساء اليوم في النقاب نقاب الفتنة هذا غير شرعي وغير جائز، النقاب الذي جاءت به السنة مثل ما جاء عن ابن عباس رضي الله عنه، وإن دعت الحاجة إلى أن تبرز العينين فلا حرج، إذا كان المرأة عندها شيء من ضعف البصر تقول: أنا لو غطيت وجهي وعيني سقطت في طريقي، لا أبصر أو يضعف عندي النظر ولا أبصر ربما الدرج فربما أسقط أو أرادت أن تشتري سلعة فتريد أن تعرفها مباشرة، نقول: لا حرج، تبرز العينين فقط ولا تضع فيها شيء من مساحيق الجمال والتزين لا كحل ولا نحوه، وأما تبرز العينين وتضع فيهما الكحل وتبرز معها الوجنتين وأطراف الخدين في نقاب فاتن فاضح، ربما لو كشفت وجهها لم يفتن أحد لكنه بهذا

(١) أخرجه ابن أبي حاتم (١٠ / ٣١٥٤)، والطبري (٢٠ / ٣٢٤) وانظر: تفسير ابن كثير (٣ / ٢٨٣).

النقاب الفاضح فتنة، نقول: لا تأتي الشريعة بهذا، محال أن تأتي الشريعة بهذا وأن تأمر أو تأذن للمرأة أن تفتن الرجال بوجهها وقد نهتها أن تضرب بخلخالها الأرض، ليعلم ما تخفي زيتها، أي فتنة أشد وأعظم من خلخال في القدم أو فتنة في الوجه، فاتنة فاضحة، إذا كان الشارع نهى عن ضرب الأرض لتعلم ما يخفى من الزينة فإنه عما يكون في الوجه من الزينة أشد أمرًا بالستر ومنعًا من الكشف.

ونصوص الحجاب كثيرة جدًا لعله يتاح لنا يومًا من الأيام، درس خاص في الحجاب نذكر فيه أدلته ونناقش المخالفين، لأن هذه المسألة قد شاع واشتهر هذه الأيام طرحها حتى بدأ بعض الناس يشكك؛ لأن من الناس من يذكر الخلاف وليس أمينًا في النقل، فيذكر الخلاف هكذا، ولا يذكر ما اتفق عليه أهل العلم قبل أن يذكر الخلاف، وهذا من كتمان العلم، وربما نقول: إنه من الخيانة للأمة، إذ يجب على الطالب والعالم ومن أراد النصح للناس أن يذكر كلام أهل العلم بتجرد، فنقول: إن أهل العلم الذين اختلفوا في الحجاب اتفقوا على وجوب ستر المرأة وجهها وتحريم كشفه وتحريم النظر إليه في حال خوف الفتنة باتفاق، كل الأئمة قد ذكروا هذا في كتبهم، فلا يحل للمرأة أن تكشف وجهها إذا كان فيه فتنة أو في عصر فتنة، وبعضهم صرح بأنه لا يحل للشواب أي الشابات، وإنما يحل للعجائز، والعجائز قد فصل الله حكمهن وبيّن أنهن لا حرج عليهن أن يضعن ثيابهن، ومع ذلك أرشدن إلى الحجاب وجعله خير وهن عجائز، لا يخطر في بال الواحدة منهن أن تتزوج ولا تُشتهى، ﴿وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ الَّتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا﴾ [النور: ٦٠] يعني ما يخطر في بالها أن تتزوج ولا تُخطب ﴿فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ﴾ [النور: ٦٠] يعني حتى وهي عجوز لا تُشتهى ولا تُخطب، لم يبح لها أن تتزين وأن تضع في وجهها شيء من مساحق الجبال لتفتن الرجال ولو أنها كبيرة قال: ﴿وَأَنْ يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَهُنَّ﴾ [النور:

٦٠] يعني حتى هذه المرأة هذا جائز لكن إن اختارت العفة والاستعفاف والستر فهو خير، والأحاديث في الحجاب ومشروعيتها كما قلت كثيرة جداً ليس هذا محلها وإنما هي إشارة، ومن أوضح الأدلة العملية التي تدل على أن نساء المسلمين في العصور والقرون المفضلة إلى زمن قريب في بلدان المسلمين وأمصارهم كنّ يتحجبن، مشروعية النظر للمخطوبة ولو كانت النساء كاشفات الوجوه يخرجن في الطرقات كاشفات ما أذن الشارع للخاطب أن ينظر كان ينظر لأن كل العالم ينظرون، لكن لما كانت المرأة محتجة مصونة لا ينظر إليها أحد أذن الشارع للخاطب الذي تقدم لوليها، أذن له أن ينظر وأذن للولي أن يمكنه من النظر إلى موليته إذا كان جاداً في الخطوبة، فلو كانت النساء يخرجن كاشفات الوجوه متبرجات سافرات ما كان لهذا الأذن فائدة، لأن العالم كلهم ينظرون حينئذٍ فلا يحتاج أن يُخص بحكم.

على كل نعود إلى كلام المؤلف رحمه الله، قال رحمه الله: (وَالْحُرَّةُ كُلُّهَا عَوْرَةٌ، إِلَّا وَجْهَهَا وَكَفَّيْهَا) فلا يجب عليها حال الصلاة أن تغطي وجهها ولا كفيها، واختلف في القدمين لكن الجمهور على أنها تستر القدمين، وأما الوجه والكفين فالصحيح أنها تكشفهما، وهذا في الصلاة إذا لم تكن بحضرة رجال أجنب، ومثل هذا يقال في الإحرام إذا أحرمت المرأة بحج أو عمرة، نقول: إحرامها في وجهها ويديها بمعنى أنها لا تغطيها إذا كانت أمام نساء أو محارم، فإن كانت أمام رجال أجنب وجب عليها التغطية إلا أنها حينئذٍ تجتنب الغطاء المخيط على قدر الوجه وهو ما يسمى بالنقاب أو البرقع والغطاء المفصل والمخيط على قدر اليدين وهو ما يسمى بالقفازين، فالمحرمة ممنوعة من تغطية وجهها أمام الرجال الأجانب بمخيط، لكنه يجب عليها أن تغطي وجهها ولا يحل لها إذا كانت بحضرة رجال أجنب أن تكشف وجهها لا في طوافها ولا في سعيها ولا في سائر أنساك الحج أو العمرة، لا يحل لها ذلك، ما دامت أمام رجال أجنب أن تكشف، وهذا هو الذي فهمه نساء الصحابة رضي الله عنهن فكانوا «إذا حاذوا بنا،

أَسَدَلْتُ إِحْدَانَا جِلْبَابَهَا مِنْ رَأْسِهَا عَلَى وَجْهِهَا، فَإِذَا جَاوَزْنَا كَشَفْنَاهُ»<sup>(١)</sup> وهذا معروف عند أمهات المؤمنين ونساء الصحابة رضي الله عنهن أجمعين، يكن وحدهن فهي تكشف الواحدة وجهها فإذا قرب منهم الرجال سدلت إحداها جلبابها على وجهها، فنقول للمحرم والمصلية: إن كنت في مكان لا يراك فيه رجال أجنب فلا تغطي وجهك، المرأة التي تصلي في بيتها لا يحل لها أن تغطي وجهها ولا كفيها وتصلي، وإذا كانت في مسجدٍ أيضًا مفصولٍ بين الرجال والنساء بفاصل لا يرى ما وراءه فإنه أيضًا تكشف وجهها ويديها، وأما إذا كانت تصلي في مسجد ترى فيه النساء كالمسجد الحرام وكثير من المساجد التي لا يكون بين الرجال والنساء فواصل كما في بعض بلدان العالم، فإننا نقول: يلزمها تغطية وجهها ويديها، فقول الفقهاء إن المرأة كلها عورة إلا وجهها وكفيها، نقول: هذه في الصلاة، وقولهم إحرام المرأة في وجهها يعني أنها لا تغطي وجهها ويديها إذا كانت بحضرة محارم أو نساء، وأما إذا كانت بحضرة رجال فإن إحرامها في وجهها، بمعنى أنها لا تغطي وجهها ويديها بمخيط على قدرهما.

قال رضي الله عنه: (وَأُمُّ الْوَلَدِ وَالْمُعْتَقُ بَعْضُهَا كَالْأُمَةِ) أم الولد هي التي وطئها سيدها فأنجبت، هذه أم ولد، وإذا ولدت لسيدها فإنها تسلم من البيع والشراء، قال: (وَالْمُعْتَقُ بَعْضُهَا) التي بعضها عتيق وبعضها رقيق، قال: كَالْأُمَةِ، قد سبق أنه يقول: إن الأمة عورة كالرجل وقلنا هناك إن الصحيح إن الأمة كالحرّة ومن ثم فإن أم الولد والمعتق بعضها، والمديرة التي أوصى بعقدها بعد موته، نقول: كل الإماء بأنواعها كالحرّات يجب عليهن أن يستترن، ولا يحل لهن التكشف، وإنما الخلاف المعتبر في الوجه فقط، أي هل تحجبه أو لا تحجبه وأما أنها تتكشف كالرجال فهذا قولٌ بعيد.

(١) أخرجه أبو داود (١٨٣٣)، وابن ماجه (٢٩٣٥)، وأحمد (٢٤٠٢١)، ضعف إسناده شعيب الأرناؤوط في تخريج

المسند (٢٤٠٢١)، وحسن إسناده الألباني في الشواهد في جلباب المرأة (١٠٨).

قال ﷺ: (وَمَنْ صَلَّى فِي ثَوْبٍ مَغْصُوبٍ، أَوْ دَارٍ مَغْصُوبَةٍ، لَمْ تَصَحَّ صَلَاتُهُ) من صلى في ثوبٍ مغصوبٍ يعني ستر عورته بثوبٍ مغصوبٍ أو صلى في دارٍ مغصوبةٍ أو أرضٍ مغصوبةٍ لم تصح صلاته، لأن النهي عاد إلى شرط العبادة، وقد سبقت الإشارة أن النهي إذا عاد إلى أصل العبادة أو إلى شرطها أفسدها، وهذا هو الصحيح، وقيل إن صلاته صحيحة مع الإثم لكن الصحيح هنا أنه لو صلى في ثوبٍ مغصوب مع قدرته على ثوبٍ آخر، نقول: لا تصح صلاته؛ لأنه ستر عورته بما لا يجوز ستره، وبما لا يحل له أن يتقرب إلى الله به، فإن ستر العورة قرينة وطاعة لكن لا يحل أن تكون بمعصية، وكذلك في الدار المغصوبة، نقول: لا يحل له أن يبقی هذه الدار المغصوبة في يده بل يجب عليه أن يردها إلى صاحبها، وكذلك الأرض المغصوبة، فلا يبقیها وإذا أبقاها نقول: صلاتك فيها غير صحيحة، والماء الذي تستخرجه من باطن هذه الأرض ماءً مغصوب، لا يحل لك الوضوء به، ومن ثم فمن يغصبون الناس أراضيهم ويشبكونها، نقول: هم آثمون إثماً عظيماً، يوم القيامة يطوقونها من سبع أراضين -نسأل الله السلامة والعافية- الإنسان اليوم ما يستطيع أن يحمل متر أرض فوق رأسه، فكيف إذا طوق هذه الأرض التي غصبها وأخذها بدون وجه حقٍ من سبع أراضين، ثم إنه والعياذ بالله لا تصح له طهارة ولا صلاة ما دام في هذه الأرض التي غصبها وأخذها بغير وجه حق.

قال ﷺ: (وَلُبْسُ الْحَرِيرِ وَالذَّهَبِ، مُبَاحٌ لِلنِّسَاءِ دُونَ الرِّجَالِ، إِلَّا عِنْدَ الْحَاجَةِ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْحَرِيرِ وَالذَّهَبِ: «هَذَانِ حَرَامٌ عَلَى ذُكُورِ أُمَّتِي حُلٌّ لِإِنَاثِهِا»<sup>(١)</sup>) يقول ﷺ: وَلُبْسُ الْحَرِيرِ وَالذَّهَبِ، مُبَاحٌ لِلنِّسَاءِ دُونَ الرِّجَالِ، مر بنا في باب الآنية أنه لا يحل اتخاذ ولا استعمال آنية الذهب والفضة، وهناك قلنا أن هذا يشمل الرجال والنساء على حدٍ سواء لعدم المخصص، هنا يقول ﷺ: إن لبس الذهب يعني التحلي بالذهب في حق الرجال محرم وكذلك

(١) حسنة النووي في المجموع (٤/ ٤٤٠)، وصححه ابن حزم في المحلى (٧/ ٤٢١).

الحرير، وأن هذا مباح للنساء لأن الله جل شأنه جعل هذا من خصائصهن أي التزين والتحلي به ﴿أَوْ مَن يُنَشِّئُ فِي الْحِلْيَةِ وَهُوَ فِي الْخِصَامِ غَيْرُ مُبِينٍ﴾ (١٨) [الزخرف] فيباح للمرأة ما جرت العادة بلبسه من ذهب وكذلك الحرير، لأنه ﷺ قال: «هذان - أي الذهب والحرير - حرامٌ على ذُكُورِ أُمَّتِي حُلٌّ لِإِنَائِهَا» [الحديث أخرجه أصحاب السنن بسندٍ صحيح]، فبيّن ﷺ تحريم هذا وذا على الذكور، مرت العلة في تحريم آنية الذهب والفضة هناك، قوله ﷺ «فإنه لهم في الدُّنْيَا ولكم في الآخرة»<sup>(١)</sup>. هنا نقول: نفس العلة في اتخاذ الذهب وأما الحرير فكذلك؛ لأن الله جل شأنه أكرم أهل الجنان بالنعيم المقيم ومنه استعمال آنية الذهب والفضة ولبس الحرير، فعييد الله لا يستعملون هذا من الذكور في الدنيا أي الحرير، كما أن لبس الحرير يورث شيئاً من الخيلاء والكبر، ويورث شيئاً من الأنوثة والتأنث والتخنث، ولهذا قالوا: لا يحل للرجل أن يلبسه فإنه يورثه هذا الأمر الذي لا يليق به ويتنافى مع رجوليته، ولهذا قال بعضهم أيضاً: ولأنه من خصائص النساء فإذا لبسه أشبهن وتشبه بهن وهو ﷺ يقول: «لعن الله المتشبهين بالنساء من الرجال والمتشبهات من النساء بالرجال»<sup>(٢)</sup> فلا يحل للرجل أن يتشبه بالنساء ومن تشبهه بالنساء أن يلبس الذهب ويتحلى به سواء كان سواراً في عنقه أو خاتماً في إصبعه، وقد أبصر ﷺ رجلاً متختماً بخاتم ذهب فأخذه وطرحه وقال: «يَعْمِدُ أَحَدُكُمْ إِلَى جَمْرَةٍ مِنْ نَارٍ فَيَجْعَلُهَا فِي يَدِهِ، فَقِيلَ لِلرَّجُلِ بَعْدَ مَا ذَهَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: خُذْ خَاتِمَكَ انْتَفِعْ بِهِ، قَالَ: لَا وَاللَّهِ، لَا آخِذُهُ أَبَدًا وَقَدْ طَرَحَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ»<sup>(٣)</sup> مع أنه يمكن يأخذه ويعطيه امرأته أو نسائه لكنه عافته نفسه وطابت نفسه من لبسه، واليوم يتختم بعض الذكور ما نقول الرجال؛ لأن الرجل حقاً لا يتختم بخاتم الذهب ولا أيضاً يتأثت ولا يلبس ألبسة النساء ولا يلبس من الحرير.

(١) أخرجه البخاري (٥٦٣٢)، ومسلم (٢٠٦٧).

(٢) أخرجه البخاري (٥٨٨٥) باختلاف يسير.

(٣) أخرجه مسلم (٢٠٩٠).

والحرير المقصود هنا هو الحرير الطبيعي، المستخرج من دود القز، وأما ما يسمى حريراً لنعومته، وليس من ذاك فإنه لا يلحق به، مثل ما يسمى ذهبي لأنه مصبوغ بلون ذهبي ليس ذهباً، نقول: هذا لا حرج فيه، فالمقصود بالذهب الخالص والمموه والمطلي والمكفت والمطعم كل ما سبق، أن يكون فيه شيء من الذهب، كذلك الحرير إذا كان حريراً مستخرجاً من دود القز، هذا الحرير الناعم، البارد على الجسم، نقول: هذا من نعيم أهل الجنة، فيصبر أهل الإيمان على فقدته في دنياهم رجاء أن ينعمهم الله به يوم القيامة، لكنه يجوز في حال الحاجة ولهذا قال: (إِلَّا عِنْدَ الْحَاجَةِ) مثل القمل، والحكة والمرض والجرب والحرب، هذه أعداء، «جاء عن عبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوام رضي الله عنهما أنها كان بهما قمل، فرخص لهما رسول الله ﷺ بلبس الحرير»<sup>(١)</sup>، وجاء الأذن بلبسه في الحرب؛ لأنه في الحرب يباح للخيلاء إغاظة للعدو، وكذلك الجرب وهو مرض في البشرة لا يتحمل صاحبه أي لبس، فإذا لبس الحرير هدد وسكن ألمه وحكته ووجعه، فمن كان به جرب أو حكة، لم ينفع معه جميع الألبسة، لا حرج عليه شرعاً أن يلبس الحرير وإلا فلا.

قال رحمه الله:

وَمَنْ صَلَّى مِنَ الرَّجَالِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، بَعَضُهُ عَلَى عَاتِقِهِ، أَجْرَاهُ ذَلِكَ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ إِلَّا مَا يَسْتُرُ عَوْرَتَهُ، سَتَرَهَا، فَإِنْ لَمْ يَكْفِ جَمِيعَهَا، سَتَرَ الْفَرْجَيْنِ، فَإِنْ لَمْ يَكْفِهُمَا، سَتَرَ أَحَدَهُمَا، فَإِنْ عَدِمَ السَّتْرَ بِكُلِّ حَالٍ، صَلَّى جَالِسًا يَوْمِي بِالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، وَإِنْ صَلَّى قَائِمًا جَازَ، وَمَنْ لَمْ يَجِدْ إِلَّا ثَوْبًا نَجِسًا، أَوْ مَكَانًا نَجِسًا، صَلَّى فِيهِمَا، وَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ.

(١) أخرجه البخاري (٢٩١٩)، ومسلم (٢٠٧٦) عن أنس بن مالك بلفظ: «أَنَّ الزُّبَيْرَ بْنَ الْعَوَّامِ وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ شَكَّوْا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْقَمْلَ، فَرَخَّصَ لهما فِي قَمِيصِ الْحَرِيرِ فِي غَزَاةٍ لهما».

هذه جملة من المسائل، قوله: (وَمَنْ صَلَّى مِنَ الرَّجَالِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، بَعْضُهُ عَلَى عَاتِقِهِ، أَجْزَأُهُ ذَلِكَ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ إِلَّا مَا يَسْتُرُ عَوْرَتَهُ، سَتَرَهَا) هذا مما انفرد به الحنابلة رحمهم الله، أوجبوا على الرجل أن يستر مع عورته أحد عاتقيه، قالوا: لا يحل للرجل أن يصلي كاشف العاتقين؛ «لأنه رحمهم الله نهي أن يصلي الرجل ليس على عاتقه شيء»<sup>(١)</sup>، والحديث في الصحيحين، فحمله الحنابلة على الوجوب، وقالوا: إنه يشترط مع ستر العورة من السرة إلى الركبة أن يستر أحد عاتقيه، قالوا: ولو بحبلٍ ولو بشيءٍ يشف أو يصف ما تحته، المقصود أن يكون على عاتقه شيء، أي شيء، وذهب الجمهور وهو رواية عن الإمام أحمد إلى أن هذا من باب الاستحباب، واستدلوا على ذلك بما جاء عنه رحمهم الله أنه قال: «إِنْ كَانَ الثَّوْبُ ضَيْقًا فَاتَزَرَ بِهِ»<sup>(٢)</sup>، يعني اجعله إزارًا، والإزار يستر ما بين السرة والركبة فقط، «وإن كان واسعًا فلتحف به»<sup>(٣)</sup> لأنه أشكل على الصحابة ذلك فقالوا: أيصلي أحدنا بثوب واحد؟ الثوب هو القطعة ما كان عندهم الثياب القمص هذه كان أكثر لبسهم الإزار والرداء، فقال رحمهم الله: أو لكلكم ثوبان؟ يعني ليس كل واحد يملك ثوبين ثم أخبر كيف يصنع من كان عنده ثوب واحد يعني قطعة واحدة، قال: «إِنْ كَانَ ضَيْقًا» يعني صغير لا يستطيع أن يلفه على أسفل بدنه وعلى عاتقيه أو أحدهما «فَاتَزَرَ بِهِ» يعني يجعله إزارًا، فأقرهم على ستر العورة وإن لم يكن على العاتق شيء، فدل على أن هذا هو الواجب وأن ستر العاتقين من الزينة بل أكمل من ذلك أن يستر عاتقيه وأن يستر سائر بدنه إلا ما يظهر غالبًا عند الخدمة من اليدين والقدمين والوجه، وكذلك الرأس كما سبق السنة ما دامت العادة جرت بأنه يغطي رأسه عند الرجال وعند الضيوف ونحو ذلك أنه يغطيه إذا أراد أن يصلي ولا يصلي حاسر الرأس، نقول: هكذا يعني ستر ما جرت العادة

(١) أخرجه البخاري (٣٥٩) بلفظ: «لَا يُصَلِّي أَحَدُكُمْ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى عَاتِقَيْهِ شَيْءٌ».

(٢) أخرجه البخاري (٣٦١) بلفظ: «فَإِنْ كَانَ وَاسِعًا فَالْتَحَفْ بِهِ، وَإِنْ كَانَ ضَيْقًا فَاتَزَرَ بِهِ».

(٣) نفس المرجع السابق.

بستره، لكن إنسان ما عنده إلا قطعة واحدة أو ثوب واحد أو سروال طويل فقط، ليس عنده فنيله ولا ثوب، ما بقي عنده وهذا يحصل أحياناً، إما للفقير والعوز والحاجة أو أنه يأتيه سراق وقطاع طرق أحياناً، لا يقولون معه شيء ربما يجردونه، أو غرق في مركب أو سفينة ولم يبق معه شيء، الشاهد أنه إذا لم يبق عنده إلا ما يستر عورته سترها، وهذا محمول على الاستحباب أي ستر العاتقين أو أحد العاتقين.

ولهذا قال ﷺ: (وَمَنْ صَلَّى مِنَ الرَّجَالِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، بَعْضُهُ عَلَى عَاتِقِهِ، أَجْزَأُهُ ذَلِكَ) مفهوم أنه إذا لم يكن على عاتقه شيء أنه لا يجزئ، لكنه قال عقب ذلك: (فَإِنْ لَمْ يَجِدْ إِلَّا مَا يَسْتُرُ عَوْرَتَهُ، سَتَرَهَا) يعني الإنسان ما وجد إلا ستر العورة، نقول: يستر عورته وصلاته صحيحة (فَإِنْ لَمْ يَكْفِ جَمِيعَهَا، سَتَرَ الْقَرْجَيْنِ) قال: ما عندي ما يستر ما بين السرة والركبة، ما عندي إلا سروال صغير، نقول: يستر به عورته المغلظة الفرجان القبل والدبر، (فَإِنْ لَمْ يَكْفِهِمَا، سَتَرَ أَحَدَهُمَا) ما وجد، حتى العورة المغلظة ما عندهم إلا قطعة صغيرة من قماش إما يستر قبله وفرجه أو يستر دبره، قال هنا: يَسْتَرُ أَحَدَهُمَا؛ لأنه اختلفت الرواية عن الإمام أحمد، تارة يقول: يستر القبل لأنه يستقبل به القبلة وتارة يقول: يستر الدبر لأنه ينفرج، ومن ثم قال: يَسْتَرُ أَحَدَهُمَا يعني أيهما، المقصود أنه يستر ما تيسر ﴿فَأَتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦] «إذا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ»<sup>(١)</sup> لكن ستر القبل يمكن أقرب، قالوا: لأن الإيتين تستر الدبر لكنه إذا ركع أو سجد ينفرج، ومن ثم نقول: هذا مضطر فليستر ما تيسر بأيهما ستر حصل المقصود.

قال ﷺ: (فَإِنْ عَدِمَ السِّرَّ بِكُلِّ حَالٍ، صَلَّى جَالِسًا يُؤْمِي بِالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، وَإِنْ صَلَّى قَائِمًا، جَازَ)، هكذا أيضاً خيره هنا، كما أنه إذا لم يجد ما يستر العورة المغلظة، القبل والدبر،

(١) أخرجه البخاري (٧٢٨٨)، ومسلم (١٣٣٧).

قال: يستر أيهما شاء، قال: هنا (فَإِنْ عَدِمَ السَّتْرَ) يعني إنسان عدم ثيابه كلها ولم يبق عليه شيء يستر به عورته حتى المغلظة، هل تسقط عن الصلاة؟ نقول: لا، الصلاة لا تسقط بحال، ما دام العقل موجوداً فإنه يجب عليه أن يصلي ولو عرياناً، مثل إذا عدم الماء والتراب المحبوس في مكان لا يستطيع فيه أن يتوضأ ولا يتيمم، نقول: يصلي، ولو لم يتوضأ ولو لم يتيمم وهو عادم الطهورين، فكذا هنا نقول: يصلي عرياناً، لكن هل يصلي جالساً أو يصلي قائماً؟ هو الآن إن قام أتى بركن القيام والركوع والسجود حتماً وإن صلى جالساً أسقط ركن القيام والركوع واستتر، فإن صلاة الإنسان جالساً أستر من صلاته قائماً، ومن ثم تردد العلماء، هل يراعي الركن وهو القيام والركوع أو يراعي الستر فيصلّي جالساً لأنه أستر له؟ فخيرهُ المؤلف هنا وبعض أهل العلم وهو اختيارُ شيخنا الشيخ محمد بن عثيمين يقول: حسب الحال والمكان الذي هو فيه، فإن كان في حال خلوة لا يراه أحد أو في ظلمة من الليل فليصلي قائماً ويركع ويسجد؛ لأنه حينئذٍ يأتي بالقيام وهو ركن والركوع وهو ركن، وليس ثمة عنده من ينظر إلى عورته أو يطلع عليه، وإن كان في حضرة أناس فإنه يصلي جالساً لأنه أستر له، ولعل هذا توسط بين القولين، وقد يكون التعري ليس له وحده، قد يكون القوم كلهم عراة، فكيف يصلون؟ نقول: يصلون ولا تسقط الجماعة، وهذا كله يدل على عظم شأن الجماعة، أنها لا تسقط عن المحاربين، والمواجهين للعدو والمصافين له ولا العراة، قد يتصور أن يجتمع قوم عراة في قديم الزمان، كان السُّراق وقطاع الطرق إذا وجدوا الناس لم يبقوا عليهم شيء، وهذا من جرمهم وقسوة قلوبهم، أنهم لا يبقون معهم أحياناً لا ما يأكلون ولا يشربون ولا ما يسترون به عوراتهم، واليوم في بعض الأحداث التي تقع في بعض الغرق الذي يتصور أحياناً يخرج الناس ما يسلمون إلا بأنفسهم حتى ثيابهم قد تنهتك وتسقط، فحاصل ذلك أنه إذا اجتمع عراة يصلون جماعة لكن إمامهم وسطهم لا يتقدمهم أمامهم لأن هذا أستر، حتى إنهم قالوا لو اجتمع قوم رجال ونساء عراة فإن الرجال يستقبلوا القبلة ويصلون والنساء

مستدبرات حتى لا يطلعن على عوراتهم، الشاهد أن الفقهاء رحمهم الله لم يتركوا شيئاً إلا بينوه، وذلك لعظم شأن الصلاة وعدم سقوطها.

قال رحمهم الله: (وَمَنْ لَمْ يَجِدْ إِلَّا ثَوْبًا نَجِسًا، أَوْ مَكَانًا نَجِسًا، صَلَّى فِيهِمَا، وَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ) لاحظ قبل قليل قال: إنه إذا وجد مكاناً مغصوباً أو ثوباً مغصوباً لا يصلي به، لأن هذا متعمد يعني إنسانٌ غصب ثوباً أو غصب أرضاً لا يصلي وصلاته باطلة لكن هنا ما وجد إلا ثوباً نجساً أو مكاناً نجساً، ما عنده إلا هذا الثوب وهذا الثوب نجس وليس عنده شيء يطهره به، فهو بين خيارين إما أن يخلع هذا الثوب ويصلي عرياناً، وإما أن يصلي به، فإما أن يراعي شرط ستر العورة، أو يراعي شرط طهارة الثوب من النجاسة، فأيهما يراعي؟

قال رحمهم الله: يراعي ستر العورة، لماذا يراعي ستر العورة؟ لأن ستر العورة مع كونها من شروط الصلاة، نقول: هي مما أوجبه الله على العباد، ولهذا تجب في الصلاة وخارج الصلاة، بينما اجتناب النجاسة هو واجب في الصلاة فقط، فكونه يصلي بثوب نجس أولى من أن يصلي عرياناً، لماذا نقول؟ لأن ستر العورة أمر مفروض حتى في غير الصلاة، ولأنه يقبح أن يبقى الإنسان عرياناً، ويلحقه من الحرج والمشقة الأمر الذي لا يخفى فإنه ليس هيناً على الإنسان أن يبقى عرياناً أو يراه الناس ويروا عورته المغلظة، ومن ثم فنقول: إذا لم يجد إلا هذا الثوب النجس الذي لم يستطع تغييره ولا تبديله ولا غسله ولا عارية ثوب آخر ولا شراء ثوب ولا قبول ثوب، ضاق الأمر عليه كمحبوس في ثوب أصابته نجاسة ما عنده أي شيء يغسله، بين أمرين، إما أن يخلع الثوب ويصلي في زنزانه عرياناً، أو يصلي بهذا الثوب، نقول: يصلي بالثوب ومثله لو كان في مكان نجس لا يستطيع أن يبرحه ولا أن يغسله ولا أن يزيل نجاسته فإنه يصلي فيه على حسب حاله، وهذه تتصور حينها يسجن الإنسان في مكان لا يُسمح له فيه بالخروج لمحل قضاء الحاجة، ليكون مكان جلوسه وأكله ونومه كله محل قضاء حاجته وهذا

موجود في بعض السجود ونحوها، فنقول: مثل هذا يصلي، كيف يصلي؟ نقول: يصلي كما أمره الله، فإن كانت النجاسة رطبة أو مأياً لم يسجد على الأرض، يقف يصلي ثم يركع ثم يجلس على قدميه على هيئة المتحضر، ثم يومئ بالسجود ثم يقوم ويكمل بقية صلاته، الشاهد أنه لا يباشر بوجهه ويديه النجاسة ما دامت النجاسة موجودة وعامة في الأرض ولو كانت حتى جامدة أو يابسة، نقول: لا يباشر النجاسة بوجهه ويديه، يومئ بالسجود إيماءً، قال: وَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ؛ لأنه أدى ما فرضه الله عليه ولم يفرط، وهذه قاعدة عظيمة، أن كل من أدى ما فرضه الله عليه فإنه لا إعادة عليه ولا إثم، وإنما الذي يجب عليه أن يعيد الصلاة هو المفرط، كالنسيء في صلاته، فإن النبي ﷺ أمره أن يُعيد الصلاة مرات وكُرّات، جاء وسلم، فقال له النبي ﷺ: وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته، «ارجع فصلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تَصَلِّ»<sup>(١)</sup> فلما تكرر ذلك منه ثلاثاً، قال: والذي بعثك بالحق لا أحسن غير هذا فعلمني، هذه أهمية السؤال والتكرار منه ﷺ جعلت عند هذا الرجل اهتمام وإصغاء لما يقول له ﷺ، ومن ثم فلما أرشده امتثل، فأمره بالتكرار؛ لأنه أساء لكن هذا المسلم الذي عدم الثوب الطاهر أو الأرض الطاهرة، نقول: لم يفرط ما فرط ولا قصر، أمنيته أن يجد ثوباً طاهراً أو يجد مكاناً طاهراً، لكنه لم يجد ذلك فاتقى الله ما استطاع وصلى على حسب حاله، ومن ثم فإننا نقول لمرضى المسلمين -أسأل الله أن يشفيهم ويعافيهم ويجمع لهم بين الأجر والعافية- : لا يحل لكم بحال أن تؤخروا الصلاة حتى يخرج وقتها إلا ما يُجمع، فلا حرج أن يؤخر الظهر إلى العصر؛ لأن المريض يجوز له الجمع إذا شق عليه أداء كل صلاة في وقتها وإن أخر المغرب إلى العشاء لكن ما سوى ذلك لا يحل بحجة أنه ليس طاهر الثوب أو طاهر البدن أو أن جرحه يثعب دماً أو أنه عنده نزيف أو نحو ذلك أو أنه غير مستقبل القبلة، نقول: كل هذه الأعذار لا تبيح لك تأخير الصلاة عن وقتها إلا فقط الجمع، نقول: لا بأس لك أن تؤخر الظهر إلى العصر والمغرب مع العشاء،

(١) أخرجه البخاري (٦٢٥١)، ومسلم (٣٩٧).

وتجمع لأن هذا أرفق بك وأيسر، إما أنك تؤخر الصلاة بحجة أنك تقول: والله أنا ما عندي يعني ثياب نظيفة أو أنا ما أستطيع أتوضأ أو لا أستطيع أستقبل القبلة أو غير ذلك، نقول: الصلاة لا تسقط بحال ما دام العقل موجوداً، وهذه قاعدة ينبغي بيانها للمرضى أن الصلاة لا تسقط بحال إلا في حال سقوط العقل والتكليف، أما إنسان معه عقله فإنه لا يحل له أن يؤخر الصلاة، هو ما يدري هذا المسكين الجاهل أنه يموت في هذا المرض فيكون قد ختم حياته بترك الصلاة وهذا جهل، وقد يعذر وقد لا يعذر، ومن ثم نقول: يجب عليه أن يصلي على حسب حاله لكن لا يترك ركناً ولا شرطاً ولا واجباً مع القدرة عليه، ما قدر عليه من الأركان والشروط والواجبات تعين، وهذا أيضاً يؤكد على أولياء وأهل المرضى أن يعتنوا بذلك عناية فائقة، ليس مجرد التعليم بل الإعانة، يعينه على طهارته، ويعينه على صلاته، ويعينه على ستر عورته، ويعينه على استقبال القبلة، فيعينه وهو على أجرٍ عظيم، فلا يُترك المريض وحده تدركه الصلاة تلو الصلاة وهو ما عنده أحد يعينه على الوضوء ولا على التيمم إذا كان لا يستطيع الوضوء، ولا على ما يحتاج إليه في أمر طهارته وأمر صلاته.

قال رحمه الله: (الشَّرْطُ الرَّابِعُ: الطَّهَارَةُ مِنَ النَّجَاسَةِ فِي بَدَنِهِ، وَثَوْبِهِ، وَمَوْضِعِ صَلَاتِهِ، إِلَّا النَّجَاسَةَ الْمَعْفُوَّ عَنْهَا، كَيْسِيرِ الدَّمِ وَنَحْوِهِ) هذا الشرط الرابع من الشروط المجمع عليها أيضاً، الطهارة من النجاسة، في البدن والثوب والبقة التي يصلي عليها، وقد سبق هذا الشرط في باب إزالة النجاسة، وفي كتاب الطهارة لكن لا بأس من الإشارة إليه هنا إشارةً يسيرة، وهو أنه كما يجب على المصلي أن يتطهر من الحدث الأصغر والأكبر بالوضوء والغسل أو التيمم، فكذلك يجب عليه أن يجتنب النجاسة ويتوقاها في بدنه وثوبه وبقعة صلاته، وقد دل على ذلك الكتاب والسنة والإجماع، فمن الكتاب قول الله جل شأنه ﴿وَيَا بَكَ فَطَهِّرْ﴾ (٤) [المذثر]، اختلف المفسرون فيها على أقوال عدة، منها ما ذهب إليه بعض المتأخرين من أن المراد بالثياب ما يستتر، وأن تطهيرها اجتناب النجاسة فيها، إلا أن الآية عموماً يشمل ما هو أعم من ذلك

على الصحيح وهو الذي عليه المفسرون من السلف، وهو أن المراد الطهارة من الشرك والطهارة المعنوية وكذلك الحسية وتطهير النفس وتزكيتها، ولهذا نزلت هذه في مكة بل هي من أوائل ما نزل في سورة المدثر قبل فرضية الصلاة، لكن بعض أهل العلم استدل بعمومها.

ومن السنة قول النبي ﷺ لأسماء بنت أبي بكر، لما سألت عن دم الحيضة يصيب الثوب فقال لها: «قال: حتيه ثم اقرصيه، ثم اغسله بالماء، ثم صلي فيه»<sup>(١)</sup> فأرشدتها إلى غسل ما أصاب الثوب من دم الحيض فدل على أنه نجس وأنها لا تصلي بثوب فيه دم نجاسة أو دم حيض، وكذلك حديث أنس في الأعرابي الذي بال في المسجد<sup>(٢)</sup>، وقد سبقت الإشارة إليه فإنه ﷺ أمر أصحابه أن يصبوا على بوله ذنوباً من ماء، فدل على أن المسلم يجتنب النجاسة في بدنه وفي ثوبه وفي بقعة صلاته إلا ما يعفى عنه كيسير الدم ونحوه، اليسير يعفى عنه، مثل الرعاف اليسير، ومثل البثرة، ومثل الدمل، ومثل لو أدخل أصبعه في أنفه فخرج على طرف أصبعه دم، مر بنا في كتاب الطهارة أنه يعفى عن الشيء اليسير من ذلك.

قال ﷺ: (وَإِنْ صَلَّى وَعَلَيْهِ نَجَاسَةٌ لَمْ يَكُنْ عِلْمٌ بِهَا، أَوْ عِلْمٌ بِهَا ثُمَّ نَسِيَهَا، فَصَلَاتُهُ صَحِيحَةٌ، وَإِنْ عِلْمٌ بِهَا فِي الصَّلَاةِ أَزَالَهَا وَبَنَى عَلَى صَلَاتِهِ) هذه مسألة يكثر سؤال الناس عنها، وهو أن الإنسان قد يصلي وعليه نجاسة، لم يكن علم بها من قبل، يعني ما علم بها ولم يراها إلا بعد أن سلم أو علم بها ثم نسيها، يعني قال: إذا جئت للوضوء أو قمت للوضوء غسلتها فني، ولم يشعر فصلي، إذن عندنا صورتان: الصورة الأولى: مسلم صلى وبعد أن سلم رأى

(١) أخرجه البخاري (٣٠٧) عن أسماء بنت أبي بكر ﷺ بلفظ: «سَأَلَتِ امْرَأَةً رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ إِحْدَانَا إِذَا أَصَابَ ثَوْبَهَا الدَّمُ مِنَ الْحَيْضَةِ كَيْفَ تَصْنَعُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِذَا أَصَابَ ثَوْبٌ إِحْدَاكِنَّ الدَّمَ مِنَ الْحَيْضَةِ فَلْتَقْرُصْهُ، ثُمَّ لَتَنْصَحْهُ بِأَيِّ، ثُمَّ لَتُصَلِّ فِيهِ».

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٦٠٢٥) بلفظ: «أَنَّ أَعْرَابِيًّا بَالَ فِي الْمَسْجِدِ، فَقَامُوا إِلَيْهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا تُزْرِمُوهُ ثُمَّ دَعَا بَدَلُو مِنْ مَاءٍ فَصَبَّ عَلَيْهِ».

في طرف كفه أو ثوبه أو جوربه أو شماغه أو عمامته نجاسة، ولم يعلم إلا بعد الفراغ من الصلاة، الصورة الثانية: لا، هو يعلم لكنه نسي، يعني هو أصابته نجاسة، فقال: إذا قمت مثلاً للوضوء سأغسلها، فنسي أن يغسلها ثم صلى ولم يتذكر إلا بعد الفراغ، إذن عندنا صورتان: جهل ونسيان.

ماذا يلزمه؟ يقول ﷺ: (وَإِنْ صَلَّى وَعَلَيْهِ نَجَاسَةٌ لَمْ يَكُنْ عَلِمَ بِهَا، أَوْ عَلِمَ بِهَا، ثُمَّ نَسِيَهَا، فَصَلَاتُهُ صَحِيحَةٌ) هذا هو الصحيح؛ لأن الله جل شأنه وتقدس اسمه رفع المؤاخذه عن عباده، في حال الجهل والنسيان ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦] أخطأنا: جهلنا، قال جل شأنه وتقدس اسمه: «قَدْ فَعَلْتُ»<sup>(١)</sup> [رواه الإمام مسلم] يعني استجبت لهذا الطلب وهذا الدعاء منكم، بل هو جل شأنه الذي امتن على عباده وعلمهم وطلب منهم أن يسألوه، وما طلب منهم أن يسألوه إلا ليجيبهم، ولهذا هو الذي علمنا أن ندعوه هذا الدعاء ثم أجاب بقوله: قد فعلت، والنبى ﷺ أخبر أن الله تجاوز لهذه الأمة عن الجهل والخطأ والنسيان، «إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنَّسْيَانَ وَمَا اسْتَكْرِهُوا عَلَيْهِ»<sup>(٢)</sup>، هذا هو الصحيح، وثمة رواية أخرى في المذهب أنه يلزمه الإعادة لا سيما في حال النسيان، بل يصرحون بها في الجهل والنسيان، يقول: لأنه تارك لأحد شقي الطهارة، فكما أنه لو صلى بدون طهارة صلاته لا تصح إجماعاً، قالوا: فهذا مثله لكنه قياس مع الفارق ولا يصح ذلكم أن الطهارة من المأمورات، فإذا تركها بطلت صلاته إجماعاً، يعني إنسان صلى بدون وضوء يحسب أنه متوضأً أو أكل لحم إبل فصلى ثم علم بعد الصلاة أنه أكل لحم إبل، نقول: تلزمه الصلاة ولا إثم عليه، لا إثم عليه لأنه نسي أو جهل، لكنه تلزمه الصلاة ولو مضى عليها

(١) أخرجه مسلم (١٢٦).

(٢) أخرجه ابن ماجه (٢٠٤٥)، وابن حبان (٧٢١٩) واللفظ له، وصححه الألباني بمجموع طرقه في تخريج مشكاة المصابيح.

سنون، لو بعد سنين تذكر نقول: يلزمه لأن هذا من باب المأمورات فلا يسقط إلا الإثم لا إثم عليه، أما إزالة النجاسة هي من التروك من المنهيات فتسقط، ولهذا تأملوا ما يمكن أن يدل على هذا ويلحق به، قول النبي ﷺ في الصائم «مَنْ أَكَلَ أَوْ شَرِبَ فِي صَوْمِهِ نَاسِيًا، فَلَيْتَمَّ صَوْمُهُ؛ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَطْعَمَهُ وَسَقَاهُ»<sup>(١)</sup>، أمره بإتمام الصوم فدل على صحة صومه، ونسب الأكل والسقي أو الشرب إلى الله ليرفع عنه المؤاخذه؛ لأن هذا من باب التروك، هو منهي عن الأكل والشرب فنسي فأكل وشرب، نقول: صومك صحيح، والنبي ﷺ صلى وفي نعليه قدر لم يعلم به، ثم جاءه جبرائيل فأخبره فخلع ﷺ نعليه، فخلع الصحابة نعالهم امتثالاً واقتداء به ﷺ، فلما فرغ سألهم ما بالكم خلعت نعالكم؟ قالوا: إنا رأيناك خلعت نعليك فخلعنا نعالنا، قال: إن جبرائيل أخبرني أن فيهما قدرًا<sup>(٢)</sup>، فدل على أنه صلى جزءاً من صلاته وفي النعلين قدر ولم يستأنف صلاته بل أكملها ولو لم يعلم إلا بعد الفراغ لصحت لكنه لما علم أزال هذه النجاسة ومضى في صلاته ﷺ، فدل على ما ذكره المؤلف هنا وهو أن من صلى وعليه نجاسة لم يكن يعلم بها سابقاً أو كان يعلم بها ثم نسيها فإن صلاته صحيحة.

قال ﷺ: (وَإِنْ عَلِمَ بِهَا فِي الصَّلَاةِ، أَرَاهَا، وَبَنَى عَلَى صَلَاتِهِ) يقول: أنا لا، لما رفعت شماغي رأيت النجاسة، الدم أو البول أو نحوه، نقول: اخلعه وامضي في صلاتك كما خلع ﷺ نعليه

(١) أخرجه البخاري (٦٦٦٩)، ومسلم (١١٥٥)، والنسائي في السنن الكبرى (٣٢٧٥)، وابن ماجه (١٦٧٣)، وأحمد (١٠٣٤٨) واللفظ له.

(٢) أخرجه أبو داود (٦٥٠) عن أبي سعيد الخدري ﷺ بلفظ: «بَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصَلِّي بِأَصْحَابِهِ إِذْ خَلَعَ نَعْلَيْهِ فَوَضَعَهُمَا عَنْ يَسَارِهِ فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ الْقَوْمُ أَلْقَوْا نَعَالَهُمْ فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاتَهُ قَالَ مَا مَحَلُّكُمْ عَلَى الْإِقَاءِ نَعَالِكُمْ قَالُوا رَأَيْنَاكَ أَلْقَيْتَ نَعْلَيْكَ فَالْقَيْنَا نَعَالَنَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّ جَبْرِيْلَ ﷺ أَتَانِي فَأَخْبَرَنِي أَنَّ فِيهَا قَدْرًا - أَوْ قَالَ أَذَى - وَقَالَ إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْمَسْجِدِ فَلْيَنْظُرْ فَإِنْ رَأَى فِي نَعْلَيْهِ قَدْرًا أَوْ أَذَى فَلْيَمْسَحْهُ وَلْيَصِلْ فِيهَا»، صححه الألباني في صحيح أبي داود.

ولا حرج في ذلك وصلاتك صحيحة، فإن لم يمكنه إزالتها؛ لأنها في الملابس السفلية، ويلزمه أن يرفع ثوبه ويخلع الثياب، وإذا فعل ذلك فإنها تنكشف عورته أو أن هذا يستغرق زمناً طويلاً، نقول: يقطع صلاته، ويزيل النجاسة ويستأنف الصلاة من أولها، إذن نقول: من علم بالنجاسة في صلاته وأمكنه إزالتها بدون عمل كثير ولا وقت كثير ولا كشف لعورة، تعين عليه ذلك كأن تكون النجاسة في عمامة أو في قميص وعليه ما يستر عورته أسفل منه أو شماغ أو غترة ونحو ذلك أو جورب لم يمسح عليه، يعني توضأ ولبس الجوربين ثم لما كبر وهو يصلي رأى في الجورب أثر نجاسة وهو لا يزال على طهارة الوضوء لم يحدث حتى نقول إذا خلع يفسد وضوؤه، نقول: لا، هو الآن لم يحدث ولم يمسح، فيكفيه أن يخلع الجورب، إذن علم بها في الصلاة أزالتها وبنى على صلاته، ثم ختم هذا الشرط بقوله ﷺ: (وَالْأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدٌ تَصِحُّ الصَّلَاةُ فِيهَا) لقوله ﷺ «وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً، فأيا رجل من أمتي أدركته الصلاة فعنده مسجده وطهوره»<sup>(١)</sup> وقد مر بيان ذلك وتفصيله في كتاب الطهارة.

قال ﷺ: (إِلَّا الْمَقْبَرَةَ، وَالْحَمَامَ، وَالْحُشَّ، وَأَعْطَانَ الْإِبِلِ، وَقَارِعَةَ الطَّرِيقِ) هذه مما استثنائها الشارع وحرّم الصلاة فيها، أما المقبرة فقد تكاثرت النصوص في النهي عن الصلاة فيها، لماذا نهى الشارع عنها؟ ظن بعض الفقهاء أنه للنجاسة الحسية، وأن هذا لما يمكن أن يكون من صديد الأموات، نقول: سبحانه الله، أي نظرة هذه النظرة؟ هذه بعيدة جداً ولم يردها الشارع وإنما حذر ومنع وبالع في المنع من الصلاة في المقبرة أو عند القبور؛ لئلا تتخذ أوثاناً تُعبد من دون الله، ولهذا شدد ﷺ ولعن اليهود والنصارى على هذا الفعل، قال: «اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ»<sup>(٢)</sup>، يحذر ما صنعوا، فنهى ﷺ في أكثر من حديث عن اتخاذ القبور مساجد، أي محلاً

(١) أخرجه أحمد (٢٢١٣٧)، والبيهقي (١٠٥٩) بلفظ: «جُعِلَتِ الْأَرْضُ كُلُّهَا لِي وَلَأَمْتِي مَسْجِداً وَطَهُوراً فأينما أَدْرَكَتْ رَجُلًا مِنْ أَمْتِي الصَّلَاةُ فعنده مَسْجِدُهُ وعنده طَهُورُهُ»، وصححه الألباني في إرواء الغليل.

(٢) أخرجه البخاري (٤٣٧)، ومسلم (٥٣٠).

للتعبد والسجود، نهى صحيح صريح سواء كانت قبورًا كثيرة أو قبرًا واحدًا لا يحل، ومن ثم فإننا نقول: إذا بني المسجد فإنه لا يحل بحال أن يؤتى بميت مهما كان فيدفن فيه، وإذا دفن المسلم لا يحل بحال أن تأتي فنبي عليه مسجدًا، الحكم للأسبق، فإن كان هذا محل قبر فإنه لا يبنى عليه، ما العمل؟ نقول: يرجع للجهات المختصة وزارة الشؤون الإسلامية ونحو ذلك للعمل، إذا كان هذا المسجد أو المكان مخصص لأن يبنى عليه مسجد وقد دفن فيه ميتًا واحدًا، نقول: يرجع فيه لأهل الاختصاص وربما ينبش هذا القبر ويدفن مع مقابر المسلمين، وأما أن يبنى عليه المسجد وهو يعلم أنه قبر فلا يحل والعكس كذلك، لو أن هذا المسجد قد بني لا يحل لأحد أن يدخل فيه قبرًا لأحد كائنًا من كان، فإن أدخل فيه القبر حرمت الصلاة فيه، وإن كان المسجد هو السابق فإن القبر ينبش، وإذا كان القبر هو السابق وصاحب هذا القبر أحق بالمكان كأن يكون به أرضًا من أرضه، فإنه أحق بهذا المكان فيهدم هذا المسجد ولا يصلى فيه، لأن الأمر جد خطير، في الصلاة في المساجد التي فيها قبور، فإن النبي ﷺ نهى عن ذلك وبالغ في النهي والزجر، ووصل فيه الأمر إلى لعن من فعل، فإن من سبق من اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد والصالحين منهم، فلا نفتدي بهم ولا نفعل فعلهم، ومن ثم فما يوجد في بلدان المسلمين اليوم من قبور كل هذا منكر عظيم، لا يحل الصلاة في مسجد فيه قبر.

قال ﷺ: (وَالْحَمَامُ) الحمام حمام السباحة، ولأنه مظنة لكشف العورات والنظر إليها، ومثله بل أعظم منه الحش وهو المرحاض الذي يقضى فيه الحاجة، والأصل في الحش أنه مكان قضاء الحاجة، كانوا يقصدون لقضاء حوائجهم البساتين، فسمي حشًا من هذا الباب، ومن ثم فنقول: الحش والمرحاض ومحل دورة المياه وما تقضى فيه الحاجة لا يحل، إذا نهى عن الحمام فمن باب أولى ألا يقضى في الحشوش والأماكن التي تستقذر.

قال ﷺ: (وَأَعْطَانِ الْإِبِلَ) أي مباركها التي تجتمع فيها الإبل وتأوي إليها، نهى الشارع عن الصلاة فيها، قال ﷺ: «لا تصلوا في مبارك الإبل، ولا تصلوا في معادن الإبل، وسئل أنصلي في معادن الإبل؟ قال: لا، أنصلي في مرائب الغنم؟ قال: نعم»<sup>(١)</sup> فرق ﷺ بين هذه وتلك، لماذا؟ نقول: لأن مبارك الإبل مظنة للنجاسة، فإن الناس يأتون فيستترون بها ويقضون حاجتهم، هذا معنى وحكمة ظاهرة بيّنة، فإن الناس جاءوا في البر وجدوا الإبل باركة ربما يجعلها سترة ويقضي الحاجة، فيكون الذي صلى في موضع هذا قد صلى على نجاسة الآدمي؛ لأن أبوال وأرواث الإبل طاهرة، كما مر بنا في حديث العُرَينين لما أمرهم ﷺ أن يشربوا من أبوال وألبان إبل الصدقة، فدل على أن بول وروث الإبل مثل بول وروث البقر والغنم، كل ما يؤكل لحمه بوله وروثه ومنه طاهر، إذن لماذا نهى؟ نهى لأنها ربما تُقصد للاستتار بها ويصلي خلفها، فيكون من صلى فيها صلى على نجاسة الآدمي، أو ربما ثارت الإبل فأذته في صلاته، بخلاف الغنم فإنها لا تقصد الاستتار بها ولا تثور مثل الإبل.

قال ﷺ: (وَقَارِعَةَ الطَّرِيقِ) أي الممر الذي يمر الناس به ويسلكونه فإنه ليس محلاً للصلاة، وليس نجساً لكنه لا يخشع فيه قلب المصلي ولا يتأمل ما يقرأ أو يقول فنهى عن الصلاة فيه، ومثل الممرات التي تكون في المساجد، في المسجد الحرام وفي الأماكن التي يكثر الناس فيها، لا يصلي الإنسان في الطرق يصلي في الممرات يصلي في الدرج، يجلس الناس أولاً من الدخول والخروج ثم لا يخشع قلبه في صلاته، فإنه يتعرض لكثرة المارين سواء أثناء الصلاة أو

(١) أخرجه أبو داود (٤٩٣)، والترمذي (٨١)، وابن ماجه (٤٩٤) مختصراً، وأحمد (١٨٧٢٥) مطولاً باختلاف يسير، وحسن إسناده ابن عبد البر في التمهيد (٣٣٣/٢٢) عن البراء بن عازب ؓ قال: «سئل رسول الله ﷺ عن الصَّلَاةِ فِي مَبَارِكِ الْإِبِلِ فَقَالَ: لَا تُصَلُّوا فِي مَبَارِكِ الْإِبِلِ فَإِنَّهَا مِنَ الشَّيَاطِينِ، وَسُئِلَ عَنِ الصَّلَاةِ فِي مَرَاكِ الْغَنَمِ، فَقَالَ: صَلُّوا فِيهَا فَإِنَّهَا بَرَكَةٌ».

الخارجين بعد تسليم الإمام، ومن ثم نقول: لا يحسن للناس أن يصلوا في أماكن مخصصة للمرور والطرق ونحو ذلك، وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد.

### [أسئلة الدرس]

سائل يقول: هل يجوز للمرأة أن تصلي بدون جورب أو شراب؟

الجواب: لا بأس لكن الأولى والأكمل أن تستر قدميها؛ لحديث أم سلمة رضي الله عنها في درع سابغاً قال: «إذا كان يغطي قدميها»<sup>(١)</sup> فذهب الجمهور إلى تغطية القدمين، وذهبت الحنفية واختار شيخ الإسلام ابن تيمية إلى أنه لا حرج في كشف القدمين لكن ما دام المسألة فيها خلاف وخلافٌ معتبر، فالأولى للمرأة أن تغطي قدميها سواء بجورب أو بالعباءة أو بالشرشف أو بالملاءة التي تلبس وقد جرت عادة النساء بلبسها فوق ثيابها فتستر قدميها، وإن ظهر شيء من القدم حال السجود فإنه لا يؤثر إن شاء الله تعالى.

سائل يقول: ما حكم الحلف بالله في وقت الغضب والرجوع من حلف؟

الجواب: إذا كان معه وعيه ويدرك ما يقول فإنه تنعقد يمينه، ومثل الطلاق وما أكثر السائلين، يقول: أنا طلق زوجتي وأنا غضبان، نقول: سبحان الله، ما في أحد يطلق إلا وهو غضبان، لكن أي غضب؟ غضب يشعر الإنسان معه بما يقول؟ نقول: يقع طلاقه ولينتبه لنفسه، فقد فرط وفوت فرصة، فلا يفوت فرصة ثانية ثم الثالثة ثم لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره، لكن إنسان أطبق عليه الغضب حتى صار كالمجنون، هو لا يدري ما قال، لما أفاق وزالت غضبته قالوا: إنك قلت وقلت، قال: والله لا أدري، هذا الذي لأهل العلم فيه كلام ولهذا من ابتلي بمثل هذا يستفتي فتوى خاصة يذهب للإفتاء ويسأل، مثل الآن الحلف

(١) ضعفه الألباني في إرواء الغليل (٢٧٤).

إنسان حلف وهو غضبان، نقول: هل أنت وتدرك ما تقول؟ قال: نعم، نقول: إذن عليك إما الوفاء والبر في اليمين أو كفارة اليمين وهي عتق رقبة أو إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم، هذي كلها على تخيير الثلاثة، عتق الرقبة هذا اليوم غير موجود، إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم من أوسط ما تطعمون أهليكم، كيلو ونصف لكل مسكين مجموعته خمسة عشر كيلوًا يشتري طعام، خمسة عشر كيلوًا ويعطيها عشرة مساكين أو يذهب لجمعيات البر ويعطيهم هذا الطعام أو يعطيهم قيمته، يقول لهم: كم الكفارة؟ يقولون له: مثلاً سبعين، ريال ثمانين، خمسين، مائة، يعطيهم المال وهم يشترون وهم وكلاء عنه، إذ لا يحل إخراج النقد بدل الإطعام، الواجب أن يطعم أو يكسو فإن عجز عن ذلك كله، لا عتق، ولا إطعام، ولا كسوة، صام ثلاثة أيام، بعض الناس أول ما يحلف ويحنث يصوم وهو قادر، نقول: ما يحل لك، لو صمت وأنت تقدر على الإطعام أو الكسوة ما يحل لك ذلك.

سائل يقول: لماذا لم نقل إن الوقت أهم شروط الصلاة؟ مع أننا لأجله نسقط الكثير من الشروط كالطهارة واستقبال القبلة؟

الجواب: بل قلنا هذا وأكدناه، قلنا هذا في الدرس الماضي، قلنا عند الكلام على شرط الوقت أنه من أوكد وأعظم شروط الصلاة، ولهذا تعين حتى أن الإنسان يتيمم إذا عدم الماء ولا يحل له أن يخرج الصلاة عن وقتها، فوقت الصلاة هو أوكد الشروط.



## [الدَّرْسُ السَّادِسُ عَشَرُ]

## [كِتَابُ الصَّلَاةِ]

## [تَابِعُ بَابِ شُرُوطِ الصَّلَاةِ]

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام الأتمان الأكملان على البشير النذير والسراج المنير، نبينا محمد وعلى آله وأصحابه وأتباعه إلى يوم الدين.

أما بعد؛ أيها الإخوة والأخوات سلام الله عليكم ورحمته وبركاته، وحياكم الله في الدرس السادس عشر من دروس شرح عمدة الفقه، للإمام الموفق «ابن قدامة» رحمه الله رحمة واسعة وجمعنا به ووالدينا وأحبابنا في جنات النعيم، نكمل في هذا الدرس ما بدأناه من شروط الصلاة، وقد انتهينا من الشروط الأربعة الأولى.

قال ﷺ: (الشَّرْطُ الْخَامِسُ: اسْتِيقْبَالُ الْقِبْلَةِ إِلَّا فِي النَّافِلَةِ عَلَى الرَّاحِلَةِ لِلْمُسَافِرِ، فَإِنَّهُ يُصَلِّي حَيْثُ كَانَ وَجْهُهُ، وَالْعَاجِزُ عَنِ الاسْتِيقْبَالِ، لَخَوْفٍ أَوْ غَيْرِهِ، فَيُصَلِّي كَيْفَمَا أَمَكَّنَهُ) لما ذكر ﷺ الشروط السابقة وكان آخر الحديث عن شرط الطهارة من النجاسة في البدن والثوب والبقعة، ذكر شرطاً أيضاً مجمعٌ عليه بين أهل العلم وهو شرط استقبال القبلة، والمراد بالقبلة الكعبة سميت قبلة لإقبال الناس عليها، واستقبالها في الصلاة شرط دل عليه الكتاب والسنة والإجماع، فمن الكتاب، قول الله جل شأنه: ﴿وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾ [البقرة: ١٤٤] فأوجب جل شأنه على عباده المصلين حيث كانوا أن يولوا وجوههم شطر المسجد الحرام فيستقبلوا القبلة، وقد كان ﷺ يستقبل بيت المقدس حينما كان في مكة، ويجعل الكعبة بينه وبين بيت المقدس، ثم لما هاجر صلوات ربي وسلامه عليه بقي يستقبل بيت المقدس ستة عشر شهراً تزيد، وكان يتشوف ويرغب ويتمنى أن تحول قبلته إلى الكعبة، ولهذا قال ربنا جل

شأنه: ﴿قَدْ رَزَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٤٤] فلما نزل قول الله جل شأنه: ﴿فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾ [البقرة: ١٤٤] ذهب الذهاب كما في حديث ابن عمر رضي الله عنهما إلى الصحابة وهم يصلون في قباء صلاة الصبح، فأخبرهم المخبر وهم يصلون أنه نزل على رسول الله ﷺ تحويل القبلة من بيت المقدس إلى الكعبة، فاستداروا إلى الكعبة وهم يصلون<sup>(١)</sup>، رضي الله عنهم وأرضاهم على حسن استجابتهم، وسرعة امتثالهم لأمر الله ورسوله، كما يدل على ذلك من السنة أحاديث كثيرة، منها قوله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم: للمسيء في صلاته بعد أن أخبره كيف يسبغ الوضوء؟ قال: «استقبل القبلة ثم كبر»<sup>(٢)</sup>، فدل على أن من شرائط صحة الصلاة استقبال القبلة، وانعقد الإجماع على ذلك، وحكاه غير واحد من أهل العلم الإجماع على شرط استقبال القبلة، وبطلان صلاة من صلى إلى غير القبلة وهو قادر على استقبالها.

قال ﷺ: إن من شرائط صحة الصلاة (اسْتِيقْبَالُ الْقِبْلَةِ إِلَّا فِي النَّافِلَةِ عَلَى الرَّاحِلَةِ لِلْمُسَافِرِ)، حيث جاءت السنة بالتنفل على الراحلة في السفر حيثما سارت به راحلته، سواء

(١) أخرجه البخاري (٤٠٣)، ومسلم (٥٢٦)، والنسائي (٤٩٣) بلفظ: «بينما الناس بقاء في صلاة الصبح، جاءهم آتٍ، فقال: إن رسول الله قد أنزل عليه الليلة، وقد أمر أن يستقبل الكعبة، فاستقبلوها، وكانت وجوههم إلى الشام، فاستداروا إلى الكعبة» وهذا اللفظ صححه الألباني في صحيح النسائي.

(٢) أورد الحديث بكامله ابن عبد البر في التمهيد (١٨٢/٩) بلفظ: «كنا مع رسول الله ﷺ إذ دخل رجل فقام ناحية المسجد فصلّى ورسول الله يرمقه ولا يشعر، ثم انصرف فأتى رسول الله ﷺ فسلم فردّ عليه السلام ثم قال: ارجع فصل فإنك لم تصل، قال: لا أدري في الثانية أو في الثالثة قال: والذي أنزل عليك الكتاب لقد جهدت وحرصت فعلمني وأرني، فقال إذا أردت أن تصل فتوضأ فأحسن الوضوء ثم استقبل القبلة ثم كبر ثم اقرأ ثم اركع حتى تطمئن راکعاً ثم ارفع حتى تعتدل قائماً ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً ثم ارفع حتى تعتدل قائماً ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً فإذا صنعت ذلك فقد قضيت صلاتك وما انتقصت من ذلك فإنها انتقصت من صلاتك» وقال: أثبت شيء في ذلك عندي.

كان سفره طويلاً أو قصيراً، كما صح عن ابن عمر رضي الله عنهما «أن النبي ﷺ كان يسبح على راحلته حيث اتجهت به»<sup>(١)</sup>، وهذا من توسيع الله تعالى لعباده باب النفل في الصلاة، فإن الصلاة خير موضوع وهي من أفضل الطاعات وأجل القربات، والمسافر قد يستغرق في سفره زمناً طويلاً فوسع الله له باب التنفل وأباح له أن يصلي النافلة على الراحلة حيثما اتجهت به راحلته، وهل يلزمه استقبال القبلة عند تكبيرة الإحرام؟ أو عند الركوع والسجود، هذا قول لبعض أهل العلم وهو المشهور في المذهب، إلا أن القول الثاني والرواية الثانية عن الإمام أحمد وهو الصحيح: أنه لا يلزم استقبال القبلة للمتنفل في السفر لا عند تكبيرة الإحرام ولا عند الركوع ولا عند السجود، إلا أنه يجب عليه ما سوى ذلك مما يستطيعه، إلا القيام فإن القيام في النافلة ليس بركن، ولو صلى النافلة وهو جالس وهو قادر على القيام حتى في غير السفر وفي غير الراحلة، فإن صلاته صحيحة لكنه يؤجر على النصف من صلاة القائم إذا كان يقدر على القيام، والراكب في الراحلة يعثر عليه القيام غالباً، فمن ثم نقول يصلي جالساً على راحلته، ويومئ بالركوع والسجود إيماءً إلا أنه يجعل سجوده أخفض من ركوعه، وإذا كانت الراحلة يستطيع فيها القيام والركوع والسجود كالمحفة والهودج والسفن والبواخر والطائرات وبعض السيارات، فإننا نقول: ينبغي له أن يقوم ويركع ويسجد ليطمئنتن قلبه ويتم أجره في النافلة، وأما في الفريضة فإنه يتعين عليه كما سيأتي.

قيده ﷺ هنا بالسفر في الراحلة وفي السفر، فدل على أنه لا يتنفل في الحضر ولو كان في راحلة أو سيارة، فالذي يسير في البلد لا يتنفل في راحلته أو على راحلته، هذا هو المشهور من قولي العلماء، أنه لا يتنفل لأنه لم يرد التنفل إلا في السفر، ولأن السفر يطول، فوسع الله للمسافر أن يتنفل ويصلي، وأما في الحضر فلم يرد عنه صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم أنه

(١) أخرجه البخاري (١١٠٥) بلفظ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُسَبِّحُ عَلَى ظَهْرِ رَاحِلَتِهِ حَيْثُ كَانَ وَجْهُهُ يُؤْمِئُ بِرَأْسِهِ وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَفْعَلُهُ».

تنفل على راحلته، ولأن الماشي والراكب في الحضر لا يطول ركوبه غالباً ولا ينقطع عن النفل فيستطيع أن يتنفل ما شاء الله له حال نزوله بخلاف المسافر، فإنه قد يستغرق السفر أياماً وليالي طوَالاً، وقد يكون جُلّ نهاره في سفره ولا يقف إلا وقت راحةٍ ووقت صلاةٍ ونحوها، فجاءت الرخصة في السفر واستثني السفر وبقي الحضر على ما هو عليه، لا يتنفل على راحلته.

قال ﷺ: (فَإِنَّهُ يُصَلِّي حَيْثُ كَانَ وَجْهَهُ) يعني ولا يلزمه استقبال القبلة، قال ﷺ: (وَالْعَاجِزُ عَنِ الْإِسْتِقْبَالِ؛ لِحَوْفٍ أَوْ غَيْرِهِ، فَيُصَلِّي كَيْفَمَا أَمَكَّنَهُ) كذلك العاجز عن الاستقبال الذي لا يقدر عليه، قالوا: كالمصلوب الذي أسره العدو فصلبوه إلى غير قبلة، نقول يصلي، وكذا المربوط لغير القبلة يصلي إلى الجهة التي يتيسر له أن يصلي فيها، وكذلك الخائف الهارب من عدوٍ ظالم لو ظفر به قتله أو سجنه أو أذاه، وكذلك الخائف من عدوٍ أو سبعٍ أو نارٍ ونحوها، فإذا كان هائماً خائفاً هارباً، فإنه يصلي على وجهته، ولا يلزمه استقبالٌ عند تكبير ولا ركوع ولا سجود.

قال ﷺ: (وَالْعَاجِزُ عَنِ الْإِسْتِقْبَالِ؛ لِحَوْفٍ) يشمل هذا صوراً عدة منها ما ذكرت، لِحَوْفٍ أَوْ غَيْرِهِ، فَيُصَلِّي كَيْفَمَا أَمَكَّنَهُ، أما الفريضة فإنه يلزم فيها النزول من الراحلة والصلاة على الأرض واستقبال القبلة والقيام والركوع والسجود، فإن كان لا يستطيع النزول كراكب الطائرة والباخرة، فإننا نقول: إن كانت هذه الصلاة مما يجمع كصلاة الظهر إلى العصر، والمغرب إلى العشاء، وكان نزوله أو وصوله إلى البلد في وقت العشاء أو في وقت العصر، فإنه يؤخر الظهر إلى العصر والمغرب إلى العشاء ويصليهنّ بعد نزوله ولو في أرض المطار أو في الميناء ونحوه، إذا تيسر له ذلك لكنه قد لا يتيسر لبعض المسافرين ذلك، إذ قد تستغرق رحلته يوماً كاملاً أو أكثر اليوم، وقد تستغرق أياماً كما في البواخر، قد يمضي في البحر شهراً أو نحو

ذلك، فنقول: هؤلاء يصلون وجوبًا، يصلون وجوبًا ويأتون بها استطاعوا، فالاستقبال ممكن سواء كان في الطائرة أو في الباخرة، يستقبل القبلة عند تكبيرة الإحرام، ويسأل الملاح أو المضيف في الطائرة إن لم تكن هناك علامات إرشادية موجهة كالبوصلة ونحوها فإنه يسأل، ثم يستقبل القبلة ويكبر وإن انحرفت الطائرة أو الباخرة وهو يصلي فلا حرج عليه، إذ الانحراف غالبًا يكون يسيرًا، غالبًا يكون الانحراف يسيرًا فيعفى عنه وهو قد يرشد إلى تأخير الصلاة قليلًا أو تقديمها قليلًا في حال الهبوط أو نحوه، فنقول: إذا كان أرشد إلى التأخير والوقت يتسع فليؤخر لكن الغالب في الرحلات الطويلة الدولية أنه قد لا يتيسر له الانتظار والتريث فيصلّي لكن يجب عليه أن يأتي بما استطاع من أركان الصلاة من قيام وركوع وسجود ولا يترك ما قدر عليه، بعض المسافرين لا يكلف نفسه عناء البحث ولا السؤال، وربما صلى في مقعده في الطائرة مع وجود أماكن تصلح للصلاة جماعة ليس لفرض لا سيما في الطائرات السعودية وربما في غيرها، توجد أماكن قد لا تكون مخصصة للصلاة لكنها تصلح للصلاة ويمكن أن يصلي فيها الثلاثة والأربعة والخمسة، فحينئذ نقول: لا يصلي على مقعده وعلى كرسيه ما دام أنه يستطيع أن يخرج من الكرسي ويصلي مستقبل القبلة، ويأتي بأركان الصلاة من قيام وركوع وسجود.

قال ﷺ: (وَمَنْ عَدَاهُمَا) يعني من عدا المسافر الذي يتنفل على راحلته والعاجز عن الاستقبال، قال: (وَمَنْ عَدَاهُمَا، لَا تَصِحُّ صَلَاتُهُ إِلَّا مُسْتَقْبِلَ الْكَعْبَةِ) لأن استقبال الكعبة شرطٌ دلّ عليه الكتاب والسنة والإجماع فلا يترك إلا في حال العجز، دلت السنة على أن العاجز معذور، ومن ثم فيقدر بقدره، من سواهما نقول هو على الأصل، لا يحل له أن يخل باستقبال القبلة؛ لأن السنة إنما أوردت العاجز في الفريضة والمتنفل على الراحلة في السفر، فبقي من سواهما على الأصل وهو وجوب استقبال القبلة في صلاته فرضًا كانت أو نفلًا، بعض المرضى قد يكون سريره لغير القبلة ولا يستطيع الانحراف واستقبال القبلة، نقول: هذا

مثل العاجز، هذا مثل العاجز يصلي حيث تيسر له، لكنه ينبغي مراعاة ذلك ما أمكن، في توجيه الأسرة أو توجيه المرضى ما أمكن، فإن لم يمكن ذلك بأن كان سريريه لغير القبلة وهو لا يستطيع الحراك ولا التحول للقبلة، نقول لا حرج عليه أن يصلي حيث تيسر.

قال رحمه الله: (فَإِنْ كَانَ قَرِيبًا مِنْهَا - أي من القبلة أي الكعبة - لَزِمَتْهُ الصَّلَاةُ إِلَى عَيْنِهَا، وَإِنْ كَانَ بَعِيدًا، فَإِلَى جِهَتِهَا)، هذا في بيان فرض الاستقبال، كيف يتحقق استقبال القبلة؟ لا يخلو المصلي إما أن يكون قريبًا من الكعبة يراها أو قريبًا منها جدًا كمن هم في المسجد الحرام، وفي العمار والفنادق المطلة التي ربما يرون الكعبة وهم في سكنهم، فنقول: هؤلاء يجب عليهم أن يصيبوا عين الكعبة، ولا يكفيهم أن يتوجهوا إلى جَهِتِهَا، بمعنى أنه لو مشى لا بد أن يصيب الكعبة، وهذا أمر قد يتساهل فيه بعض المصلين في المسجد الحرام سواء كانوا في الأدوار العليا أو في القبو أو في بعض الأماكن، فربما قبل أن يوضع الخطوط، الآن وضعت الخطوط في كل جهات المسجد الحرام، فمن صلى على هذا الخط فقد استقبل القبلة وأصاب عين الكعبة، لكن نقول: لو استقام الصف كما يعني نتصوره تصور وإلا الواقع خلافه، لو صلى الناس في صف الكعبة واستقام الصف ولم ينحرف لم تصح صلاة من هم في أطراف الصف، لكننا نلاحظ وتلاحظون وكل العالم يشاهد أن المصلين في المسجد الحرام يدورون على الكعبة من جميع الجهات، ومن ثم فإن كل واحد منهم لو مشى تجاهه أصاب عين الكعبة فحقق الشرط، إذن من كان في المسجد الحرام أو قريبًا منه وجب عليه أن يصيب عين الكعبة، وأما من بُعد كمن هم في أطراف مكة وفي الأمصار وفي العالم كله فإنه يجب عليهم استقبال الجهة، ولا يلزمهم إصابة العين، قالوا: إلا المسجد النبوي فإن قبلته عين الكعبة، فإنه رُفِعَتِ الكعبة للنبي ﷺ ورآها ووضع حجر المسجد على الكعبة عينًا، ونقول: اليوم قد تيسرت السبل وأصبحت الوسائل المعينة لتحديد القبلة بالبوصلة والأجهزة الدقيقة تحدد للناس إذا حرصوا القبلة، فُتُبِنِي المساجد باتجاه الكعبة ويصاب بها عين الكعبة، لكننا نقول: فرضه الذي يجب عليه أن

يتجه إلى جهة الكعبة، ولهذا قال ﷺ لأهل المدينة: «ما بين المشرق والمغرب قِبْلَةٌ»<sup>(١)</sup>، فدل على أن القبلة واسعة وأنها ما بين الجهتين، فأهل المدينة ومن كان مثلهم ممن القبلة في شماله أو في جنوبه، نقول: «ما بين المشرق والمغرب قِبْلَةٌ»، كل من كانت الكعبة أو مكة عنه جهة الشمال أو جهة الجنوب، جنوبه أو شماله، نقول: قبلتك ما بين المشرق والمغرب، ومن كانت مكة عنه شرقاً أو غرباً، نحن مكة عندنا غرب، فمن كانت مكة عنه غرباً أو شرقاً فما بين الشمال والجنوب له قبلة، إذن قوله ﷺ: «ما بين المشرق والمغرب قِبْلَةٌ» هذا خاص بأهل المدينة ومن كان مثلهم ممن الكعبة والقبلة ومكة عنهم شمالاً أو جنوباً، وأما من كانت مكة عنهم شرقاً أو غرباً فإن ما بين الشمال والجنوب قبلة، وهل معنى هذا أن يتساهل المسلم؟ نقول: لا، لكن هذا من الرخصة إذ قد لا يتيسر له إصابة عين الكعبة، ولهذا نقول: إذا أراد أن يبني مسجداً يتحرى ويأتي بالخبراء ويحدد القبلة كما هو موجود في هذه البلاد، من يخرج ويحدد القبلة قبل البنيان، لكن إنسان في البر أو في مكان لا يتيسر له معرفة عين القبلة وعين الكعبة، نقول: لا يلزمك ذلك يكفيك الجهة، إذا توجهت إلى جهة القبلة كفاك ذلك.

قال ﷺ: (وَإِنْ خَفِيَ عَلَيْهِ الْقِبْلَةُ فِي الْحَضَرِ، سَأَلَ وَاسْتَدَلَّ بِمَحَارِيبِ الْمُسْلِمِينَ) هذه في الطرق التي يتعرف بها على القبلة، ما دامت القبلة شرطاً لصحة الصلاة فإنه يلزمه أن يتحرى ويبذل جهده ووسعه في تحصيلها والتعرف عليها، ومن ذلك إذا كان في الحضر أن يسأل، يسأل أهل البلد، فإن كان في مستشفى منوماً فيه سأل، وإن كان في فندق سأل، وإن كان في شقق إيجار سأل، وإن كان ضيفاً عند الناس في بيتهم سأل، المقصود أنه لا يجوز لمن كان في الحضر أن يجتهد، لا يجوز له أن يجتهد، وقد قال العلماء: إنه إن اجتهد وهو ليس من أهل

(١) أخرجه الترمذي (٣٤٢)، والنسائي معلقاً بعد حديث (٢٢٤٣)، وابن ماجه (١٠١١) والحديث حسنه ابن حجر في تخريج مشكاة المصابيح (٣٣٥/١)، وصححه السيوطي في الجامع الصغير (٧٨٣٩)، وصححه الألباني في صحيح النسائي.

الاجتهاد فصلاته باطلة ولو أصاب، والصحيح أنه إذا أصاب ليست صلاة باطلة لكنهم يقولون لأنه ليس له أن يجتهد، إنسان نزل ضيفاً على قوم في بيتهم فقام وصلى بدون سؤال، نقول: هذا تفريط، فإن أصاب؟ من الفقهاء وهو مشهور عند الحنابلة يقولون يعيد لأنه أخطأ في الطريق وإن أصاب في النتيجة، لكن الصحيح أنه لو أصاب نقول لا يعيد، لكن إن لم يصب أعاد وكذلك لو جهل، قال: أنا والله اجتهدت وصليت ما أدري أصبت ولا ما أصبت، نقول: أعد صلاتك، اسأل وتحري وأعد، أو قال: بعد أن صليت جاء صاحب البيت قال وينكم مصلين خلف القبلة؟ أو منحرف انحرافاً كبيراً عن القبلة، نقول: أعد صلاتك؛ لأنك مفرط حيث لم تسأل وما أكثر المفرطين الذين يسكنون في الفنادق أو الشقق ويصلون، واليوم تردنا أسئلة كثيرة عن أناس صلوا شهوراً غير القبلة، إما نزلوا بيتاً جديداً فصلوا بدون تحري واجتهاد، ولا سيما النساء، فالحذر الحذر من التفريط، ليس لصاحب البيت ولا لصاحب الفندق ولا للساكن في البلد أن يجتهد، ليس له إلا أن يسأل، من يسأل؟ قالوا يسأل المكلف الثقة، فلا يسأل صغيراً ولا مجنوناً، يسأل العاقل البالغ الثقة، وبعضهم يقول: العدل ظاهراً وباطناً، نقول: العدالة في الظاهر تكفي.

قال رحمه الله: (وَإِنْ خَفِيَ عَلَيْهِ الْقِبْلَةُ فِي الْحَضَرِ، سَأَلَ وَاسْتَدَلَّ بِمَحَارِبِ الْمُسْلِمِينَ) هذه أيضاً من العلامات البينة الظاهرة، إذا كان في بلد فيه مساجد وفيه مسلمون فإنه يتعرف على القبلة بالمحاريب، فإذا وجد المسجد حتى لو كان مغلقاً وتعرف على المحراب صلى لجهته، فإن وجود المحاريب على مر الأزمان والعصور دليل على أن هذه قبلة، وصلاة المسلمين إلى هذه الجهة مع مرور الأزمان والعصور والدور قرينة قوية على أن هذه قبلة، وهل يستحب إنشاء المحارب للمسجد؟ نقول: نعم، خلافاً لمن منع فالمسجد يوجد له محراب، نقول: هذا دلت عليه السنة، ومن فوائد المحاريب هذه التي تبنى في المساجد أنها تعرف بها القبلة، حتى إن

الإنسان قد ينزل في بلد ولا يجد أحياناً من يدلّه ولا من يرشده، فإذا مر في طريقه وتعرف على محراب المسجد استدل به على معرفة القبلة.

قال ﷺ: (وإن أخطأ، فعليه الإعادة) يعني كونه في الحضر فخفيت عليه القبلة وسأل واستدل، قالوا: إن هذا فيه نوع من التفريط، فإن أخطأ فعليه الإعادة، نقول: إذا بذل وسعه وسأل من يحل له سؤاله بأن سأل بالغاً عاقلاً مكلفاً ظاهر العدالة، أو استدل بمحارب واجتهد في التعرف بهذه الطرق، فإننا نقول: لا يلزمه الإعادة.

قال ﷺ: (وإن خفيت في السفر، اجتهد، وصلي، ولا إعادة عليه) إذن يفرقون ﷺ بين الحضر والسفر، فيرون أنه في الحضر متى تبين له خطأ الاجتهاد أعاد حتى لو أنه سأل أو أنه تعرف على القبلة بنوع من أنواع الوسائل العصرية كالبوصله، والجوالات اليوم فيها برنامج للقبلة والمصلي ونحوه، فيقولون: إن من كان في الحضر لا يكفيه ذلك، إلا أنه إذا اجتهد عن طريق السؤال أو التعرف على المحارب أو بالبوصله أو بالأجهزة الحديثة العصرية، ثم تبين له أن هذا الذي أخبره وأرشده أخطأ أو أن البرنامج الذي بنى عليه ليس بصحيح، فإنهم يقولون: يعيد؛ لأنه في الحضر ليس كالمسافر، بينما من كان في السفر ودخل عليه وقت الصلاة يجتهد، ويجتهد ليس معناه يصلي كيفما اتفق بل يصلي بعد بذل وسعه، ومما استدل به على القبلة في البر وفي السفر القطب والنجوم والشمس، وكذلك سؤال الناس الذين قد يسبقونه إلى المكان، فإنه قد يأتي بليل بهيم أسود لا يعرف فيه ولا يرى فيه نجوماً ولا يهتدي بها وليس عنده أي وسيلة من الوسائل العصرية، نقول: يسأل من سبقه إلى هذا المكان، إذن نقول: يبذل وسعه وجهده واجتهاده في التعرف على القبلة، إما بالقطب والنجوم وإما بالشمس إذا كان في النهار وعلم شروق الشمس أو غروبها فإنه يعرف المشرق من المغرب ثم يعرف جهته، لكن بعض الناس قد يعرف المشرق والمغرب لكن لا يدري أين هو عن القبلة؟ أين هو عن مكة؟

ومن ثم فلا يكفي أن يعرف طلوع الشمس أو غروبها، قد يعرف الجهة لكنه يقول: أنا لا أدري الآن إلى أي جهة أصلي؟ هل أصلي إلى الغرب؟ مثل ما نحن في نجد أو أصلي إلى المشرق أو أصلي إلى الشمال أو الجنوب، نقول: هذه مسألة أخرى، فمثل هذا يتحرى ويسأل ويستدل بالوسائل العصرية، فإن الوسائل العصرية قريبة الإصابة لا سيما البوصلات ونحوها.

قال ﷺ: (وَإِنْ خَفِيَ فِي السَّفَرِ، اجْتَهَدَ، وَصَلَّى، وَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ) لأن الله جل شأنه قال: ﴿وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾ [البقرة: ١٤٤] وقد وقع للصحابة ﷺ ذلك، فأدركتهم الصلاة في ليل فاجتهدوا وصلوا، ثم أصبحوا فتبين لهم خطأ اجتهداهم فلم يأمرهم ﷺ بالإعادة، فدل على أن من اجتهد في السفر وبذل وسعه ولم يقصر ولم يفرط فصلّى ثم تبين له في النهار أنه صلى للمشرق، هو يعلم لكنه جاء في ليل في آخر الشهر ليس فيه قمر ولا نجوم وربما فيه سحب وقيم وغيم، فلم يرى شيئاً في السماء، فصلّى فلما أصبح إذا هو صلى من جهة المشرق وهو في مثل نجد التي يصلّي فيها إلى جهة الغرب، فحيثُ نقول: صلاته صحيحة؛ لأنه لم يفرط بذل جهده وحاول وبذل وسعه فصلاته صحيحة.

قال ﷺ: (وَإِنْ اختلفَ مُجْتَهِدَانِ، لَمْ يَتَّبِعْ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ) يقول: لو اختلف اثنان في القبلة أحدهما يقول: القبلة هنا غرب والثاني يقول: القبلة شرق وكل واحد منهما عنده علم وعنده أدلة وبراهين، هذا يقول: القبلة كذا وكذا، والثاني يقول: القبلة هنا لكذا وكذا، لاحظ الفرق كبير، يعني ليس انحرافاً يسيراً، أحدهما يقول: القبلة هنا والثاني عكسه، يقول ﷺ: (لَمْ يَتَّبِعْ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ) يعني لا يحل لواحد منهما أن يصلي خلف الآخر، لا يحل لواحد منهما أن يقتدي بالآخر في جهته، بل يصلي كل واحد منهما إلى الجهة التي ظهرت له، قالوا: كالمجتهد في الأحكام الشرعية، فإن المجتهد في الأحكام الشرعية لا يحل له أن يقلد غيره، بل إذا ظهر له الحكم الشرعي من الدليل وجب عليه أن يقول به، وإن خالفه من خالفه من المجتهدين،

قالوا: فالمجتهد في القبلة كالمجتهد في الأحكام الشرعية، وهذا أمر خطير، الآن بعض الناس يخرجون للبر، فإذا جاءت الصلاة تسمع ما شاء الله واحد يقول القبلة من هنا وواحد يقول من هنا، هؤلاء لو طُبق عليهم كلام الفقهاء لقلنا لهم لا يحل لواحد منكم أن يتبع الآخر، بل كل واحد منكم يصلي إلى جهته، لكن هذا ما يمكن أن يقال به؛ لأن جل المختلفين في القبلة اليوم تجده كلام، لكن إذا قيل لهم من منكم مجتهد وعنده علم لا يتبع الآخر، قال: لا أنا والله أظنه كذا، لكن أنا سمعت كلامه هذا تبين لي خطأ ظني، نقول: لا حرج يتبعه على الصحيح، إذن نقول: من هو الذي يطبق عليه كلام الفقهاء هنا؟ المصّر الذي عنده علم، واجتهاد مبني على علم، يقول: أبداً القبلة من هنا، والثاني يقول: أبداً القبلة من هنا، ليس عناداً وإنما كلُّ منهما اجتهد فأداه اجتهاده إلى هذا القول، فنقول: لا يتبع أحدهما الآخر لكن لو أن واحد قال: القبلة هنا، ثم قام الثاني قال: لا الله يحفظكم القبلة هنا لكذا وكذا وكذا، وذكر أدلة إما من النجوم وهو يعرف القطب وهذا لا يعرف أو أنه يعرف أنهم في جهة المشرق عن مكة ورأى الشمس أشرقت فعرف القبلة إلى عكسها، أو رأى الشمس وهي في المغيّب فعرف، الشاهد أن عنده شيء مما يستدل به فلما سمع عرضه رجع الأول، قال له: والله أنا كنت أظن كذا، ما دام العلم عنده فأنا أتبعه، نقول: لا حرج؛ لأنه رجع عن اجتهاده وتبين له خطأه، ومن تبين له خطأ اجتهاده فليرجع عنه ولا حرج عليه، بل النبي ﷺ قال: «فليتحَرَّ الصَّوَابَ»<sup>(١)</sup>، هو تحرى الآن الصواب، ربما قال قولاً ثم رجع عنه لما سمع غيره يخبر بعلم أبلغ وأقوى من علمه، إذن نقول: من قال قولاً في القبلة ثم تبين له خطأ قوله ورجع عن اجتهاده فلا حرج عليه أن يتبع الآخر.

(١) أخرجه البخاري (٤٠١)، ومسلم (٥٧٢).

قال ﷺ: (وَيَتَّبِعُ الْأَعْمَى وَالْعَامِيَ أَوْثَقَهُمَا فِي نَفْسِهِ) عندنا الآن مجموعة في رحلة وكششة برية وجاء وقت الصلاة فقالوا: نبي نصلي يا الربع، الآن دخل الوقت، أين القبلة؟ فقال أحدهم: القبلة هنا وذكر حججه وبيّناته وأدلته، وقام ثاني فقال: أبداً القبلة هنا وذكر حججه وبيّناته ولم يرجع أحدهما عن قوله، الباقية يقول: علمونا وين نصلي معه؟ نحن لا ندرى، وما عندنا أي علم نحن مقلدين، من نتبع؟ نقول: يتبع أوثقهما في دينه وعلمه، ومثله الأعمى الكفيف الذي لا يبصر، يقول: أنا والله لا أدري لكن علموني، نقول: يتبع أوثقهما في نفسه، أوثقهما من حيث الدين، ومن حيث الورع، ومن حيث العلم بالقبلة، فيسمع كلامه ما يعلم أن هذا عنده علم وهذا يخرس، فيرجع عن قوله ولا يتابعه، إذن كالعامي مع المجتهدين في الأحكام الشرعية، يعلم أن العلماء لهم أقوال عدة، وربما عُرِضَتْ له الأقوال فيقول: أنا والله ما أدري من أتبع؟ نقول: اتبع أوثقهما في دينه وعلمه، أوثق العالمين عندك ديناً وعلماً اتبعه، هذا إذا أنت جئت وقلت: إنه بلغني أن فلان يقول كذا وفلان يقول كذا وتحيرت، نقول: اتبع أوثقهما في دينه وعلمه، لكن ابتداءً لا تسأل أكثر من عالم، أنت في دينك مطالب بالسؤال عما أشكل عليك ﴿فَسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ﴾ [النحل: ٤٣] فتختار الأوثق والأعلم فتسأله، وما أفتاك به فهو فرضك ولا يلزمك بل ليس لك أن تتبع الأقوال، وتقول: أنا أسأل مجموعة من العلماء، نقول: أنك تقع في الحرج والحيرة، ومن ثم ففرضك قول الله جل شأنه: ﴿فَسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣] فإذا سألت من تثق في دينه وعلمه فأفتاك فاعمل بقوله لكن بعض المرات يأتي الإنسان في مسألة فيقال له: العالم الفلاني يقول: كذا، والعالم الفلاني يقول كذا وهو ليس عنده قدرة أنه يأخذ الأقوال والأدلة ويناقش ويرجح، فيتبع أوثق العالمين في دينه وفي علمه.

هذه أهم المسائل المتعلقة بشرط استقبال القبلة، وشرط استقبال القبلة شرط عظيم هو مثل معرفة الوقت، يجب على الناس أن يبذلوا جهدهم ووسعهم في التعرف على القبلة وألا يكون اعتمادهم على الوسائل العصرية أو التقنية من بوصلة أو جوانات أو نحوها، لا ينبغي أن يكون عمدتهم ذلك، لا بأس أن يستأنسوا بهذا لكن ينبغي أن يتعودوا على التعرف بالقبلة بالأشياء الثابتة كالقطب والنجم وكذلك الشمس ونحو ذلك، ثم يرجعون للأجهزة حتى يكون عندهم دربة، فإذا تعلموا على القبلة وتعرفوا على علاماتها ثم رجعوا إلى الأجهزة تطمئن قلوبهم إذا أصابت هذه الأجهزة ما توصلوا إليه علموا أنهم عن علم اختاروا، أما أن يكون الناس لا في القبلة إلا بوصلة أو جوال، الجوال طافي أو الجوال نسيه أو الجوال قد شك فيه من شك بأن البرنامج الذي فيه غير منضبط أو أنه ينضبط في بعض الأماكن دون بعض، نقول: يجتهد الناس في التعرف على القبلة ويكون ذلك من مسألهم إذا سافروا أو خرجوا للبر والكشتات، يقولون لهم: من فوائد اليوم أن نتعرف على الأوقات بالشمس، نعرف متى يدخل وقت الظهر ومتى ينتهي ومتى يدخل وقت العصر ومتى ينتهي، وكذلك نتعرف على القبلة ويكون ذلك من الوسائل والدروس العملية التطبيقية والتعرف على القبلة والاستدلال عليها واجب؛ لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب لكن الناس اهتدوا إليها عن طريق هذه الوسائل العصرية وربما أهملوا التعرف على الأدلة الطبيعية الموجودة التي يتعرف بها الناس على القبلة من قرون.

قال رحمه الله: (الشَّرْطُ السَّادِسُ: النِّيَّةُ لِلصَّلَاةِ بِعَيْنِهَا) الشرط السادس والأخير لأنه كما سبق شروط الصلاة تسعة، الإسلام والعقل والتمييز هذه لم يذكرها المؤلف هنا لأنه ذكرها في أول كتاب الصلاة، ومن ثم فإنه ذكر هنا ستة شروط خاصة بالصلاة، ونضم إليها ما سبق من شرط الإسلام والعقل والتمييز، فيكون الشرط السادس هنا هو الأخير وهو النية، والنية: القصد والعزم والأمن، يقال نواك الله بخير إذا قصدك به، وفي الشرع: هي قصد التعبد لله

تعالى ، والنية شأنها عظيم وأمرها مهم ومهم ومهم، وهي شرط في صحة الطهارة كما سبق فلا وضوء ولا غسل ولا تيمم بدونها، وهي شرط مجمع عليه لصحة العبادات، فلا صلاة ولا زكاة ولا صيام ولا حج بلا نية، والقصد في النية كما سبقت الإشارة تمييز العبادة عن العادة وتمييز رتب العبادة، أما القصد الأول والمعنى الأول فإن العبادة قد تشبه العادة، مثال ذلك الغسل، قد يغتسل الإنسان للتبرد والتنظف وقد يغتسل للجنابة، فغسل الجنابة واجب وغسل التبرد مباح، وقد يغتسل للجمعة فيكون غسله مسنوناً أو واجباً على الخلاف، فالأصل في هذا الغسل أنه واحد صفته واحدة لكن قد يكون المقصود به التبرد فيكون عادة ومباحة، وقد يكون واجباً لأنه جنب أو لأنها امرأة حائض طهرت أو نفساء طهرت، وقد يكون غسل الجمعة فيكون مستحباً عند قوم وواجب عند آخرين كما سيأتي إن شاء الله تعالى، ومثله كثير، الجلوس في المسجد قد يكون بنية الاعتكاف فيؤجر عليه، وقد يكون مجرد راحة استراح في الطريق ووقف في المسجد يستريح ثم يمشي، والقصد الثاني من النية التمييز بين رتب العبادة، فإن الإنسان قد يصلي ركعتين، وهاتان الركعتان لا يعلم الرائي ما هي إلا ما وقر في قلب صاحبها وقصده ونواه، فقد تكون هاتان الركعتان فريضة الفجر، وقد تكون سنة الفجر الراتبة، وقد تكون تحية مسجد، وقد تكون قضاء لفجر فائتة وهكذا، فإنه ما يحدد ما قصده العبد ونواه إلا ما وقر في قلبه.

والنية أيضاً ينقسم النظر فيها إلى قسمين: نية العمل وهذه التي يتكلم عليها الفقهاء، ويكثر من الحديث عنها ويجعلونها شرطاً في كل عبادة من طهارة وصلاة وزكاة وصيام وحج وسائر الطاعات والقربات، وهي نية العمل وهذا أمر واضح بين، استدل عليه العلماء بقول النبي ﷺ: في حديث عمر المشهور: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ - أي إنما صحة الأعمال بالنيات -، وَأِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى - من الأجر والثواب، ثم مثل ﷺ بمثال عظيم -، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ - يعني من كانت هجرته لله ولرسوله قصداً ونية وقصداً -،

فهجرته إلى الله ورسوله - ثواباً وأجرًا -، ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها، أو امرأة يتزوّجها فهجرته إلى ما هاجر إليه»<sup>(١)</sup>، هذا الحديث عمدة، استنبط منه أهل العلم ما لا يحصى من المسائل، وجعلوه قاعدة من قواعد الفقه الكلية وهي قاعدة الأمور بمقاصدها، وهذا نظر الفقهاء وقد أطالوا الكلام فيه.

أما القسم الثاني: فهي نية المعمول له، والمراد بها الإخلاص وإرادة وجه الله والدار الآخرة، وهذا الذي يتكلم عليه علماء التوحيد وأرباب السلوك وتهذيب النفوس وإصلاحها، وهذا أهم بكثير لا تقليلًا من شرط النية؛ فإن النية لا ينفك عنها العاقل، ولهذا لو قيل للعاقل افعل بلا نية، قال: هذا ما أستطيعه، ولهذا لم تأت النصوص الشرعية في النية والقصد وإنما جاءت في توجيه هذا القصد وإخلاصه لوجه الله، ولهذا تجد النصوص أكثر ما تكون في بيان ثمرة الإخلاص وقبول العمل به وفساد العمل إذا حصل معه شرك «أنا أغنى الشركاء عن الشرك، من عمل عملاً أشرك فيه معي غيري تركته وشركه»<sup>(٢)</sup> وتحبط الأعمال بالرياء لا سيما إذا صح العمل من أوله، وكذلك العجب يحبط العمل، وكذلك التسميع بأن يعمل العمل لا يراه أحد ثم يخبر به بقصد أن يمدحه الناس، فنقول: هذه المقاصد العظيمة في إخلاص العمل لوجه الله هو الذي عليه المدار وعليه القبول وعليه صلاح العمل وعليه فساد العمل إذا كان لغير وجه الله، ولهذا نقول: أهم ما ينبغي أن يبين في النية هذا الأمر وهو أن يهتم المسلم بإخلاص قصده لوجه الله تعالى والدار الآخرة، وأما أنه يعمل لينوي بقلبه ما أراد فعله فإننا نقول: هذا أمر يسير لا يمكن أن يتوضأ بدون نية ولا أن يغتسل بدون نية ولا أن يصلي بدون نية، إلا إنسان إما مريض أو عنده شيء من الوسوسة أو ذهول، أما العاقل فلا يمكن لا يمكن.

(١) أخرجه البخاري (١)، ومسلم (١٩٠٧).

(٢) أخرجه مسلم (٢٩٨٥)، وابن ماجه (٤٢٠٢)، وأحمد (٩٦١٩) باختلاف يسير.

ولهذا قال ﷺ: (النِّيَّةُ لِلصَّلَاةِ بِعَيْنِهَا) فالنية شرطٌ وكونه ينوي الصلاة بعينها يعني ينوي الظهر ظهرًا وينوي العصر عصرًا والمغرب مغربًا، يقولون: لا بد منها وكذلك النفل المعين كالراتبة والوتر، النفل المعين ليس النفل المطلق، يقولون: لا بد فيه من نية خاصة، فينوي الظهر ظهرًا وينوي العصر عصرًا، لكن لو ذهل وهذا يحصل من بعض الناس، يقول والله إني جيت والناس يصلون وإني كبرت، وإنه ما جاء في بالي هي صلاة ظهر ولا عصر، نقول: صلاته صحيحة، إذ لا يمكن أن تقع غير الظهر في وقت الظهر، لا يمكن بل لو نوى عصرًا وهو يصلي ظهر لم تقع عصرًا، فإن الصلاة ما تقع إلا صلاة الحاضرة، ولهذا نقول: لا تتكلم - كما سبقت الإشارة - بما في قلبك، بل الله يعلم ما في القلب لكن لو قال: لا، أنا جيت والناس يصلون وأنا ذاهل، وربما قد قام من نوم ولم ينتبه إلى الآن فدخل في الصلاة وصلي وهو ما يدري هي ظهر ولا عصر أو هي مغرب أو عشاء، نقول: صلاته على الصحيح صحيحة، لأنها فريضة الوقت ولا تقع سواها، وإن كان يقولون: لا بد أن يعينها وإذا لم يعين لم تصح لكن الصحيح صحتها ولا يسع الناس إلا ذلك، لو قيل للناس إن من ذهل لا تصح صلاته حصل حرج عظيم، صحيح أن الأصل في المسلم أنه ينتبه وقبل أن يكبر ويستحضر بقلبه ماذا يريد؟ هل يشرع له أن يتلفظ بنيته؟ قد سبقت الإشارة في كتاب الطهارة إلى أن التلفظ بالنية بدعة منكورة لا جهراً ولا سراً، خلافاً لمن قال إنه يسر بها لا في الطهارة ولا الصلاة ولا الزكاة ولا الصيام ولا الحج، نهنا هناك تنبيهاً عظيماً على أن الحج كسائر الطاعات والقربات لا يشرع التلفظ به، وأن الفقهاء ﷺ الذين قالوا إنه يسر أن يقول اللهم إني أريد نسك كذا فيسره لي وتقبله مني قد أخطئوا ﷺ وجانبوا الصواب، والصواب أنه لا ينبغي بل لا يجوز له أن يقول ذلك، بل يقول: لبيك حجاً أو لبيك عمرةً أو لبيك عمرةً وحجاً، فيلبي تلبية النبي ﷺ ويضمن تلبيته النسك الذي يريد، ولهذا لما جاءت ضباعة بنت الزبير تريد الحج، قالت يا رسول الله: إني أريد الحج وأجدي وجعة، تقول: أبي أن أحج لكنني خائفة من المرض يزداد

ولا أستطيع أن أكمل الحج، فقال لها ﷺ: قولي لبيك اللهم لبيك، لم يقل لها قولي اللهم إني أريد الحج فيسره لي وتقبله مني، قال: «قولي لبيك اللهم لبيك، ومحلي من الأرض حيث تحبسنِي»<sup>(١)</sup>، يعني المحل الذي أتحلل فيه إذا زاد مرضي واشتد حيث حبستني، أتحلل في المكان الذي حبستني فيه ولا يلزمني شيء وهذه فائدة الاشتراط، فدل الحديث على أنه لا يشرع التلفظ بالنية مطلقاً، وأن من استثنى الحج أو النسك فعليه الدليل، وسبقت الإشارة أيضاً إلى أن بعض الشافعية نسب للإمام الشافعي قولاً لم يقله ولم نجده في كلامه ﷺ، وهذا مشهور عند متأخرين من الشافعية يقولون: إن الإمام الشافعي يرى النطق بالنية عند الصلاة، وبعضهم يقول جهراً وبعضهم يقول سراً، نقول: ليس هذا بصحيح ولا يحل أن ننسبه للإمام محمد بن إدريس ﷺ وقدس روحه في الجنان، فإنما قال ﷺ: إن الصلاة لا يدخل فيها إلا بنطق فيحمل كلامه على النطق الشرعي وهو التكبير فإن مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير فإنه يتطهر ثم يكبر، فلا يصلي صامتاً يأتي يقف هكذا، لا بد أن يقول الله أكبر وليس مراد الإمام ﷺ أن يقول نويت أو نحو ذلك، قد شدد شيخ الإسلام ابن تيمية ﷺ على موضوع التلفظ بالنية وقال: ينبغي أن يُعزَر فاعله لأنه يشوش على المصلين ويحدث في دين الله ما ليس منه، ولهذا تجدهم إذا وقفوا في الصف يريدون الصلاة يهيمون ويتكلمون بكلمات، يقول كل واحد بينه وبين نفسه ويسمع صاحبه، ولهذا يقول شيخ الإسلام: إذا أظهروا الصوت هذا ينبغي أن يُعزروا لأنهم يشوشون ويحدثون في دين الله ما ليس منه، يقول الواحد منهم نويت أن أصلي الظهر أربعاً مأموماً، والإمام يقول: نويت أن أصلي الظهر أربعاً إماماً، نقول: سبحان الله، الله يعلم ما في قلبك ولا يخفى عليه شيء في الأرض ﴿قُلْ أَتَعْلَمُونَ أَنَّ اللَّهَ بِدِينِكُمْ﴾

(١) أخرجه مسلم (١٢٠٨) عن ابن عباس ﷺ قال: «أَنَّ ضَبَاعَةَ بِنْتَ الزُّبَيْرِ بِنْتُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ﷺ، أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: إِنِّي امْرَأَةٌ ثَقِيلَةٌ، وَإِنِّي أُرِيدُ الْحَجَّ، فَمَا تَأْمُرُنِي؟ قَالَ: أَهْلِي بِالْحَجِّ، وَاشْرَطِي أَنْ مَحَلِّي حَيْثُ تَحْبِسُنِي. قَالَ: فَأَدْرَكْتُ».

[الحجرات: ١٦] فلا يحل التلفظ بها، ولهذا يقولون لو تلفظ بها وخالف لسانه ما في قلبه فالعبرة بما في القلب، نقول صحيح لكن هو آثم من حيث التلفظ، وإلا لو قال نويت أن أصلي الظهر وهم يصلون العصر أو العصر وهم يصلون ظهر، يقولون تصح صلاته، لأن العبرة بما في قلبه، نقول: سبحان الله، العبرة بما في قلبه، لما يتلفظ؟ لما ينقلها من محلها وهو القلب إلى اللسان؟ هذا خطأ فادح فينبغي الانتباه إليه.

قال ﷺ: (وَيَجُوزُ تَقْدِيمُهَا عَلَى التَّكْبِيرِ بِالزَّمَنِ الْيَسِيرِ، إِذَا لَمْ يَفْسَحْهَا) يعني محل النية أن تكون مقارنة أو مقاربة، متى ينوي؟ نقول: إذا أراد أن يكبر، إذا وقف، إذا سمع المؤذن يقول قد قامت الصلاة فقام، ينوي الآن بقلبه ماذا يريد من صلاته ثم يكبر فتكون نيته مقارنة لتكبيرة الإحرام، ويجوز تقديمها على التكبير بزمن يسير، اختلفوا في هذا الزمن اليسير، لكن الصحيح أنا نقول: يكفي لو أنه يقول أنا من دخلت المسجد ناوي الصلاة لكني ذهلت ولما أقام كبرت، نقول: يكفي هذا، ما الذي أخرجك من بيتك؟ وما الذي جاء بك؟ وما الذي أوقفك حينما سمعت المؤذن يقيم؟ وإن كنت أيضاً جئت والناس يصلون، ما الذي أوقفك في الصف بين يدي الله ثم رفعت يديك وقلت الله أكبر إلا أنك نويت لكن بعض الناس يصيبه شيء من الذهول وربما الوسوسة ويفتح له الشيطان باب الوسوسة ليوهمه أنك تراك ما نويت، تراك دخلت الصلاة بدون نية، نقول: ما الذي أخرجه من بيته؟ ولهذا لو واحد سأله في الطريق أين تروح؟ قال: بصلي، وإذا لو الآن وهو يسمع الإقامة واحداً بجنبه قال له: وش قومك؟ قال: بصلي، فالنية أمرها يسير، ولهذا قال شيخ الإسلام في الصيام، لأن بعض الناس في الصيام يقول ما يكفي مجرد أني أمسك، وين النية؟ فربما تلفظ كما كان يفعل بعض كبار السن لكن الحمد لله اليوم ما سمعنا هذا ولا صرنا نسمعه، كان بعضهم إذا أراد أن يمسك يقول اللهم إنا نؤينا الصيام فعليك ربنا التمام، نقول: هذا بدعة منكرا لا يقوله، يقول كيف بس نمسك؟ نقول: نعم، أمسك بنية قلبية، ولهذا يقول شيخ الإسلام هو حين يتعشى -أي

الصائم - يتعشى عشاء من يريد الصوم، وقال كل من علم أن غداً من رمضان وأراد صومه فقد نوى ولهذا النية سهلة ميسورة، حتى لو نام وغلبه النوم ولم يستيقظ إلا والناس يصلون هو ناوي يوم ما نام أنه يريد الصوم غداً صحيح أنه ينبغي أن يقوم ويحرص على السحور، لكنه قام بعد الأذان، نقول: صيامه صحيح لأنه حينما نام، نام على نية الصيام وكل من علم أن غداً من رمضان وهو من أهل الصيام ليس معذوراً كحائض ولا مسافر ونحوه، فإنه ينوي الصيام، إذن يجوز تقديم النية على التكبير بالزمن اليسير إذا لم يفسخها، إذا فسخ النية بطلت، ولهذا نقول: من قطع نيته بطلت صلاته سواء نوى قبل أن يكبر ثم فسخ أو نوى ثم في أثناء الصلاة فسخ نيته، فإنها تبطل صلاته وقد يكون الفسخ لغرض صحيح، فقد يقلب النية وهذا أكثر ما يكون، بمعنى أنه دخل الآن والناس قد صلوا فدخل في صلاته منفرداً كبر ولما صار في الركعة الثانية مثلاً سمع جماعة حضرت فله أن يقلب نيته هذه من فريضة إلى نافلة ويتمها خفيفة ويدخل مع المصلين، ولو أنه قال الله أكبر ثم سمع من يقيم، نقول: لا حرج أن يقطع صلاته، بعض أهل العلم قال: ينوي قلبها إلى نافلة ثم يخرج منها، لا يقطعها بنية الفريضة بل يقلبها نافلة ثم يخرج منها، نقول: المقصود أن هذا جائز لغرض صحيح وهو أنه دخل في الصلاة منفرداً ثم سمع جماعة أخرى ولا شك أن الجماعة خير من صلاة منفرد فهو يقلب صلاة أو يقطع هذه ليصلحها يعني فهو إفساد بنية البناء، قالوا مثل المسجد الذي يهدم ليبنى من جديد، هذا الآن هدم هذه الصلاة وأفسدها لينبئها أحسن من البناء الأول وهو أنه صلى منفرداً ثم سمع جماعة حضرت فأراد أن يدخل معهم.

النية مسائلها كثيرة لكن المؤلف اقتصد واقتصر فيها على مسألتين بناء على ما تقدم بيانه فإن الكلام في النية يطول، ومباحث النية ومسائلها لا يمكن حصرها لكن سبقت الإشارة إلى بعضها في كتاب الطهارة، وهنا أشار أيضاً ﷺ إلى بعضها الآخر، ولا بد أن ينوي إن كان إماماً الإمامة وإن كان مأموماً الائتتمام، فلا يصح أن تأتي وإنسان يصلي فتقف بجواره وتتابعه بدون

أن ينوي، لا بد أن ينوي، ولهذا إذا جئت وإنسان يصلي وأنت تريد أن تصلي معه قل أصلي معك، أسمعك أنك ستصلي معه وقف عن يمينه، فإن سمع وأفرك ونوى الإمامة صح، وإن أبعدك فهو لا يريد ائتمامك به، فأما أنك تصلي بدون أن يشعر فلا إذ لا بد من النية، للإمام ينوي الإمامة والمأموم ينوي الائتمام، فإذا صليت خلفه وهو لم ينو الإمام لم تصح صلاتك، لأنك ائتممت بمنفرد لم ينو الإمامة، وهذا يحتاج إلى ذكر لأن بعض الناس يأتي يصلي مع آخر وهو ما شعر به والمسجد قد يكون ممتلئ يصف جنبه ما يدري أنه يحسب أنه يصلي به وحده، هذا المنفرد الأول يحسب أن هذا يصلي منفرداً وربما وافقه في الركوع والسجود وما عليه، فنقول: إذا علم نوى، وإذا نوى كبر وجهه، وهذه من العلامات الواضحة أنه نوى الإمامة فإنه أصبح يجهر بتكبيره لسمعك، ولو جاء معك آخر رجعت فرفع الصوت وهكذا.

يقول ﷺ عقب أن فرغ من شروط الصلاة، وقبل ذلك بين أحكامها العامة وبين أيضاً أحكام الأذان، شرع ﷺ في مقصود الصلاة وناسب قبل أن يبدأ بصفتها أن يبين مقدمة بين يدي الصلاة؛ لعظم شأنها في بيان الآداب التي يستحب للمسلم أن يتأدب بها في المشي للصلاة، قال ﷺ: (بَابُ آدَابِ الْمَشْيِ إِلَى الصَّلَاةِ، يُسْتَحَبُّ الْمَشْيُ إِلَى الصَّلَاةِ بِسَكِينَةٍ وَوَقَارٍ) كما قال ﷺ: «إِذَا سَمِعْتُمُ الْإِقَامَةَ، فَأَمْسُوا إِلَى الصَّلَاةِ وَعَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ وَالْوَقَارِ، وَلَا تُسْرِعُوا، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَمُّوا»<sup>(١)</sup>، وفي رواية «فاقضوا»، ما المراد بالسكينة والوقار؟ قيل بمعنى واحد وهذا هو المشهور، قاله القاضي عياض والقرطبي وغيره، قالوا: إن الوقار هو بمعنى السكينة وأنه تأكيد لها، وقال بعض أهل العلم كالنووي وغيرهم: بل السكينة في الحركات، في المشي، في عدم الإسراع، في عدم كثرة الحركة، والوقار قالوا: في الهيئة، فلا يكثر الالتفات ولا ينظر يمنة ويسرة بل يغض طرفه ويكون خاشعاً ساكناً، ونقول بين المعنيين تلازم فإن

(١) أخرجه البخاري (٦٣٦)، ومسلم (٦٠٢).

المسلم الذي يمشي إلى الصلاة إذا تأدب بهذا الأدب سيكون خشوعه في صلاته أتم وألزم، ولهذا نلاحظ أن الماشي إلى الصلاة أمر بالسكينة والوقار وأمر ألا يشبك أصابعه وألا يسرع، كل ذلك تهيئة للصلاة وبيان لعظم شأنها.

قال رحمه الله: (وَيَقَارِبُ بَيْنَ خُطَاهُ) جاء في حديث فيه ضعف، حديث زيد بن ثابت أنه رحمه الله خرج مع زيد يمشیان للمسجد فقارب رحمه الله بين خطاه، ثم قال لزيد: «أتدري لما فعلت ذلك؟ لتكثر خطايا إلى المسجد»<sup>(١)</sup> لكن هذا الحديث ضعيف، وصح عن زيد موقوفاً عليه، لكن عندنا أحاديث أخرى كثيرة في أن كل خطوة تكتب حسنة وتخط سيئة<sup>(٢)</sup>، نقول: كاف هذا في تحقيق هذا، وهو أن الماشي إلى الصلاة ما دامت كل خطوة ترفع درجة وتخط سيئة فكلما كثرت خطاه كثر أجره وثوابه وكثرت السيئات المنحطة التي محيت عنه، ومن ثم فإنه يقارب بين الخطي لكن الحديث لا يصح مرفوعاً عنه رحمه الله.

قال رحمه الله: (وَلَا يُشَبِّكُ أَصَابِعَهُ) هذا أيضاً ثبت في الصحيح، النهي عن تشبيك الأصابع في المشي للصلاة، وكذلك أعظم منه تشبيكها في الصلاة نفسها، فإنه سيأتي أنه مما يكره التشبيك والفرقة بين الأصابع، وكذلك في انتظار الصلاة، يعني مسلم مشى إلى الصلاة فشبك، نقول: مكروه، شبك في الصلاة أشد كراهة، شبك وهو ينتظر الصلاة مكروه، بعد الفراغ من الصلاة لا حرج لو شبك؛ لحديث: «ذي اليدين»<sup>(٣)</sup>، فإذاً نقول: التشبيك بين اليدين في المشي

(١) أخرجه الألباني في ضعيف الأدب المفرد (٦٩).

(٢) أخرجه النسائي (٧٠٥)، وأحمد (٨٢٥٧) باختلاف يسير، وابن حبان كما في موارد الظمان للهشيمي (٤٢٠) عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «من حين يخرج أحدكم من منزله إلى مسجدي؛ فرجلٌ تكتبُ حسنةً، ورجلٌ تحطُّ عنه سيئةٌ؛ حتى يرجع»، والحديث صححه الألباني في صحيح الموارد (٣٥٨).

(٣) أخرجه البخاري (٤٨٢)، ومسلم (٥٧٣) عن أبي هريرة رضي الله عنه وفيه: «وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى، وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ، وَوَضَعَ خَدَّهُ الْيُمْنَى عَلَى ظَهْرِ كَفِّ الْيُسْرَى».

إلى الصلاة أو في أثناء الصلاة أو في انتظار الصلاة مكروه، وأما بعد الفراغ من الصلاة قالوا: لا بأس به لحديث ذي اليمين، وفيه أنه شبك بين أصابعه لكننا نقول: كلما اجتنب المسلم التشبيك بين أصابعه في صلاته أو في طريقه إلى الصلاة كان هذا أسلم وأولى، قالوا: لأن تشبيك الأصابع ينبئ عن حالة نفسية غير مرتاحة غير مستقرة، فإن الإنسان إذا كان مهموماً مغموماً تجده يشبك أصابعه، والذاهب للمسجد ينبغي أن يكون مسروراً منشراح الصدر؛ لأنه ذاهب لأداء فرض وفي ضيافة رب العالمين من دخوله إلى خروجه والملائكة تستغفر له وتقول: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ»<sup>(١)</sup> فلا يليق بمثل هذا أن يكون مهموماً ضائق الصدر، فزَعًا منزِعًا لو تأخر الإمام أو نحو ذلك.

قال رحمه الله: (وَيَقُولُ: بِسْمِ اللَّهِ الَّذِي خَلَقَنِي فَهُوَ يَهْدِينِ ﴿٧٨﴾) [الشعراء]، الآياتُ إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِلَّا مَنْ أَتَى اللَّهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ ﴿٨٩﴾﴾ [الشعراء]، ويقول: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِحَقِّ السَّائِلِينَ عَلَيْكَ، وَبِحَقِّ مُمْشَايَ هَذَا، فَإِنِّي لَمْ أَخْرُجْ أَشْرًا، وَلَا بَطْرًا، وَلَا رِيَاءً، وَلَا سُمْعَةً، خَرَجْتُ اتِّقَاءَ سَخَطِكَ، وَابْتِغَاءَ مَرْضَاتِكَ، أَسْأَلُكَ أَنْ تُنْقِذَنِي مِنَ النَّارِ، وَأَنْ تَغْفِرَ لِي ذُنُوبِي، إِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ»<sup>(٢)</sup>، هذا الحديث ضعيف جدًا، ومن ثم فلا يستحب قوله وليس لأحد حق على الله إلا ما افترضه على نفسه تكملاً على عبادته، فإن أعظم الحقوق التي أوجبها الله على عباده عبادته، كما في حديث معاذ في حق الله على العبيد<sup>(٣)</sup>، وقوله: أَسْأَلُكَ بِحَقِّ السَّائِلِينَ عَلَيْكَ يعني إجابته أو إجابتهم لكن الحديث ضعيف وإلا فإن الله جل شأنه هو الذي جعل الحق على نفسه بأن يثيب أو يجيب السائلين لكن الحديث لا يصح.

(١) أخرجه البخاري (٣٢٢٩)، ومسلم (٦٤٩).

(٢) أخرجه ابن ماجه (٧٧٨)، وأحمد (١١١٥٦) باختلاف يسير، والحديث ضعف إسناده شعيب الأرناؤوط في تخريج المسند.

(٣) أخرجه البخاري (٦٥٠٠)، ومسلم (٣٠).

قال ﷺ: (فَإِنْ سَمِعَ الْإِقَامَةَ، لَمْ يَسَعْ إِلَيْهَا) لأن هذا مظنةٌ للإسراع، ولهذا قال: «إِذَا سَمِعْتُمُ الْإِقَامَةَ فَامْشُوا إِلَى الصَّلَاةِ وَعَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ»<sup>(١)</sup> الأصل في المسلم أن يبادر إلى الصلاة ولا ينتظر الإقامة، ولهذا جاء عن بعض السلف أنه يقول: عبد السوء الذي لا يأتي للصلاة إلا بعد الأذان -الله المستعان- يقول: الذي لا يجيء إلا بالنداء هذا عبد سوء، الأذان مو بالإقامة، فإذا بادر المسلم ومشى إلى الصلاة ولو عقب الأذان أو مع الأذان، جاء عن بعض السلف أنه خمسين سنة ما أذن المؤذن إلا وهو في المسجد، وما رأى قفا مصلّ خمسين سنة، جاء عن سعيد المسيب وغيره، هؤلاء أصحاب الهمم العالية لا يزال في الأمة خير وفي الناس إلى اليوم من هو حريص يسابق المؤذن دخول المسجد في جميع الصلوات، هؤلاء هم الذين يرجى لهم خيراً عظيماً، وسبق حديث: السبعة الذين يظلهم الله في ظله، وفيهم رجل قلبه معلق بالمساجد<sup>(٢)</sup> هؤلاء هم وأمثالهم الذين يصدق عليهم هذا الوصف نسأل الله الكريم من فضله، إذن نقول: الأصل أن يبادر المسلم مع الأذان أو قبل الأذان أو بعد الأذان فلا يحتاج هذا، لكن لو قدر له أنه كسل أو انشغل أو كان نائماً أو نحو ذلك فلم يخرج إلا قبيل الإقامة فسمع الإقامة، قال: فَإِذَا سَمِعَ الْإِقَامَةَ، لَمْ يَسَعْ إِلَيْهَا؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَلَا تَأْتُوهَا وَأَنْتُمْ تَسْعُونَ» -يعني تهرولون تركضون تسرعون- وَأَتُّوْهَا وَعَلَيْكُمْ السَّكِينَةُ، فَمَا أَدْرَكْتُمْ، فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ، فَأَتُّوْا»، فأرشدكم في هذا الوقت الذي تنوق النفس إلى الإسراع ألا يسرعوا.

قال ﷺ: (وَإِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَلَا صَلَاةَ إِلَّا الْمَكْتُوبَةُ) نقول هنا في هذه المسألة السابقة، إنسانٌ سمع الإقامة وهو يسير في الطريق، نقول: لا يسرع إلا إن كان يطمع في إدراك تكبيرة الإحرام، فقد جاء الإمام أحمد ﷺ: أنه لا بأس بسرعة لا تقبح، يعني ليس إسراع الجري لكن الآن المؤذن يقيم وهو قريب من المسجد، فإن حرك خطواته أسرع قليلاً أدرك تكبيرة الإحرام

(١) أخرجه البخاري (٦٣٦)، ومسلم (٦٠٢).

(٢) أخرجه البخاري (٦٦٠)، ومسلم (١٠٣١)، والترمذي (٢٣٩١)، والنسائي (٥٣٨٠)، وأحمد (٩٦٦٥).

وقد دخل باب المسجد، فإننا نقول: لا بأس، لأنه يكون المصلي مدرّكاً لتكبيرة الإحرام إذا دخل المسجد قبل أن يكبر الإمام، إن كبر الإمام وأنت خارج المسجد فقد فاتتك تكبيرة الإحرام، وأصحاب القلوب الحية تضيق صدورهم وينزعجون إذا فاتتهم تكبيرة الإحرام، لعلمهم أنه فاتهم خير عظيم، فهم يندمون على فوات تكبيرة الإحرام، يندمون على فوات الصف الأول، يندمون على **التكبير**، فإنسان سمع المؤذن يقيم وهو قريب من المسجد لو حرك خطواته قليلاً دخل المسجد قبل أن يكبر الإمام، نقول: لا بأس، أما ما دام أنه فاتت تكبيرة الإحرام وسمع الإقامة ولا يدركه تكبيرة الإحرام، فإننا نقول: يمشي وعليه السكينة فما أدرك فليصل وما فات فليقض أو فليتم بعد فراغ الإمام، وقد قال ﷺ: لأبي بكر الذي جاء وهو راعع يهرول ويسرع، فقال له ﷺ: «زادَكَ اللهُ حِرْصًا وَلَا تُعَدُّ»<sup>(١)</sup>، يعني لا تعد لمثل هذا الفعل، قالوا: إلا من أدرك الإمام في الركعة الأخيرة، علم الآن أنه إن مشى بسكينة وقار ولم يحرك خطواته ولم يسرع أن الإمام سيرفع صلبه من الركعة الأخيرة، يعلم الآن أن الإمام في الركعة الأخيرة في أي صلاة، وأنه إما أن يحرك فيدرك الإمام في الركعة الأخيرة فيدرك الجماعة وإما أنه يمشي فتفوته، قالوا: لا حرج حيثنّ أن يسرع قليلاً ليدرك الركعة، لماذا؟ قالوا: لأنه إن لم يفعل لم يدرك شيء، والنبي ﷺ يقول: «امْشُوا وَعَلَيْكُمْ السَّكِينَةُ، فَمَا أَدْرَكْتُمْ، فَصَلُّوا»، قالوا: وهذا لا يدرك، إذا رفع الإمام صلبه لم يدرك، فلا يشمل النهي، النهي فيمن سيدرك بعض الصلاة ويفوته بعضه؟ يقول ﷺ: امشوا وعليكم السكينة والوقار فما أدركتم معاناته أنك ستدرك بعض الصلاة فلا بأس لو فاتتك ركعة ما دمت تمشي وخذ درساً في المستقبل أن تبكر، لكن إنسان الآن يعلم أن الإمام في الركعة الأخيرة، فهو بين أمرين إما أن يمشي بسكينة ووقار، فتفوته الصلاة كلها ولا يدرك شيئاً منها، وإما أنه يحرك قليلاً فيدرك، نقول: لا بأس أن يحرك قليلاً فيدرك.

(١) أخرجه البخاري (٧٨٣).

قال ﷺ: (وَإِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَلَا صَلَاةَ إِلَّا الْمَكْتُوبَةُ) وهذه قاعدة شرعية نبه عليها ﷺ، أنه إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة، يعني لا صلاتان معاً، ومن ثم فإذا أقيمت الصلاة وهو يتنفل راتبة أو تحية مسجد، فإننا نقول: إن بقي ركعة فأكثر قطعها وإن كان الباقي دون الركعة أتمها خفيفة، لماذا نقول ركعة؟ نقول: لأنه ﷺ يقول: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا صَلَاةَ»<sup>(١)</sup>، وما دون الركعة لا يسمى صلاة لكن الإنسان الآن توه مكبر وأقيمت الصلاة، نقول: اقطعها، وهل يسلم؟ نقول: لا ما يحتاج سلام، نية القطع تكفي، يخرج سواك ويتسوك ويكبر ما يحتاج أنه يسلم كما يفعل العامة، نقول: إذا أقيمت الصلاة وهو لا يزال في أول صلاته يقطعها بالنية، بالسواك، ولا يحتاج أن يسلم، سواء كان في أول الركعة أو لا زال في الركوع أو رفع من الركوع أو لا زال في السجود باقي ركعة كاملة، نقول: يقطعها، لأنه ﷺ قال: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا صَلَاةَ» لا صلاة، نهى عن هذه الصلاة، وما يفوته من الصلاة مع الإمام من تكبيرة الإحرام أضعاف أضعاف ما أدركه بالنافلة، لكن بعض الجهلة قد يواصل حتى ربما فاتته الركعة، وهذا تلحظونه على بعض الإخوة من أتباع المذهب الحنفي، تجدهم لا سيما في صلاة الفجر يدخلون ويصلون الراتبة لو فاتته ركعة، هذا جهل عظيم، النبي ﷺ يقول: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا صَلَاةَ»، فما يحل له أن يأتي والإمام يصلي فيكبر نافلة، هذا حرام لا يحل له هذا الفعل، وإذا كان لتوه كبر ثم أقيمت الصلاة كذلك، حتى لو قال أنا سأدرك الأمام في الركوع، نقول: سبحان الله، الذي فاتك من أول الصلاة أضعاف أضعاف النافلة التي صليتها، والله جل شأنه يقول: «مَا تَقَرَّبَ إِلَيَّ عَبْدِي بِشَيْءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِمَّا افْتَرَضْتُهُ»<sup>(٢)</sup> إدراكك تكبيرة الإحرام وصلاتك مع الإمام وقراءتك الفاتحة واستماعك لقراءة الإمام خير من هذه

(١) أخرجه مسلم (٧١٠).

(٢) صححه الألباني بمجموع طرقه في السلسلة الصحيحة (١٦٤٠).

النافلة التي تقضى ولا يفوت وقتها، تصلّيها لو كانت راتبة الفجر تصلّيها بعد الفجر أو تصلّيها بعد طلوع الشمس.

قال ﷺ: (وَإِذَا أَتَى الْمَسْجِدَ، قَدَّمَ رِجْلَهُ الْيُمْنَى فِي الدُّخُولِ) وهذا أدب مر التنبيه عليه عند الكلام على دخول الخلاء أنه يقدم رجله اليسرى عند الدخول والخروج يمناه في الخلاء والحمام ومحل قضاء الحاجة، وهنا قال: يقدم للمسجد قدمه اليمنى؛ لأن اليمنى للتكريم والتحسين والتزيين والمسجد من ذلك، قال: (وَقَالَ: «بِسْمِ اللَّهِ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي، وَافْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ»، وَإِذَا خَرَجَ قَدَّمَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى، وَقَالَ مِثْلَ ذَلِكَ) يعني، بسم الله والصلاة والسلام على رسول الله اللهم اغفر لي ذنوبي إِلَّا أَنَّهُ يَقُولُ: «وَافْتَحْ لِي أَبْوَابَ فَضْلِكَ» هذا حديث صحيح حديث أبي حميد أو أبي أسيد الساعدي ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ، فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ افْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ، وَإِذَا خَرَجَ، فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ»<sup>(١)</sup>، وذلك أن المسجد محل الرحمة، هو جاء لعبادة ربه وإتيانه بفريضته فيسأل الله أن يرحمه، وإذا خرج سأل الله من فضله لأنه يبتغي الرزق ويبتغي الفضل، وإذا كان ذلك كذلك وهذا محله خارج المسجد، فإنه يسأل الله الكريم من فضله، هذه من الأدعية الواردة في دخول المسجد بأن يقول: بسم الله والصلاة والسلام على رسول الله: اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي أبواب رحمتك، وإذا خرج اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي أبواب فضلك، أو اللهم أني أسألك من فضلك، هذا ورد وذاك ورد كذلك، وكذلك عند الخروج من البيت، هو ﷺ ذكر حديثاً ضعيفاً ولم يذكر الحديث الصحيح، ورد في السنة أحاديث صحيحة تقال عند الخروج من البيت لأي غرض، جاء عن أم سلمة أنه ﷺ ما خرج للمسجد إلا رفع بصره وقال: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ أَنْ أَضِلَّ أَوْ أُضَلَّ، أَوْ أَزِلَّ أَوْ

(١) أخرجه مسلم (٧١٣).

أَزَلَّ، أَوْ أَظْلَمَ أَوْ أُظْلِمَ، أَوْ أَجْهَلَ أَوْ يُجْهَلَ عَلَيَّ»<sup>(١)</sup>، وهذا ليس خاص بالصلاة، وجاء عنه ﷺ أنه قال: من خرج من بيته فقال: «بسم الله توكلت على الله ولا حول ولا قوة إلا بالله، إلا تنحى عنه الشيطان، إلا هدي وكفي ووقي»<sup>(٢)</sup>، هدي وكفي ووقي ثلاث فوائد عظيمة لا تدركها إلا بهذا الدعاء وهو دعاء يسير، بسم الله توكلت على الله ولا حول ولا قوة إلا بالله، يقال له هديت وكفيت ووقيت، ويتنحى عنه الشيطان، ويقول الشيطان لشيطان آخر ابعد عن هذا الرجل لا يمكن أن تصله ولا أن تضله، يقول الشيطان لشيطان آخر، كيف لك برجل قد هدي وكفي ووقي، فليحافظ على هذا الكبار والصغار، يُعلم الصغير أول ما يفتح الباب يخرج بسم الله، توكلت على الله ولا حول ولا قوة إلا بالله، ذكر يسير وفائدة عظيمة يحفظه الله بها ولا يتسلط عليه الشيطان أو يؤذيه، كذلك أحاديث أخرى وردت منها: «اللهم اجعل في قلبي نورًا وفي لساني نورًا وفي سمعي نورًا وفي بصري نورًا ومن فوقني نورًا ومن أمامي نورًا ومن خلفي نورًا ومن فوقني نورًا ومن تحتي نورًا وأعطني نورًا»<sup>(٣)</sup>، هذا أيضًا ثبت وهو حديث صحيح، وهذا خاص بالخروج من المسجد لكن الحديث المتقدم «بسم الله توكلت على الله ولا حول ولا قوة إلا بالله» في كل خروج من المسجد، حديث أم سلمة أيضًا إضافة لكن نقول: الصغار يكفيهم «بسم الله توكلت على الله ولا حول ولا قوة إلا بالله»، لكن

(١) أخرجه أبو داود (٥٠٩٤)، والترمذي (٣٤٢٧)، والنسائي (٥٤٨٦)، وابن ماجه (٣٨٨٤) واللفظ له، وأحمد

(٢٦٦١٦)، والحديث صححه الألباني في صحيح ابن ماجه.

(٢) أخرجه أبو داود (٥٠٩٥)، والترمذي (٣٤٢٦) بلفظ: «من قال إذا خرج الرجل من بيته بسم الله توكلت على الله ولا حول ولا قوة إلا بالله يقال له هديت وكفيت ووقيت فيتنحى عنه الشيطان ويقول شيطان آخر كيف له برجل هدي وكفي ووقي»، والحديث حسنه ابن حجر في تخریج مشكاة المصابيح (١٣/٣).

(٣) أخرجه مسلم (٧٦٣) بلفظ: «اللهم اجعل في قلبي نورًا، وفي لساني نورًا، واجعل في سمعي نورًا، واجعل في بصري نورًا، واجعل من خلفي نورًا، ومن أمامي نورًا، واجعل من فوقني نورًا، ومن تحتي نورًا، اللهم أعطني نورًا».

الكبير يمكن أن يزيد معه «بسم الله توكلت على الله ولا حول ولا قوة إلا بالله، اللهم إني أعوذ بك أن أضل أو أضل أو أزل أو أزل أو أظلم أو أظلم أو أجهل أو أجهل أو يجهل علي»، نقف عند هذا القدر.

### [أسئلة الدرس]

سائل يقول: ما صحة حديث بسم الله الذي خلقتني فهو يهدين؟

الجواب: هذا الحديث كله ضعيف، الحديث الذي أورده هنا حديث ضعيف، خرجه ابن ماجة وقال في الزوائد هذا إسنادٌ مسلسل بالضعفاء يعني فيه أكثر من ضعيف فلا يُعمل به ولا يقال، ويقال ما صح عنه ﷺ من هذه الأدعية التي سمعتموها والأذكار.

سائل يقول: رجل ذهب معتمراً إلى بيت الله الحرام، ولبس لبس الإحرام وطاف بالكعبة سبع مرات، وفي الصفا والمروة سبع مرات ولم يقصر شعره ولم يخلق، فهل عمرته صحيحة أم لا؟ وهل عدم التقصير والحلق له فدية؟

الجواب: نعم عمرته صحيحة لكنه يجبر هذا الواجب الذي تركه وأخل به بدم، يذبح شاة وتُوزع على فقراء الحرم ولا يأكل منها شيء؛ لأنه ترك واجب، والعمرة لها واجبان: الإحرام من الميقات المعتبر والحلق أو التقصير، الله جل شأنه قال: ﴿مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ﴾ [الفتح: ٢٧] والنبي ﷺ حلق رأسه ودعا للمحلقين ثلاثاً بالمغفرة والمقصرين مرة<sup>(١)</sup>، فالحلق أو التقصير واجبٌ في العمرة وواجبٌ في الحج، فهذا الرجل ما دام أنه طاف وسعى ولم يقصر،

(١) أخرجه البخاري (١٧٢٨)، ومسلم (١٣٠٢) بلفظ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُحَلِّقِينَ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَلِلْمُقَصِّرِينَ؟ قَالَ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُحَلِّقِينَ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَلِلْمُقَصِّرِينَ؟ قَالَ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُحَلِّقِينَ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَلِلْمُقَصِّرِينَ؟ قَالَ: وَلِلْمُقَصِّرِينَ».

نقول: عليه دم، شاة تذبح وتوزع في فقراء الحرم، سواءً هو بمباشرة أو يوكل أحداً أو الهدى والأضاحي إذا كانوا يستقبلون في كل وقت يمكن أن يوكلهم، ويقول: إن هذا فدية، إن علي فدية.

سائل يقول: بعض المسلمين مثل الباكستانيين يصلون السنة بعد الفريضة وهم جالسون، مع أنهم قادرون صحيحون هل يجوز فعلهم؟

الجواب: نعم، يجوز فعلهم لكن ليس لهم من الأجر إلا النصف كما جاء في الصحيح، من صلى النافلة وهو قادر على القيام صلاها جالساً، صحت نافلته لكن أجره على النصف<sup>(١)</sup>، لكن لو كان مريضاً أو كبير سنٍ وصلاها قاعداً فله أجره على التمام، لحديث أبي موسى عند البخاري: «إذا مرض العبدُ أو سافر كُتِبَ له مثْلُ ما كان يعملُ مُقيماً صحيحاً»<sup>(٢)</sup>، فنقول: الصحيح المعافى في الفريضة لا تصح فريضته لو صلاها جالساً، لكن في النافلة له ذلك، الإخوة الباكستانيين أو غيرهم، نقول لهم: إذا كنتم صحاح أقوىاء فصلاصكم قيام تحصلون الأجر يعني الأربع ركعات أربع لكنك إذا صليتها جالساً فالأربع كأنها ركعتين؛ لأنه ليس لك إلا النصف، والنبى ﷺ كان يصلي قائماً إلا أنه في آخر حياته صلى متربعا لما كبر سنه وثقل جسمه صلوات ربي وسلامه عليه كان يصلي صلاة الليل متربعا.

سائل يقول: إذا سافر لبلاد غير إسلامية ما حكمه في مسألة القبلة؟ لو اكتشف خطأ الأجهزة الذكية؟

(١) أخرجه البخاري (١١١٥) عن عمران بن حصين ؓ قال: سألت رسول الله ﷺ عن صلاة الرجل قاعداً، فقال: «إن صلى قائماً فهو أفضل ومن صلى قاعداً، فله نصف أجر القائم، ومن صلى نائماً، فله نصف أجر القاعِدِ».

(٢) أخرجه البخاري (٢٩٩٦).

الجواب: السؤال الأول نقول البلاد غير الإسلامية يمكن أن يسأل، قد تكون البلد غير إسلامية لكنهم يخدمون المسلمين في التعريف بالقبلة سواءً بعلامات توضع في الغرف أو إذا سأل من هم في الفنادق أرشدوه، أو أن هذه البلاد غير إسلامية لكن فيها مراكز إسلامية وفيها مساجد فيُستدل عليها أو يجد أفراداً من المسلمين يسألهم أو يستعين بعد الله بالأجهزة والبوصلة والجوالات ونحوها، المقصد أنه يبذل جهده ووسعاه فلا يقول أنا ما دمت في بلد غير إسلامي أصلي كيفما اتفق، نقول: لا بد من بذل الجهد، الأجهزة الذكية هذه نقول: إن كان في الحضر نعم يعيد، إذا الإنسان في الحضر وبنى صلاته على الأجهزة الذكية ثم تبين الخطأ يعيد، لكن إن كان في البر ولا عنده من الوسائل إلا هذه الوسيلة واجتهد وصلى عليها ثم تبين أنها خطأ فصلاته صحيحة، يُفترق بين من كان في الحضر يستطيع أن يبحث عن وسائل أخرى وبين من كان في السفر.

سائل يقول: إذا نوى شخص أن يصلي تحية المسجد وتذكر سنة الظهر، وهو قد بدأ في صلاة تحية المسجد فهل تبطل الصلاة؟

الجواب: التحية دون الراتبة، إذا دخل المسجد وهو يريد الراتبة، صلاة الظهر لها راتبة رباعية، تصليها ركعتين ركعتين فلا يصلي تحية المسجد ثم ركعتين ركعتين، ثم نقول، تحية المسجد تدخل في الراتبة لكن لو قال أنا ما خطر في بالي لأنه يجهل، قال أنا نويت التحية، نقول: بقيت الراتبة وإن نواهما معاً أجزأت وهذا الأصل أنه ينوي الراتبة وتحيزي عن التحية، مثل الذي يدخل والناس يصلون، الفريضة تقوم مقام التحية ولا يلزمه يعني أن يأتي بالتحية عقب الصلاة، ومثل الذي يدخل المسجد الحرام، إن كان سيطوف فإن تحية المسجد الحرام الطواف، وإن كان سيجلس لانتظار الصلاة أو نحو ذلك فإنه يصلي قبل أن يجلس، يقول: وكذلك الحال في صلاة الفريضة أراد أن يشرك مع الفريضة نافلة، ما شاء الله، الفريضة ما

يُشْرِكُ معها شيءٌ غيرها، والفريضة لا تقع إلا فريضة لا يُشْرِكُ معها نافلة، هذا من الغلط التشريك في الفريضة سواءً كانت صيام بيشْرِكُ الصيام بيصوم مع رمضان الست ما شاء الله مع بعض، نقول: ما يجزئ هذا ولا يحل ويخشى على من فعل هذا أن يفسد صومه؛ لأنه نوى به غير الفريضة لكن نقول: لعله يعذر بجهله، فلا يقع إلا ما نواه فريضة، وأما الزيادة مثل لو قال بحج حجة الإسلام وحج التطوع معاً، نقول: ما يجزئ، فلا يقع في رمضان إلا صوم رمضان والفريضة لا تتحمل إلا الفريضة، فلا يصلي في وقت الفريضة إلا فريضة أو نافلة راتبة أو نافلة مطلقة لا حرج، لكن ليس معهم.

سائل يقول: قول شيخ الإسلام لمن ينطق بالنية يُعزَّر لأنه يشوش على المصلين، ألا يقاس على ذلك أصحاب الجوالات الذين يشوشون على المصلين؟ أو لا يعذرون أو نحو ذلك؟

الجواب: بل هم أشد وقد مر في آخر درس التنبيه على هذا، وأن هذا من المنكر العظيم، التشويش بالنعمة غير الموسيقية يعني أن يترك جواله حتى لو كانت نغمته ذكر ولو أذان ولو قراءة قرآن ما يحل لك أن تشوش على عباد الله وهم سجد بين يدي الله أو قيام يرجون ما عند الله فتشوش عليهم ولو أن لو النعمة أذان، مع أنه قد صدرت الفتوى بأنه لا يحل وضع النعمات قرآنًا يتلى أو أذانًا ونحو ذلك، فإنه قد يدخل به في الخلاء ويؤذن أو نحو ذلك، فنقول: لا تضع النعمة آيات القرآن ولا أذان ولا نحوه، لكن لو وضع فإننا نقول يجب عليه إذا دخل المسجد أن يصمت جواله، هذا وهو ذكر، فكيف بما هو أدهى وأمر وأنكى وأشر أن يكون فيه نغمات موسيقية، هذا محرم وإثم ويدخل في وعيد إيذاء المؤمنين -نسأل الله السلامة والعافية- وهو عرضة أن يُدعى عليه، هؤلاء المصلين وهم بين يدي الله يتلمسون الخشوع فيأتي يفرق هذا الإنسان بهذه النعمة ونحوها، نقول لا يحل له ذلك البتة.

سائل يقول: ما قول فضيلتكم عن رجل يصلي وأثناء سجوده يقلب قدميه، لم تنطرح أصابع القدمين على الأرض أثناء السجود، هل الصلاة باطلة؟

الجواب: ما فهمت السؤال، لكنه إذا كان قصده أنه يرفع قدميه فلا محل له ذلك، إذا كان يرفع القدمين، إذ قد جاء في الحديث الصحيح أمر المصلي أن يسجد على سبعة أعضاء ومنها القدمان، فهو يسجد على يديه وجبهته وأنفه وركبتيه وأطراف قدميه وتكون الأصابع هي المتصلة بالأرض مستقبلاً بها القبلة، وكذا في الجلوس تكون أصابع رجله اليمنى موجهة للقبلة إن أمكنه ذلك، وقدمه اليسرى تكون تحته في الجلوس بين السجدين، وفي التشهد الأول إذا كان في الصلاة تشهدان، يجلس مفترشاً رجله اليسرى وناصباً رجله اليمنى، وإذا في الصلاة تشهدان ففي التشهد الثاني يتورك بأن يخرج قدمه اليسرى من تحت ساقه الأيمن وينصب رجله اليمنى، على كل نقول في السجود لا يعبث، بعض المصلين يعبث فربما رفع قدماً على قدم وربما رفع قدمين كليهما وأصبح سجوده فقط على ركبتيه ويديه وجبهته وأنفه، نقول: هذا كله من العبث، وقد قال ﷺ: «أُمِرْتُ أَنْ أُسْجِدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ»<sup>(١)</sup>، سيأتينا في صفة الصلاة بيان ذلك مفصلاً.

- في سؤال هما الإخوة جزاهم الله خير اجتهدوا وآتوا بكتابين وما شاء الله كتب نفيسة، هداية الحيارى في أجوبة اليهود والنصارى، للإمام ابن القيم رحمه الله، فهل عندكم جواب أسأل أنا؟ وهذا بلوغ المرام ما شاء الله من أدلة الأحكام، طيب أسأل في الدرس هذا أو في الدرس الماضي؟ في الدرس الماضي نعم ما الواجب على الرجل أن يستتره في صلاته؟ مع الدليل ما الواجب على الرجل أن يستتره في صلاته؟ تفضل نعم له. ها؟ نعم؟ لا يحضرك الدليل؟ طيب أحد يأتي بالدليل؟ تفضل، هذا يدل على أنه يجب عليه أكثر من الصحيح أنه يجب الستر ما بين

(١) أخرجه البخاري (٨١١)، ومسلم (٤٩٠) مطولاً باختلاف يسير.

السرة والركبة، وأما حديث لا يصلي أحدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقه شيء فإنه محمول على الاستحباب على الصحيح، لقوله ﷺ لما سئل أيصلي أحدنا في الثوب الواحد؟ قال ﷺ: «إن كان ضيقاً فاتزر به، وإن كان واسعاً فالتحف به»<sup>(١)</sup>، الجواب مجزي ولا تفضل جزاك الله خير؟ تفضل.

أسأل ربي بمنه وكرمه أن يوفقنا جميعاً لما يحبه ويرضى، وأن يأخذ بنواصينا لما يحب ويرضى وأن يرزقنا العلم النافع والعمل الصالح، وبالله التوفيق وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.



(١) أخرجه البخاري (٣٦١) بلفظ: «فإن كان واسعاً فالتحف به، وإن كان ضيقاً فاتزر به».

## [الدَّرْسُ السَّابِعُ عَشَرَ]

## [كِتَابُ الصَّلَاةِ]

## [بَابُ صِفَةِ الصَّلَاةِ]

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى آله وأصحابه وأتباعه إلى يوم الدين.

أما بعد؛ أيها الإخوة والأخوات، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وحياكم الله في المجلس السابع عشر من مجالس شرح عمدة الفقه للإمام موفق «ابن قدامة رحمه الله» قد انتهينا في الدرس الماضي من الكلام على شروط الصلاة وأخذنا طرفاً من آداب المشي إليها.

واليوم نبدأ باب صفة الصلاة، وهو باب طويل أظن به المؤلف على خلاف عادته، وهو جدير بذلك، فالكتاب وإن كان مختصراً إلا أنه ﷺ توسع في الصفة بعض الشيء، وإن يسر الله لنا أن ننهينا في هذا الدرس، وإلا فإننا بإذن الله نكملها في الدرس القادم، وأتمنى أن ننهى هذه الصفة في هذا الدرس لأن جزءاً من مفرداتها سنعود إليه مرة ثانية عند الكلام على أركان الصلاة وواجباتها، لكن حسب التيسير نحاول أن نخفف الخلاف ونتجاوز عن بعض المسائل، فإن تيسر الإكمال وإلا فبإذن الله في الدرس القادم.

قال ﷺ: (بَابُ صِفَةِ الصَّلَاةِ) أي كيفيتها وهيئتها الواردة عن نبينا محمد صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم، فإنه صلى وقال: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي»<sup>(١)</sup> [الحديث رواه البخاري وغيره] فأمر ﷺ عموم الأمة أن تصلي كصلاته، فتعين على كل مسلم أن يتفقه ويتفهم ويدرس صفة صلاة رسول الله ﷺ، وقد اعتنى العلماء من قديم الدهر وحديثه بهذا الباب، فأفردوه

(١) أخرجه البخاري (٦٣١)، ومسلم (٦٧٤).

بالتأليف مع كونه جزءاً من أبواب الحديث وأبواب الفقه إلا أنهم ﷺ اعتنوا بصفة الصلاة، فألفوا كتباً خاصة بها، أي الصلاة عموماً أو بصفتها على وجه الخصوص، ومن أقدم ما وصل إلينا في عرض الصفة مع أحكام الصلاة بإجمالٍ وتفصيل في مواضع مع حسن ترتيب وعرض واستدلال، كتاب الصلاة للإمام شمس الدين ابن القيم ﷺ، فإنه أفرد الصلاة بجزء يسير، جزء يسير ذكر فيه جملة من أحكام الصلاة وتكلم عن صفتها، وأفرد ذلك في كتابه الشهير زاد المعاد في هدي خير العباد، ومن المعاصرين ساحة شيخنا الشيخ عبد العزيز بن باز ﷺ، ومثله شيخنا الشيخ محمد بن عثيمين ﷺ، ومثله محدث العصر الألباني ﷺ فإنهم ألفوا كلهم رسائل في صفة الصلاة وهي مطبوعة ومشهورة مع اختصارها إلا أنها حوت الخلاصة مما ينبغي للمسلم أن يلم به ويدركه ويفهمه، فرسالة صفة الصلاة لابن باز وابن عثيمين في وريقات لكنها ملخصة تلخيصاً مفيداً، وأما رسالة الألباني فهي كتاب فيه صفة الصلاة مع البسط، وصف فيها صلاة النبي ﷺ من التكبير حتى التسليم كأنها رأي عين، فينبغي لطالب العلم أن يقرأ في مثل هذه الرسائل وهذه الكتب وأن يتفقه ويُفقه أهل بيته لأنه قد يصلي دهرًا من الزمن وهو مغلٌ بما لا يجوز الإخلال به، وربما شاب عارضه بالإسلام ولم ترفع له صلاة صحيحة واحدة، وهذه والله مصيبة عظيمة، يصلي مع المصلين لكنه لا يحسن الصلاة، والنبي ﷺ لما رأى المسيح في صلاته يصلي فيأتي بالركعات والركوع والسجود لكنه لا يحسن، لا يطمئن فرد عليه السلام وقال: «ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ»<sup>(١)</sup> مع أنه قام وركع وسجد لكنه لم يصلي الصلاة الشرعية التي أمره الله بها، فردده ثلاثاً، حتى قال: والذي بعثك بالحق لا أحسن غير هذا فعلمني، فعلمه ﷺ كيف يصلي، وجعل أهل العلم هذا الحديث أصلً في بيان صفة الصلاة وبيان ما يجب في الصلاة، قالوا: إنما ذكر فيها يكون على سبيل الوجوب، إذ هو جاهل فاقتصر ﷺ على تعليمه أهم المهمات وأعظم الفرائض والواجبات في أداء الصلاة.

(١) أخرجه البخاري (٦٢٥١)، ومسلم (٣٩٧).

قال ﷺ: (وَإِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ، قَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ) إذا قام إلى الصلاة، متى يقوم إلى الصلاة أولاً؟ قيل: يقوم عند قول المؤذن قد قامت الصلاة، قالوا: يسن أن يقوم عند قد من إقامتها؛ لأنه دعا إلى القيام إلى الصلاة، فيُسن أن يقوم عند ذلك، وقيل: بل يقوم عند قوله حي على الصلاة حي على الفلاح، وقيل عند أول الإقامة، وقيل متى شاء، والأمر واسع في هذا، لكنه ينبغي أن يقوم قبل أن يختتم الإقامة ليتيحاً للصلاة، وإذا كان الإمام خارج المسجد فإنه لا يُسن للمأمومين أن يقوموا حتى يروه؛ لأنه ﷺ قال: «لَا تَقُومُوا حَتَّى تَرَوْنِي»<sup>(١)</sup> فإذا كان الإمام في المسجد فأمر المؤذن بالإقامة فالمصلي يقوم عند قول قد قامت الصلاة أو في أول الإقامة أو عند قول حي على الفلاح الأمر واسع في ذلك، وبكل قولٍ قال جمعٌ من السلف لكن الأمر يسير وواسع وسهل، كما يسن للإمام أن يسوي الصفوف، قبل أن يكبر في صلاته، فإن تسوية الصفوف من أوجب الواجبات، ولهذا جعلها ﷺ من إتمام الصلاة ومن إقامتها، وحذر من الاختلاف في الصفوف، وأنه من اختلف في صفه اختلف قلبه، وهذا مؤثر خطر أن يصلي الناس وصفوفهم غير مساواة وفيها فُرَج وفيها ميلان وانحراف «لتسوّن صفوفكم أو ليخالفن الله بين وجوهكم»، وفي رواية: «قلوبكم»<sup>(٢)</sup> «سوّوا صفوفكم فإن تسوية الصفوف من تمام الصلاة»<sup>(٣)</sup> [الحديث في الصحيحين] وفي رواية: «مِنْ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ»<sup>(٤)</sup> «وأخبر ﷺ أنه يراهم

(١) أخرجه البخاري (٦٣٨) مطولاً، ومسلم (٦٠٤)، وأبو داود (٥٣٩)، والترمذي (٥٩٢)، والنسائي (٧٩٠) باختلاف يسير، وأحمد (٢٢٦٤١) واللفظ له.

(٢) أخرجه البخاري (٧١٧) مختصراً، ومسلم (٤٣٦) باختلاف يسير.

(٣) أخرجه البخاري (٧٢٣)، ومسلم (٤٣٣)، وأبو داود (٦٦٨) باختلاف يسير، وابن ماجه (٩٩٣)، وأحمد (١٢٨١٣) واللفظ لهما.

(٤) أخرجه البخاري (٧٢٣).

من خلفه كما يراهم من أمامه»<sup>(١)</sup> ولم يكن ﷺ يقتصر على الأمر بتسويتها بلفظه بل كان يسوي الصفوف بنفسه بيده، وهذه سنة تركها كثير من الأئمة، ولو فعلها بعضهم لأنكر عليه بعض المأمومين وهي سنة، أن يسوي الإمام المصلين بيده إذا لزم الأمر، فإلتفت للمصلين بكلية لا بوجهه فقط، ويقول لهم: استوتوا ويعدل صفوفهم ويأمر المتأخر بالتقدم والمتقدم بالتأخر، ويأمر بسد الفرج وإكمال الصف الأول فالأول، كل ذلك جاءت به السنة، فكون بعض الأئمة يقتصر على قول استوتوا ثم يكبر بدون أن يلتفت، نقول: هذا خلاف السنة، لا سيما مع الجهل وتفشيهِ، وقلة الاستجابة لهذا الأمر فكانه أصبح روتينياً، يسمعون هذه الكلمة ولا يعون معناها ولا يطبقون محتواها، لأنه يقولها وهو مستقبل القبلة، أو يقولها وهو ملتفتُ التفاتة يسيرة، الواجب عليه أن يسوي الصفوف وأن يحرص على تسويتها وعلى إقامتها، ويحذر بما جاء عن النبي ﷺ من التحذير عن مخالفتها أو الاختلاف فيها أو ترك فرج يتخللها الشيطان، وأمر ﷺ بأن يليه أولو الأحلام والنهي<sup>(٢)</sup>، أي الرجال البالغون طلاب العلم، كل من كان بفقه الصلاة أقرب وأوعب هو الأولى والأقرب، لكن للأسف أن بعضهم يتأخر فيأتي بعض العوام وبعض الصغار ويكون هم الذين يلون الإمام وهذا تقصير، الواجب على ذوي الأحلام والنهي من كبار السن ومن يعقل ومن يفقه أن يكونوا هم خلف الإمام، يفتحون عليه إذا ارتج عليه في القراءة، ويصوبونه إذا سهى، ويخلفونه لو حصل له طارئ يمنعهم من إتمام الصلاة، هم الأقرب وهم الأولى بالإتمام، فإذاً قبل أن يكبر يسوي هذه

(١) أخرجه مسلم (٤٢٣) مختصراً بنحوه، وأحمد (٩٧٩٦) عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «إِنكُمْ تَرَوْنَ أَنَّهُ يَخْفَى عَلَيَّ شَيْءٌ مِّمَّا تَصْنَعُونَ؟! وَاللَّهِ إِنِّي لَأَرَى مِنْ خَلْفِي كَمَا أَرَى مِنْ بَيْنِ يَدَيَّ»، والحديث صححه الألباني في تخريج مشكاة المصابيح (٧٧٦).

(٢) أخرجه مسلم (٤٣٢) عن عبدالله بن مسعود ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «لِيَلْنِي مِنْكُمْ، أُولُو الْأَحْلَامِ وَالنُّهْيِ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثَلَاثًا».

الصفوف ويؤكد تسويتها ولا بأس أن يتخلل الصفوف أحياناً، حتى يعقل الناس ذلك عنه ويدركون كما فعل صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم.

كما أنه يحرص المسلم على الصف الأول، غاية الحرص وذلك بالتبكير عند الأذان أو قبله أو بعده بيسير، ويحذر من الجلوس في الصفوف الأخيرة مع تبكيره وتقدمه، وهذا من الحرمان، أن يأتي بعض المصلين للمسجد مبكراً فيصلي في الصف الثاني أو الثالث، مع أنه جاء قبل أولئك الذين صفوا في الصف الأول، وهذا تجده في بعض المساجد في الجمع والجماعات، وقد دخل ﷺ المسجد ذات يوم فوجد بعض المسلمين في الصفوف الأخيرة، فقال: «لَا يَزَالُ قَوْمٌ يَتَأَخَّرُونَ حَتَّى يُؤَخِّرَهُمُ اللَّهُ»<sup>(١)</sup>، هذا الخطاب لقوم في المسجد ليس لقوم في بيوتهم لم يصلوا، فدل على أن هذا الشرع، يحث الأمة على التبكير وعلى التهجير، وعلى المسابقة، وعلى المسارعة في الخيرات، ﴿فَاسْتَيْقُوا الْخَيْرَاتِ﴾ [البقرة: ١٤٨] ﴿وَسَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ﴾ [آل عمران: ١٣٣] ﴿وَعَجِلْتُ إِلَيْكَ رَبِّ لِتَرْضَى﴾ [طه]، فكل خير ينبغي أن يكون المؤمن فيه مقدماً سباقاً، وألا يتقاعس فيأتي متأخراً، ويكون في الصفوف الأخيرة أو يأتي مبكراً فيحرم الصف الأول، وميامن الصفوف أولى من مياسرها إذا استوت، يعني كان عن يمين الإمام قرابة العشرة واليسار كذلك، نقول: الأيمن أفضل، وأما إذا كان الصف من يمين المصلون فيه كثر وعن يسار قليل، فإننا نقول الأفضل القرب والدنو من الإمام، حتى لا يكتمل الصف من جهة اليمين ومن اليسار ليس فيه إلا قلة، نقول هذا خلاف السنة، السنة أن يكون الإمام متوسطاً أو قريباً من المتوسط، إلا أن من كان له إمكانية أن يكون عن يمين الإمام فهو أفضل وأكمل، فإذا فرغ المؤذن من الإقامة كبر الإمام ولا يصل الإقامة بالتكبير بل يؤخر قليلاً ليفرغ المقيم من الإقامة، ولهذا قال مؤذن رسول الله ﷺ: «لا تفوتني تكبيرة

(١) أخرجه مسلم (٤٣٨).

الإحرام» يعني انتظري حتى أدركها، لأنهم كانوا يقيمون خارج الصف، كان يقيم خارج الصف يريد من رسول الله ﷺ أن يتأخر قليلاً حتى يدرك الصف ويدرك تكبيرة الإحرام، اليوم المؤذن يقيم في الصف أو متقدماً يسيراً، ثم يرجع خطوات فيقف في الصف قبل أن يكبر الإمام.

قال ﷺ: (وَإِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ) القيام إلى الصلاة كما سيأتي ركن من أركانها في الفريضة، أما في النافلة فهو سنة كما سبق بيانه أو الإشارة إليه؛ لقول الله جل شأنه: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ [البقرة] وقول النبي ﷺ لعمران بن حصين وقد سأله وقد كانت به بواسير، فقال له ﷺ: «صَلِّ قَائِماً، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِداً، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ»<sup>(١)</sup> فدل على أن القيام ركن والحديث رواه الجماعة، دل على أن القيام ركن حتى في حق المريض القادر على القيام، وأنه لا يحل له أن يجلس وهو يقدر على القيام، وهذه مسألة مهمة سبقت الإشارة إليها لكن لا بأس من التكرار؛ لأن بعض المرضى يأتي يمشي ثم يجلس في الصف، وإذا سألته بعد الصلاة لم صليت جالساً؟ قال: إنني لا أستطيع الركوع أو لا أستطيع السجود، نقول: سبحان الله، تستطيع القيام؟ قال: نعم، نقول: ما الذي أسقطه عنك؟ هو ركن لا تصح صلاتك بدونه، وكونك تأتي تمشي معاناته أنك في الغالب تستطيع الوقوف، هو يقول: نعم، أستطيع الوقوف لكنني ما أستطيع السجود أو الركوع فيجلس على الأرض أو على الكرسي ثم يومئ بالركوع أو يومئ بالسجود، نقول: هذا خلل عظيم، يترتب عليه عدم صحة صلاته، ولا يعذر بهذا؛ لأن القيام ركن لا بد منه، ولهذا قال ﷺ لعمران وهو مريض «صَلِّ قَائِماً، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِداً» فليس كل مريض يبيح الجلوس، إنما يباح الجلوس للمريض إذا عجز عن القيام إما عجزاً كلياً كالمشلول الذي لا يستطيع أن يقف أو كان القيام يزيد في مرضه أو يؤخر برءه

(١) أخرجه البخاري (١١١٧).

وشفائه، قال له الطبيب: صلي قاعداً، لأنه مكسور أو أصابته جراحات وأجريت له عمليات وأصبح لا يستطيع الوقوف مؤقتاً حتى يشفى ويتماثل للشفاء، قال له: لا تصلي قائماً فإن صليت قائماً فإن مرضك قد يزيد أو يتأخر البرء والشفاء، نقول: حيثئذ يصلي قاعداً، الصورة الثالثة والأخيرة التي يباح فيها الجلوس للمريض أن يترتب على قيامه مشقة تذهب خشوعه، يعني ما يزيد المرض ولا يتأخر الشفاء، لكنه لو صلى قائماً يتململ ولا يخشع، لا ينتظر إلا الركوع ثم السجود ليس في قلبه الآن من التذكير إلا متى يصل للأرض، فمثل هذا نقول: صلي قاعداً لأن الخشوع هو لب الصلاة ومقصودها الأعظم، فإذا كان يذهب مع القيام فصلي جالساً، إذن لا بد من القيام في الفريضة، أما النافلة فإن القيام فيها سنة بمعنى أنه لو صلى النافلة وهو قادر على القيام إلا أنه صلاها جالساً فإن صلاته صحيحة، إلا أن أجره على النصف وليس على التمام، بخلاف المريض فإن صلاته على التمام إذا صلى قاعداً فصلاته كصلاة القائم في الفرض وفي النفل لأنه عاجز، وفي حديث أبي موسى: «إِذَا مَرَضَ الْعَبْدُ أَوْ سَافَرَ كُتِبَ لَهُ مِنَ الْعَمَلِ مَا كَانَ يَعْمَلُ وَهُوَ صَاحِبُ مُقِيمٍ»<sup>(١)</sup> [الحديث رواه البخاري]، ولا بد أن يكون القيام من أول الصلاة في حق القادر، ولهذا قال ﷺ: «وَإِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ، قَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ، لَا بَدَّ أَنْ يَقُولَ اللَّهُ أَكْبَرُ وَهُوَ قَائِمٌ فَلَا يَقُولُهَا وَهُوَ جَالِسٌ كَمَا يَفْعَلُ كَمَا يَفْعَلُ بَعْضُ الْعَامَّةِ أَوْ بَيْنَ الْقِيَامِ وَالْجُلُوسِ، فَإِذَا كَانَ قَادِرًا عَلَى الْقِيَامِ تَعَيَّنَ عَلَيْهِ أَنْ يَسْتَمَّ قَائِمًا ثُمَّ يَقُولَ: اللَّهُ أَكْبَرُ، فَلَوْ كَبَّرَ تَكْبِيرَةَ الْإِحْرَامِ وَهُوَ قَادِرٌ عَلَى الْقِيَامِ إِلَّا أَنَّهُ كَبَّرَهَا وَهُوَ جَالِسٌ، أَوْ بَيْنَ الْقِيَامِ وَالْجُلُوسِ فَإِنَّهَا لَا تَنْعَقِدُ صَلَاتُهُ فَرَضًا، قَالُوا: تَكُونُ صَلَاتُهُ نَافِلَةً إِذَا كَانَ الْوَقْتُ يَتَسَعُّ فَيَتِمُّهَا نَافِلَةً ثُمَّ يَصَلِّي الْفَرِيضَةَ، وَإِذَا كَانَ الْوَقْتُ لَا يَتَسَعُّ فَإِنَّهُ يَعِيدُ تَكْبِيرَةَ الْإِحْرَامِ إِذَا اسْتَمَّ قَائِمًا، إِذْنٌ مِنْ كِبَرٍ لِلْإِحْرَامِ وَهُوَ قَادِرٌ عَلَى الْقِيَامِ إِلَّا أَنَّهُ اسْتَعْجَلَ وَكَبَّرَ قَبْلَ أَنْ يَسْتَمَّ قَائِمًا، نَقُولُ: لَا تَصَحُّ فَرِيضَتُكَ؛ لِأَنَّ الْقِيَامَ رُكْنٌ وَأَنْتِ أَتَيْتِ هَذَا الرُّكْنَ الْأَعْظَمَ وَهُوَ تَكْبِيرَةُ الْإِحْرَامِ حَالًا

(١) أخرجه البخاري (٢٩٩٦).

جلوسك أو انحنائك أو عدم استتمامك فتكون هذه الصلاة نافلة، إن كان الوقت واسعاً وإلا فإنه يتعين عليك إعادة التكبيرة.

يقول ﷺ: (وَإِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ، قَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ) هذه تكبيرة الإحرام وهي ركن بالإجماع؛ لقوله ﷺ: «مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الطُّهُورُ، وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ، وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ»<sup>(١)</sup> ولأنه صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم واظب عليها ولم يخل بها قط فلم يُنقل عنه في حديث قط أنه دخل الصلاة بقول غير الله أكبر، كل الصلوات التي صلاها صلوات ربي وسلامه عليه، كان يفتتحها بقول الله أكبر، سواء كانت فريضة أو نافلة، ولم يخل بذلك، ولم يغيره فلم يقل مرة الله الأكبر، أو الله الأعظم، أو الله أعظم، أو الله أجل، نقول: لم يرد عنه ذلك، فدل على تعيينها وأن الصلاة لا تنعقد بغيرها خلافاً للحنفية الذين يرون أنها تصح بأي لفظ فيه تعظيم لله، نقول هم محجوجون بالسنة، قال ﷺ: «تَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ» وفعل التكبير وقاله ولم يقل غيره، فدل على تعيينه وأنها لا تصح بغيره، حتى لو قال: الله الأكبر لا تنعقد صلاته ولا تصح، إذا كان أعجمي اللسان فليتعلمها وجوباً، ولو أسلم في وقت لا يمكنه أن يقول هذا فإننا نقول: يقولها ولو بلغته، لكنها لفظة يسيرة التعلم، هو سيتعلم الفاتحة والتشهد وهو أكثر كلمات وأصعب تعلم من كلمة الله أكبر.

قال ﷺ: (يَجْهَرُ بِهَا الْإِمَامُ وَبِسَائِرِ التَّكْبِيرَاتِ، لِيُسْمَعَ مَنْ خَلْفَهُ، وَيُخَفِّفُهُ غَيْرُهُ) إذن هذه التكبيرة هي ركن في حق الجميع، الإمام والمأموم والمنفرد، لا يدخل الصلاة ولا تنعقد صلاته بغير التكبير، قال: يَجْهَرُ بِهَا الْإِمَامُ وَبِسَائِرِ التَّكْبِيرَاتِ، لِيُسْمَعَ مَنْ خَلْفَهُ كما كان هديه ﷺ، وهذا كالإجماع، لأنه لا يسر الإمام بها لأن خلفه من ينتظر تكبيره ومن ثم فإنه يتعين عليه أن

(١) أخرجه أبو داود (٦١)، والترمذي (٣)، وابن ماجه (٢٧٥)، وأحمد (١٠٠٦)، والحديث صحيحه الألباني في

يسمع من خلفه ولو واحدًا، وإن كانوا جماعةً كبيرةً لا يستطيع أن يسمعهم، فلمن شاء من المأمومين أن يكبر بعده لسمع من خلفه، وهذا التكبير من المأمومين أو من المؤذن إنما يصار إليه عند الحاجة، وأما إذا لم يحتج إليه فإنه لا يجوز، وقد ذهب بعض أهل العلم إلى بطلان من كبر رافعًا صوته من المأمومين بغير حاجة، فليُنتبه لهذا، نقول: إذا دعت الحاجة جاز وإلا فلا، فإذا كان المكبر يسمع الناس مهما كثروا تعين الاكتفاء به ولم يجز للمؤذن ولا لغيره من المأمومين أن يكبر بعد تكبير الإمام بصوت مسموع يسمعه الآخرون، لأن فرضه التكبير لنفسه.

قال: (يَجْهَرُ بِهَا الْإِمَامُ وَبِسَائِرِ التَّكْبِيرَاتِ - أي تكبيرات الانتقال - لِيُسْمَعَ مَنْ خَلْفَهُ، وَيُخَفِّفُهُ غَيْرُهُ)، يخفيه: يعني لا يجهر به، إلا أنه يكبر بصوت يسمع به نفسه ومثل ذلك تكبيرات الانتقال، وقراءة الفاتحة، والسورة أو الآيات والتسبيحات، كل ما يذكر في الصلاة من أذكار يتعين على المأموم أن يقوله بإسراع نفسه، قالوا: يحرك لسانه وشفتيه ويسمع نفسه، وبعض أهل العلم قال: يكفي إذا حرك لسانه وشفتيه ولو لم يسمع نفسه، إلا أن إسراع النفس متعين إلا أن يكون أطرش لا يسمع، فإننا نقول: يكفي إمرار القرآن على قلبه وتحريك شفتيه ولو لم يسمع، لكن إذا كان مثله يسمع فإننا نقول: يسمع نفسه ولا يرفع لثلا يشوش على من بجواره، ولا يخفض بحيث أنه يقول أقرأ بقلبي فقط، نقول: ليست قراءة، فإن القراءة ما يتأتى سماعه، وما لا يتأتى سماعه لا يسمى قرآنًا ولا قراءة، ولهذا نقلت لكم فيما سبق فتوى اللجنة في من صلى مصمّتًا، لأن في فيه بلغمًا بأنه يعيد الصلاة، لأنه كان يمر القرآن والذكر والتكبير بقلبه فقط، فما يحرك لسانًا ولا شفيتين ولا يسمع نفسه، فمثل هذا نقول: لم يقرأ، لم يكبر، بعض المأمومين ينتقل بدون تكبير، وهذا سيأتي الآن في تكبيرة الانتقال وأنها واجبة، نقول: المأموم كالإمام، إلا أن الإمام يجهر والمأموم يسر.

قال ﷺ: (وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ عِنْدَ ابْتِدَاءِ التَّكْبِيرِ إِلَى حَذْوِ مَنْكِبَيْهِ، أَوْ إِلَى فُرُوعِ أُذُنَيْهِ) هذه سنة مجمع عليها، أي رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام، وما سوى ذلك من الرفع محل خلاف، يرفع المصلي يديه في أربعة مواضع، أولها متفق عليه بين الأئمة، وهو رفعها عند تكبيرة الإحرام؛ لأن السنة ثابتة بذلك ولا صارف لها، قال ﷺ: (وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ عِنْدَ ابْتِدَاءِ التَّكْبِيرِ إِلَى حَذْوِ مَنْكِبَيْهِ، أَوْ إِلَى فُرُوعِ أُذُنَيْهِ) لأن ذلك كله ثبتت به السنة، ففي حديث ابن عمر: «إِلَى مَنْكِبَيْهِ»<sup>(١)</sup> وفي حديث وائل إلى «فُرُوعِ أُذُنَيْهِ»<sup>(٢)</sup>، ولا مشاحة، فإنه إذا رفعها إلى المنكب قارب الأذن، وبعض أهل العلم يقول: الراحة تكون إلى المنكب، وأطراف الأصابع إلى فروع الأذنين، وكأنه يريد أن يقرب بين القولين، نقول: كلاهما ثبتت به السنة الصحيحة، فيرفع يديه إلى فروع أذنيه أو إلى منكبيه، وفي هذا الرفع تعظيم للرب جل شأنه، وإشارة إلى رفع الحجاب بينه وبين ربه متأسياً بفعله ﷺ، وانتظاراً لثواب هذا الرفع، كأنه جعل الدنيا خلف ظهره وجعل الله جل شأنه نصب عينيه، ورفع الحجاب بينه وبين مولاه، ثم أيد هذا الفعل بقوله: الله أكبر، يعني أكبر من كل شيء، أكبر في ذاته وفي أسمائه وفي صفاته جل شأنه وتقدس اسمه، ومن ثم فإن من يقول ذلك بقلبه مع لسانه، يستحي من ربه أن ينشغل عنه في صلاته، إذ هو قد أعلن أن الله أكبر من كل كبير، فلا يليق به أن يقول بلسانه الله أكبر ثم ينصرف بقلبه إلى دنيا، وما يشغل العباد في هذه الصلاة إلا هذه الدنيا وحطامها الفاني، إذا كان الله جل شأنه وهو كذلك أكبر، فينبغي أن تنشغل به وبما تقوله أو تسمعه في صلاتك، وتجاهد نفسك على تحقيق هذا، تقول أنا قلت الله أكبر، لا ينبغي أن نزاحم هذا بغيره مما يشغلني عن التأمل في الأذكار التي أقولها أو أسمعها أو الهيئات والحركات التي فيها تعظيم للرب جل شأنه وتقدس اسمه.

(١) أخرجه البخاري (٧٣٩)، ومسلم (٣٩٠).

(٢) أخرجه مسلم (٣٩١).

يقول ﷺ: (وَيَجْعَلُهَا تَحْتَ سُرَّتِهِ) أن يجعل يديه بعد رفعهما إلى حذو أذنيه أو فروع أذنيه، يجعلهما بعد التكبير تحت سرته، هذا هو المشهور في المذهب عند الحنابلة ﷺ، واستدلوا بحديث علي: «من السنة أن يجعل كفيه تحت سرته»<sup>(١)</sup> إلا أن الحديث فيه ضعف، ومن ثم فإن الصحيح من قولي أهل العلم أنه يضعهما على صدره، لحديث وائل بن حجر وهو حديث صحيح «وهو أنه ﷺ وضعهما فوق صدره»<sup>(٢)</sup> وبعض أهل العلم قال: الأمر واسع له أن يفعل هذا أو ذاك لكن الصحيح أن بين الحديثين فرق في الصحة، ومن ثم فإن أصح ما ورد عنه ﷺ وضع اليدين على الصدر، جاءت عنه ﷺ عدة سنن في وضع اليدين وهما على الصدر، فجاء عنه ﷺ وضع اليد اليمنى على مفصل الكف من اليسرى، وضمهما على الصدر هكذا، وجاء عنه وضع اليد على الذراع الأيسر، وجاء على الكف، وضع الكف على الكف، وهذا هو الذي يمكن أن يقال فيه إنه من باب تنوع السنن، فيأتي بهذا تارة وبهذا تارة حتى يحقق كل ما صح عنه ﷺ إلا أن وضع اليدين على الصدر وضم مفصل اليسرى بكف اليمنى هذا هو الأقرب والأكثر من فعله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم.

قال ﷺ: (وَيَجْعَلُ بَصَرَهُ إِلَى مَوْضِعِ سُجُودِهِ) لأن في هذا خشوع القلب وحضوره، وانصراف النظر عن كل مله ومشغل، فإذا وضع يديه على صدره ففي هذه الهيئة استكانة وخضوع، وإذا نظر إلى موضع سجوده كان ذلك أبعد عن انشغال قلبه أو نظره بسواه، هذا هو الأقرب، وقال بعض أهل العلم: بل ينظر إلى أمامه، واحتجوا بما جاء في الصحيح في

(١) أخرجه أبو داود (٧٥٦)، وأحمد (٨٧٥)، والدارقطني (١١٠٢)، والحديث ضعفه ابن القطان في الوهم والإيهام (٦٩٠/٥)، وقال عنه النووي في الخلاصة (٣٥٨/١): متفق على ضعفه.

(٢) أخرجه مسلم (٤٠١)، وأبو داود (٧٢٧)، والنسائي (٨٨٩)، وأحمد (١٨٨٧٠)، وابن خزيمة (٤٧٩) عن وائل بن حجر ﷺ أنه قال: «صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى يَدِهِ الْيُسْرَى عَلَى صَدْرِهِ».

صلاته ﷺ صلاة الكسوف، وأنه رأى الجنة ورأى النار ورأى قطعاً من العنب<sup>(١)</sup>، قالوا: فدل على أنه ينظر في قبلته، وذهب بعض أهل العلم أنه ينظر إلى الإمام، لكن الصحيح والأقرب أن نظره حال قيامه يكون إلى موضع سجوده، وإذا كان في جلوسه بين السجدين أو في التشهد الأول أو الأخير يكون نظره إلى سبابته وهو يشير بها إلى التوحيد، وما سوى ذلك فإنه ينظر إلى موضع سجوده.

قال ﷺ: «ثُمَّ يَقُولُ: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، وَتَبَارَكَ اسْمُكَ، وَتَعَالَى جَدُّكَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ»» أي ثم يستفتح، والاستفتاح سنة عند جماهير أهل العلم، خلافاً لمن قال: إن الاستفتاح غير مسنون كما هو قول المالكية، وقالوا: مثل ذلك في الاستعاذة والبسملة، إلا أن السنة حكم على الجميع، قد جاء عنه ﷺ الاستفتاح بأنواع عدة من الاستفتاحات، ذكرها العلامة ابن القيم رحمه الله في «كتاب الصلاة» وفي «زاد المعاد»، فينبغي للمسلم أن يحفظ منها أكثر من دعاء وينوع ليأتي بهذه السنن ويكون من فوائد ذلك أي التنوع:

أولاً: الإتيان بالسنن فإنه إذا حافظ وداوم على دعاء واحد ترك أدعية ثبتت عنه صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم.

ثانياً: فيها إحياء للسننة، فهو يثاب على فعل هذا وإحياء السننة بتنوع الاستفتاح، كما كان ﷺ يفعل.

(١) أخرجه البخاري (١٠٤٤، ١٢١٢)، ومسلم (٩٠١)، وأبو داود (١١٨٠)، وابن ماجه (١٢٦٣)، وأحمد (٢٥٣٥١)، والترمذي (٥٦١)، والنسائي (١٤٧٢) عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال في حديث صلاة الكسوف: «رَأَيْتُ فِي مَقَامِي هَذَا كُلَّ شَيْءٍ وَعِدْتُمْ لَقَدْ رَأَيْتُمُونِي أَرَدْتُ أَنْ أَخَذَ قِطْعًا مِنَ الْجَنَّةِ حِينَ رَأَيْتُمُونِي جَعَلْتُ أَتَقَدَّمُ وَلَقَدْ رَأَيْتُ جَهَنَّمَ يَحِيطُ بِبَعْضِهَا بَعْضًا حِينَ رَأَيْتُمُونِي تَأَخَّرْتُ».

ثالثاً: فيها حضور القلب غالباً، فإن الإنسان إذا كان ينوع يتذكر ما يقول، ويستحضر ما يقول بخلاف ما إذا كان محافظاً ومداوماً على ذكر واحد، فربما قاله من غير تفكير وتأمل وتدبر له، لكنه إذا اجتهد بعد أن يكبر في اختيار نوع من أنواع الاستفتاحات، فإن ذلك أولى وفيه إصابة السنة، إلا أن الإمام أحمد رحمه الله اختار هذا لأن فيه تنزيهاً للرب وتقديساً وتعظيماً وهو يتضمن الدعاء بأفضل ما يكون، فإن الدعاء إما أن يكون دعاء مسألة وإما أن يكون دعاء ثناء وعبادة، وهذا الاستفتاح دعاء ثناء وعبادة، والله جل شأنه يعطي من اشتغل بذكره وشكره أفضل ما أعطى السائلين، ومن ثم الذي يدعو بهذا، نقول: حصل الثناء على الرب جل شأنه والتقديس والتنزيه والتعظيم، ويحصل من وراء ذلك ثواباً أعظم ما يحصله من سأل كما في الحديث الآخر، ولهذا كان الفاروق رحمه الله يرفع صوته به يعلم الناس، ولهذا اختاره الإمام أحمد، اختار ما اختاره الفاروق رحمه الله، وهو تعليم الناس هذا وفيه تنزيه للرب، قوله في أوله **سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ**، أي أنزهك يا الله تنزيهاً يليق بجلالك وعظمتك وهو جل شأنه منزّه عن الرذائل والنقائص، لا في أسائه ولا صفاته، جل وتقدس وتعالى، **وَبِحَمْدِكَ**، **وَتَبَارَكَ اسْمُكَ**، أي حلت البركة باسمك، ولا يقال تبارك لغيره جل شأنه، لا يقال تبارك فلان ولا غيره؛ لأن البركة لا تحل إلا من الرب جل شأنه، فهو الذي يبارك ويتبارك، **وَتَعَالَى جَدُّكَ**، أي حظك، **وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ**، أي لا معبود بحق سواك.

(ثُمَّ يَقُولُ: **أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ**) من الأدعية السهلة أدعية الاستفتاح اليسيرة التي ينبغي لمن لم يحفظ أدعية كثيرة أن ينوع بينها حديث أبي هريرة في الصحيحين، قال يا رسول الله بأبي وأمي سكوتك بعد التكبير ما تقول، هذا دعاء يسير مثل هذا وهو أصح منه لأنه في الصحيحين، وهذا في السنن لكن هذا اختاره أحمد وكان قبل ذلك الفاروق رحمه الله وفي عباراته شيء من الثناء والتمجيد والتنزيه للرب جل شأنه ما ليس بالثاني، فقال له رسول الله ﷺ أقول في سكوتي هذا؟ أقول: **«اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ، كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ**

وَالْمَغْرِبِ، اللَّهُمَّ نَقِّنِي مِنَ الْخَطَايَا كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ، اللَّهُمَّ اغْسِلْ خَطَايَايَ بِالْمَاءِ وَالتَّلَجِّ وَالْبَرْدِ»<sup>(١)</sup> فنقول هذا يسير يمكن للمسلم أن يحفظه فيأتي بهذا تارة وبهذا تارة، وبقية الاستفتاحات منها ما هو طويل، يناسب صلاة الليل وقيام الليل، قد كان ﷺ يطيل في الثناء على الله جل شأنه في قيام الليل، كدعاء: «وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفًا»<sup>(٢)</sup>. ثم يقول بعد الاستفتاح أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، هذه سنة عند جماهير أهل العلم، فإن الله جل شأنه قال: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾<sup>(٣)</sup> [النحل] وهذه صيغة وله صيغٌ أخرى، هذه الأولى وهي المختارة، أو يقول: «أعوذ بالله من الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ؛ مِنْ هَمْزِهِ وَنَفْخِهِ وَنَفْثِهِ»<sup>(٤)</sup> أو غير ذلك من الصيغ الواردة عنه صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم، يقال فيها ما قيل في دعاء الاستفتاح، من التنويع تارة يقول: «أعوذ بالله من الشيطان الرجيم»، تارة يقول: «أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم»، أو يقول: «أعوذ بالله من الشيطان الرجيم من همزة ونفخه ونفثه»، كل ذلك ثابتٌ في الصحيح، ومعناه أي ألتجئ إليك يا الله، فإن التعوذ هو اللجأ والالتجاء والاعتصام بالله جل شأنه وتقدس اسمه أن يعيده من الشيطان الرجيم، فلا يُكَبَّرَ عليه في قراءته، ولا يحول بينه وبين صلاته، وهذا من أعظم أسباب جلب الخشوع، فإن من يقول هذا بقلبٍ حاضر، يسأل ربه أن يعصمه وأن يعيده من الشيطان الرجيم جديرٌ بأن يُعَانِ وَيُعَاذَ، فلا يلتبس عليه شيء من القرآن، ولا يقع في كثير من الوسوسة والخروج عن الصلاة.

(١) أخرجه البخاري (٧٤٤)، واللفظ له، ومسلم (٥٩٨).

(٢) أخرجه مسلم (٧٧١).

(٣) أخرجه أبو داود (٧٧٥)، والترمذي (٢٤٢)، وأحمد (١١٤٩١)، والحديث صححه الألباني في صحيح الجامع

ثم يقول: (ثُمَّ يَقْرَأُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ) والبسملة كالاستعاذة، والاستفتاح، جماهير أهل العلم على أنها سنة، ومن أهل العلم من أوجبها، ومن أهل العلم من أوجبها في الفاتحة وهم الشافعية، ثم يأتي الكلام في الجهر بها، إلا أن السنة دلت على أنه يسن أن ييسمل، وأما أنها آية من الفاتحة فالصحيح خلافه، فليست البسملة آية من الفاتحة، ولا آية في كل سورة وإنما الصحيح من أقوال أهل العلم أنها بعض آية في سورة النمل: ﴿إِنَّهُ مِنْ سُلَيْمَانَ وَإِنَّهُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ [النمل] ونزلت لابتداء السور وليس للفصل بين السور كما يقال وبين القولين تقارب لكننا نقول لابتداء السور، لأنه افتتحت فيها الفاتحة وليس قبلها سورة، فهي تفتتح بها السور، لكن ليست آية محسوبة في كل سورة.

قال: (وَلَا يَجْهَرُ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ) أي لا الاستفتاح ولا الاستعاذة ولا البسملة، والخلاف في البسملة قوي، فالشافعية يرون الجهر بها بل يوجبونه؛ لأنهم يعدونها آية من الفاتحة، قال: (وَلَا يَجْهَرُ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ؛ لِقَوْلِ أَنَسٍ رضي الله عنه): «صَلَّيْتُ خَلْفَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ رضي الله عنهم فَلَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا مِنْهُمْ يَجْهَرُ بِبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ»<sup>(١)</sup>) وكفى بهذا دليلاً على عدم مشروعية الجهر بها، هؤلاء رسول الله والخلفاء من بعده لم يكونوا يجهرون بها، وقد وردت أحاديث كثيرة كحديث أنس، وإنكار بعض الصحابة على من جهر بها، ووصفهم بأنه محدث أي بدعة، وذلك لأنه رضي الله عنه لم يكن يجهر بها، ولأن الله جل شأنه قال في الحديث القدسي: «قَسَمْتُ الصَّلَاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي، فَإِذَا قَالَ الْعَبْدُ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ»<sup>(٢)</sup> فعلم أن الفاتحة هي أول القرآن وهي أول الفاتحة وأن البسملة ليست آية منها، فإنه قال: «قَسَمْتُ الصَّلَاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي» أي الفاتحة ثم قال: «فَإِذَا قَالَ الْعَبْدُ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ»، ولهذا لم يكن رضي الله عنه

(١) أخرجه البخاري (٧٤٣) بمعناه، ومسلم (٣٩٩)، والنسائي (٩٠٧)، وأحمد (١٢٨١٠) باختلاف يسير، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١١٩٨) واللفظ له.

(٢) أخرجه مسلم (٣٩٥).

يسمع الناس إلا الحمد، فلم يكن ﷺ يجهر بما قبلها لا استفتاح ولا استعاذة ولا بسملة، لكن لو جهر بها أحياناً نقول لا حرج، سواء كان من باب بيان أن هذا الخلاف سائغ لا إشكال فيه أو كان في بلد لو لم يجهر أنكروا عليه، فإنه ينبغي أن يراعيهم بهذا، لأنها ليست بدعة، الصحيح أن الجهر بها ليس بدعة لكن السنة دلت على الإسرار، ولأننا نقول إن الجهر خلاف السنة، الجهر فيما يجهر به سنة والإسرار فيما يسر به سنة، فلو جهر فيما يسر به خالف السنة، ولو أسر فيما يجهر به خالف السنة، ولهذا نقول: لو كان هذا أحياناً مثل صلاة التراويح قرأ الإمام أحياناً البسملة أو جهر بالبسملة في بعض الركعات نقول: لا حرج، ليعين للناس أن هذا سائغ وأنه لو فعله إمام أو صلوا في بلد فيه من يصلي من مذهب الشافعية وهم كثر فإنهم يجهرون بالبسملة، أو كان هذا ذهب لبلد يجهرون فقدموه لا ينبغي أن يخالفهم، ويشوش عليهم وربما عابوه أو انتقدوه أو ظن بعضهم أن الصلاة فيها خلل، لأنه ترك الجهر بالتسمية، فنقول الأمر واسع، فلو جهر للتأليف فلا حرج.

قال ﷺ: (ثُمَّ يَقْرَأُ الْفَاتِحَةَ، وَلَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِهَا، إِلَّا الْمَأْمُومُ فَإِنَّ قِرَاءَةَ الْإِمَامِ لَهُ قِرَاءَةٌ، وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَقْرَأَ فِي سَكَنَاتِ الْإِمَامِ، وَفِيهَا لَا يَجْهَرُ فِيهِ)، يقول ﷺ: ثُمَّ يَقْرَأُ الْفَاتِحَةَ أَمِ الْكِتَابِ وهي ركن في كل ركعة على الصحيح، خلافاً لمن رأى أنها ركن في الركعتين الأوليين، الصحيح ركن في كل ركعة، ولو لم يرد إلا هذا الحديث، قول النبي ﷺ: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ»<sup>(١)</sup>، إلا أن الخلاف بين أهل العلم في المأموم في الصلاة الجهرية أكثر، إذن نقول: هي ركن في كل ركعة لكن هل يعذر أو يعفى أحد من المصلين؟ هنا وقع الخلاف في المأموم، هل تلزمه القراءة كالإمام فتكون الفاتحة ركن في كل ركعة لكل مصلٍ، هذا قول وهو الأقرب والصواب والعلم عند الله تعالى، أن الفاتحة ركن في كل ركعة لكل مصلٍ سواء كانت

(١) أخرجه البخاري (٧٥٦)، ومسلم (٣٩٤).

الصلاة فرضاً أو نفلاً، وسواء كان المصلي إماماً أو مأموماً أو منفرداً، ففي كل ركعة فاتحة ومن لم يقرأ في كل ركعة بفاتحة الكتاب فلا صلاة له، لأنه ﷺ قال: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ»، [الحديث متفق عليه] فنفي الصلاة هنا، والمنفي هنا هل صحتها أو كمالها، خلاف بين أهل العلم، والصحيح أن المنفي صحتها؛ لأنه المتبادر فإذا قال: «لَا صَلَاةَ» أي لا صلاة صحيحة لمن لم يقرأ بأم الكتاب، أما المأموم ففيه خلاف والمخالفون يرون أن الإمام يتحمل عنه القراءة ويستدلون بعموم قول الله جل شأنه: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا﴾ [الأعراف: ٢٠٤] قالوا: إنها نزلت في الصلاة ولأنه ﷺ قال: «مَنْ كَانَ لَهُ إِمَامٌ فَقَرَأَتْهُ لَهُ قِرَاءَةً»<sup>(١)</sup> إلا أن الحديث فيه ضعف، وما دام ﷺ قال: لا صلاة لمن لم يقرأ بأم الكتاب وقال: «كُلُّ صَلَاةٍ» كل صلاة لفظ عام يشمل كل صلاة فرض ونفل والإمام والمأموم والمفرد «لَا يَقْرَأُ فِيهَا بِأَمِّ الْكِتَابِ؛ فَهِيَ خِدَاجٌ، فَهِيَ خِدَاجٌ، فَهِيَ خِدَاجٌ»<sup>(٢)</sup> يعني ناقصة غير تامة، دل على أكديتها وأنه لا بد منها، ويكفي ذلك في حديث عبادة في رواية من روايات أصحاب السنن أنه ﷺ صلى بأصحابه في صلاة جهرية فأرتج عليه، فلما فرغ من صلاته قال: «لَعَلَّكُمْ تَقْرَءُونَ خَلْفَ إِمَامِكُمْ»، قالوا: نعم، قال: «لَا تَفْعَلُوا إِلَّا بِأَمِّ الْكِتَابِ؛ فَإِنَّهُ لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِهَا»<sup>(٣)</sup>، فكان هذا الحديث وهو صحيح نصٌ صحيحٌ صريحٌ في وجوب الفاتحة وعدم سقوطها لا عن المأموم ولا عن المنفرد، لا في الصلاة السرية ولا في الجهرية، يقول قائل: كيف أقرأ؟ نقول أقرأ في سكتات الإمام إن كان له سكتات، والغالب أن الإمام يكون له

(١) أخرجه ابن ماجه (٨٥٠)، وأحمد (١٤٦٤٣) واللفظ له، وقال عنه ابن باز في مجموع الفتاوى (٣٢٣/١٢): ضعيف عند أهل العلم.

(٢) أخرجه مسلم (٣٩٥)، وأبو داود (٨٢١)، والترمذي (٢٩٥٣)، والنسائي (٩٠٩) مطولاً، وابن ماجه (٨٣٨) باختلاف يسير، وأحمد (٩٨٩٨) واللفظ له.

(٣) أخرجه ابن حبان في صحيحه (١٨٤٨)، وابن خزيمة في صحيحه (٩١/٣)، وقال عنه شعيب الأرنؤوط في تخريج صحيح ابن حبان: إسناده قوي.

سكتات، إما بعد الفاتحة وهذا هو الغالب أو قبل الفاتحة لا سيما في الصلاة التي يُعجل فيها الأئمة كالتراويح، فتجد أنهم يَصِلون إذا قرأ الفاتحة لم يسكت وهو في عادته يسكت بين الفاتحة والسورة، لكن في التراويح من باب الاختصار تجده يصل أو يكاد يصل، فنقول يقرأ المأموم الفاتحة ولو قبل قراءة إمامه، إذا علمت أن إمامك لن يسكت وأنك لا تستطيع القراءة وهو يقرأ فاقراً ولو قبل قراءته، فإن الاستفتاح سنة وقراءة الفاتحة ركن، فإذا لم يتيسر لك الجمع بينهما فالركن أكد، أو في سكتاته.

قال رحمه الله: (يُسْتَحَبُّ أَنْ يَقْرَأَ فِي سَكَتَاتِ الْإِمَامِ، وَمَا لَا يَجْهَرُ فِيهِ) بالنسبة للصلاة السرية لا حرج ولا أشكال أنه يقرأ في سكوت الإمام فإن الإمام لا يقرأ جهراً، فهو يقرأ وهي متأكدة في حقه، وإذا تأكدت في حقه في الصلاة الجهرية فهي في الصلاة السرية من باب أولى.

قال رحمه الله: (ثُمَّ يَقْرَأُ سُورَةَ تَكُونُ فِي الصُّبْحِ مِنْ طَوَالِ الْمَفْصَلِ، وَفِي الْمَغْرِبِ مِنْ قِصَارِهِ، وَفِي سَائِرِ الصَّلَوَاتِ مِنْ أَوْسَطِهِ) يقول: ثم يقرأ بعد الفاتحة سورة، وله أن يقرأ آيات لكن إذا اختار سورة، كيف تكون؟ قال رحمه الله: إن هذه السورة ينبغي أن تكون في الصبح أي في صلاة الفجر من طوال المفصل، قد اختلف أهل العلم في طوال المفصل من أين يبدأ؟ أو في المفصل كله من أين يبدأ؟ فذهب جمع منهم إلى أنه يبدأ من قاف، وهذا هو الأقرب والصواب، وقيل من الفتح، وقيل من سورة القتال، قيل من الحجرات، لكن الصحيح أنها تبدأ من سورة قاف، هذه المفصل، وطواله من قاف إلى نهاية المرسلات، وأوسطه من عم من سورة النبأ إلى نهاية ﴿وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى﴾ [الليل: ١] وقصاره من الضحى إلى الناس، ويدل على هذا التقسيم حديث أوس أنه سألهم رحمهم الله كيف تحزبون القرآن؟ فقالوا: ثلاث، ثم خمس، ثم سبع، ثم تسع، ثم إحدى عشرة، ثم ثلاث عشرة، ثم المفصل، فإذا قسمنا سور القرآن على هذا وصلنا إلى المفصل، يعني إذا حسبنا السور التي قبله نجد تسعة وأربعين سورة، يعني ثلاث ثم خمس ثم

سبع ثم تسع ثم إحدى عشر، ثم ثلاثة عشر، ثم بقية القرآن، هو المفصل، فإننا إذا حسبنا الثلاث ثم الخمس نصل إلى قاف فهي المفصل، هذا على سبيل طواله من قاف إلى نهاية المرسلات، وأواسطه من النبأ إلى نهاية الليل إذا يغشى، وقصاره من الضحى إلى الناس، قال: تكون في الصبح من طواله، فإن النبي ﷺ كان يطيل القراءة في صلاة الصبح، وكان يقرأ ما بين الستين إلى المائة، وجاء عنه ﷺ في أحاديث كثيرة سوراً طويلاً قرأها في الفجر، وكان يطيل ويكثر القراءة لسورتي: ﴿الْمَ ١ تَنْزِيلُ﴾ [السجدة: ١ - ٢] السجدة، و﴿هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ﴾ [الإنسان: ١] في فجر الجمعة، والله جل شأنه وصف صلاة الفجر بأنها قرآن وسماها كذلك ﴿وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾ [الإسراء: ٧٨] وخففت صلاة الفجر إلى ركعتين وأطيلت القراءة فيها، لأنها صلاة تأتي في هدأة الليل، وفي هجعتة، فيتواطأ اللسان مع القلب، ولهذا كانت السنة أن يطيل القرآن، ليكون أول ما يسمعه المسلم أول نهاره، أي الكتاب العزيز، فيفتح يومه بهذه الصلاة المباركة ويستمع إلى أي الكتاب العزيز في أطول ما يمكن أن يُقرأ من السور والآيات، قال: ثم يقرأ في المغرب من قصارِه غالباً كالتين والزيتون ونحوها، لكنه لا يواظب على هذا، قد عد أهل العلم المواظبة على قصار السور من فعل بني أمية، مما أحدثوه فقد أحدثوا بدعاً في الصلاة منها التزام قصار السور، والنبي ﷺ لم يلتزمها، صحيح أنها للغالب، لأن وقت المغرب قصير لكنه ﷺ صلى المغرب مرة بالأعراف وهي طول الطوليين وبالطور والمرسلات، فدل على أنه لم يكن ﷺ يلتزم قصار السور، وفي سائر الصَّلَوَاتِ مِنْ أَوْسَطِهِ، أي في صلاة الظهر والعصر والعشاء من أوسطه كالتكوير والانفطار والشمس وضحاها وسورة الأعلى لكنه أيضاً لا يلتزم بهذا، حتى لا يأتي إنسان فيقول أبداً أنا ألتزم بما ذكر الفقهاء، نقول هذا هو الغالب لكنه ﷺ لم يكن يلتزم بذلك، كان يقرأ نحوه من سور أخرى من القرآن، إذ ظاهر هذا الكلام أنه ما يخرج عن المفصل، لكننا نقول: هذه السور أو قدرها.

قال: (وَيَجْهَرُ الْإِمَامُ بِالْقِرَاءَةِ فِي الصُّبْحِ، وَالْأَوَّلَيْنِ مِنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ، وَيُسِرُّ فِيمَا عَدَا ذَلِكَ) هذه سنته ﷺ وهديه، كان يجهر في صلاة الصبح وفي الأولين من المغرب، الركعتين الأوليين والركعتين الأوليين من العشاء، وهذه كلها صلوات ليل فناسب فيها الجهر لهدأة الليل و هجوعه، وتواطؤ القراءة مع السماع مع القلب يقرأ ويسمع، ولهذا كانت القراءة في صلاة الليل من أكثر ما يثبت الحفظ للحفاظ، يحفظ ما تيسر في النهار ويسمعه في الليل وهو يصلي، هذا أكثر ما حصل، وقد كان بعض الصالحين ممن يعني قربوا ليسوا من أوائل السلف، دخل عليه هلال رمضان وهو لم يحفظ إلا قليلاً من القرآن، هذا الشيخ عمر بن سليم من علماء القصيم، دخل الشهر وهو لم يحفظ، فقال له أبوه: صل بنا يا عمر صلاة التراويح، قال: فكنت أحفظ وأصلي بهم فما انتهى الشهر إلا وقد ختمت، وهذا يعني نموذج من نماذج الحفظ الذي بحمد الله وفضله وكرمه وجوده انتشر اليوم، الحفظ السريع في الدورات المكثفة التي يحفظ فيها الطلاب القرآن في شهر وشهرين الآن أصبح ليس نادراً، نقول: هذا مثال من المتقدمين أنه اعتنى بحفظ القرآن في شهر رمضان وهو شهر القرآن، فأصبح يقرأ ويصلي، فما انتهى الشهر إلا وقد ختم ولم يكن عندهم قراءة في المصاحف ولا السرج ولا الإضاءات، وكان جل ما يصلون التراويح من حفظهم، وكأن والده أراد منه أن يحفظ وأن يتقن بهذا الأسلوب التربوي العظيم، قال: صلي بنا، فامثل كلام والده ولم يكن له إلا أن يحفظ فيسمع، فنقول: إن القراءة في صلاة الليل يجهر بها، صلاة النهار يسر بها إلا الصلوات التي فيها مجمع عظيم، كصلاة الجمعة والعيدين والاستسقاء والكسوف، فإن هذه صلاة نهار، كسوف الشمس في النهار وصلاة الجمعة وكذلك العيدين والاستسقاء في النهار، لكنها فيها مجمع عظيم، فناسب أن يُسمع كلام الله، وأن يقرأ الإمام جهراً لتسمع الأمة أعظم المواظ كلام الله جل شأنه، حتى لا يأتي إنسان يقول كيف الصلاة هذه نجهر وهي نهارية؟ نقول: نعم، يُجهر فيها كما جاء عنه ﷺ في صلاة الكسوف، في صلاة العيد والاستسقاء وفي الجمعة الجهر، وهي

نهارية لكنها فيها جمعٌ عظيمٌ ومجمعٌ كبيرٌ، فكان أنسب ما يكون أن يسمع الناس كلام الله تعالى وهو أعظم موعظة.

قال رحمه الله: (وَيُسْرُ فِيْمَا عَدَا ذَلِكْ) يعني في الركعتين الآخرين من صلاة العشاء، وكذلك الركعة الأخيرة من صلاة المغرب، وفي صلاة الظهر والعصر كلها يُسر، والإسرار سنة، فلو رفع خالف السنة إلا أن يكون لمصلحة شرعية، قد كان رحمه الله يُسمع منه في صلاة الظهر أحياناً القراءة، فنقول يسر في الصلوات السرية وفي الركعتين الآخرين من العشاء والركعة الأخيرة من المغرب، ولو جهر أحياناً أو رفع صوته فلا حرج، فإن النبي ﷺ كان يُسمع الصحابة في صلاة الظهر أحياناً قراءته.

قال رحمه الله: (ثُمَّ يُكَبِّرُ وَيَرْكَعُ، وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ كَرَفْعِهِ الْأَوَّلِ) ثم يكبر، هذه تكبيرة الانتقال وهي واجبة من واجبات الصلاة كما سيأتي إن شاء الله تعالى، ويركع والركوع ركن من أركان الصلاة دل عليه الكتاب والسنة والإجماع، ﴿وَأَذْكُرُوا مَعَ الزَّكَاةِ﴾ [البقرة] وفي السنة قال رحمه الله للمسيء صلاته «ثُمَّ ارْكَعْ»<sup>(١)</sup>، والإجماع منعقد على أنه ركنٌ لا تصح الصلاة بدونه، والركوع هو الانحناء وإن قل، قالوا: وضابطه أن تصل يده إلى ركبتيه إن كان متوسط الخلقة، ليس طويل اليدين فإذا وصلت اليد إلى الركبتين فقد انحنى، هذا أقل الانحناء، وهو أقل ما يجزئ وأما أكمله فهو أن يستوي ظهره ورأسه، فإنه ﷺ كان يستوي ولم يكن يخفض رأسه ولا يصوبه وكان كما جاء في وصفه مستوي الظهر حتى لو صُب عليه ماء لم ينحدر، وهذا تمام الركوع.

قال رحمه الله: (ثُمَّ يُكَبِّرُ وَيَرْكَعُ، وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ كَرَفْعِهِ الْأَوَّلِ) يعني كرفعه عند تكبيرة الإحرام، هذا الموضع الثاني من رفع اليدين وهو مختلف فيه، إلا أن الصحيح ما ثبت بالسنة عنه ﷺ في

(١) أخرجه البخاري (٦٢٥١)، ومسلم (٣٩٧).

حديث ابن عمر حديث وائل رفع اليدين عند الركوع، قال: (ثُمَّ يَضَعُ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ وَيُخْرِجُ أَصَابِعَهُ)، هذه السنة، أن تكون الأصابع أثناء الركوع مفرجة، جاء في وصفها يلقيها الركبة إلقاءً، فلا يضم أصابعه بل تكون الأصابع مفرجة ويوتر يديه فلا يثنيهما.

قال ﷺ: (وَيَمُدُّ ظَهْرَهُ، وَيَجْعَلُ رَأْسَهُ حَيْالَهُ) فلا يخفضه ولا يصوبه، هكذا جاءت السنة عنه ﷺ (ثُمَّ يَقُولُ: سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ، ثَلَاثًا) وهذا واجب، قول سبحان ربي العظيم مرة واحدة واجب وما زاد سنة، وما قدر هذه الزيادة؟ قالوا للإمام لا ينبغي أن يزيد على عشر؛ لأن الخليفة الراشد عمر بن عبد العزيز كان أشبه الناس بصلاة النبي ﷺ فحُزرت تسييحاته فوجدت عشرًا، قال أهل العلم: الإمام لا ينبغي أن يزيد عن العشر، وبعضهم قال: سبع هي الكمال، وخمس هي المتوسطة، والثلاثة أدنى الكمال، والقول الثاني أن العشر هي الكمال، ولهذا نقول: لا ينبغي للإمام في الصلاة المفروضة أن يزيد على عشر تسيحات، وإن اقتصر على سبع فلا بأس لكن العشر حد أعلى؛ لأنه قد يكون خلفه المريض والضعيف وذا الحاجة، أما في صلاة النفل كالتهجد في الليل في رمضان ومثل صلاة الكسوف فإن السنة جاءت فيها بالتطويل، ومثل ذلك سائر الصلوات إذا كان خلفه من يفرح بذلك ويسر، كالجماعة المحدودين الذين يطلبون من الإمام التطويل، نقول: سنة، ومثل ذلك من كان يصلي وحده صلاة ليل أو نهار يسبح ما شاء لا حد له، يسبح ما شاء، في حديث البراء قال: «رَمَقْتُ صَلَاةَ النَّبِيِّ ﷺ فَوَجَدْتُ قِيَامَهُ فَرَكَوعَهُ فَسَجُودَهُ قَرِيبًا مِنَ السَّوَاءِ»<sup>(١)</sup>، قال ابن القيم ﷺ: معناه أن صلاته ﷺ متناسبة، إذا أطال القيام أطال الركوع وإذا أطال الركوع أطال السجود وهكذا وليس معناه السواء، إذ لا يمكن أن يكون الركوع والسجود كالقيام، حتى في صلاة الخسوف

(١) أخرجه مسلم (٤٧١) عن البراء بن عازب ﷺ قال: «رَمَقْتُ الصَّلَاةَ مَعَ مُحَمَّدٍ ﷺ، فَوَجَدْتُ قِيَامَهُ فَرَكَوعَهُ، فَاعْتَدَلَهُ بَعْدَ رُكُوعِهِ، فَسَجَدْتُهُ، فَجَلَسْتُهُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ، فَسَجَدْتُهُ، فَجَلَسْتُهُ مَا بَيْنَ التَّسْلِيمِ وَالْإِنْصِرَافِ، قَرِيبًا مِنَ السَّوَاءِ».

التي أطاها ﷻ جداً، كان قيامه أطول من ركوعه وسجوده، إلا أن هديه ﷻ وهو أكمل الهدى أنه كان يناسب ويناسق بين صلاته، فلا يطيل القيام جداً ويخفف الركوع والسجود، بل إذا طال هذا أطال هذا.

قال: (يَقُولُ: سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ، ثَلَاثًا) وجاء في الركوع أذكاء غير هذا، كأن يقول: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي»<sup>(١)</sup> هذا ثابت في الصحيح وهو تأويل قول الله جل شأنه: ﴿فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَأَسْتَغْفِرْهُ﴾ [النصر: ٣] فتأويله أن يقول: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي»، ويقول أحياناً: «سُبُّوحٌ قُدُّوسٌ رَبُّ الْمَلَائِكَةِ وَالرُّوحِ»<sup>(٢)</sup>، «سُبْحَانَ ذِي الْجَبَرُوتِ وَالْمَلَكُوتِ وَالْكِبَرِيَاءِ وَالْعَظَمَةِ»<sup>(٣)</sup> كل ذلك جاء في الصحيح، فينوع المسلم، ولا يقتصر على قول سبحان ربي العظيم، إلا أنه يقول: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ»<sup>(٤)</sup> ولو مرة لأنها واجبة، لأنها لما نزلت ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ قال: «اجْعَلُوهَا فِي رُكُوعِكُمْ»<sup>(٥)</sup> وكان ﷻ يسبح فيقول تارة: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ»، «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي»، «سُبُّوحٌ قُدُّوسٌ رَبُّ الْمَلَائِكَةِ وَالرُّوحِ»، «سُبْحَانَ ذِي الْجَبَرُوتِ وَالْمَلَكُوتِ وَالْكِبَرِيَاءِ وَالْعَظَمَةِ»، وذلك أنه ﷻ قال: «أَمَّا الرُّكُوعُ فَعِظَمُوا فِيهِ الرَّبَّ»<sup>(٦)</sup>، فهيبته فيها تعظيم، ولفظه ودعاؤه وذكره فيه تعظيم، فيجتمع التعظيم بالركوع الذي هو الانحناء الذي

(١) أخرجه البخاري (٨١٧)، ومسلم (٤٨٤)، وأبو داود (٨٧٧)، والنسائي (١١٢٢)، وابن ماجه (٨٨٩).

(٢) أخرجه مسلم (٤٨٧)، وأبو داود (٨٧٢)، والنسائي (١١٣٤)، وأحمد (٢٥١٦٤) واللفظ له.

(٣) أخرجه أبو داود (٨٧٣)، والنسائي (١١٣٢)، وأحمد (٢٣٩٨٠)، والحديث صححه الألباني في صحيح أبي داود (٨٧٣).

(٤) أخرجه مسلم (٧٧٢).

(٥) أخرجه أبو داود (٨٦٩)، وابن ماجه (٨٨٧)، وأحمد (١٧٤١٤)، والحديث ضعفه الألباني في إرواء الغليل (٣٣٤).

(٦) أخرجه مسلم (٤٧٩).

لا يجوز لغير الله، لا يجوز للمخلوق كائناً من كان أن ينحني العبد له، وما نراه في بعض وسائل الإعلام التي تنقل الانحناء لبعض المعممين من الضلال عليهم من الله ما يستحقون، ينحني الناس لهم وربما يسجدون عند أقدامهم، هذا شرك لا يحل بحال وهذا ضلالٌ عظيم لكن الله أخزاهم وكشف عوارهم أنهم صار الناس يطلعون على ما لا يجوز صرفه لغير الله، برضاهم وموافقتهم، وبعض الرؤساء والسلاطين أيضاً قد ينحني الناس عند السلام عليهم ويقبلون هذا فهم شركاء في الإثم، يجب عليهم أن يمنعوا من الانحناء، لا يحل لأحد أن ينحني لأحد حتى الوالدة ذهب بعض أهل العلم بأن تقبيل القدمين ليس عن انحناء، فلا يسجد من القيام ليقبل قدمها لكن له أن يقبل قدمها، أو قبل قدم والده بدون هيئة الانحناء والسجود من علو.

قال: (ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ قَائِلاً: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ) وهذا خاصٌ بالإمام والمنفرد، ومعنى سمع أي استجاب، فهو خبر بمعنى الدعاء، وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ كَرَفْعِهِ الْأَوَّلِ، هذا الموضع الثالث الذي ترفع فيه الأيدي إلى فروع الأذنين أو إلى المنكبين، عند الرفع من الركوع، (فَإِذَا اعْتَدَلَ قَائِماً، قَالَ: «رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ»<sup>(١)</sup>) هذا واجب في حق الجميع الإمام والمنفرد والمأموم، وجاءت فيه أربع صيغ، «رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ»<sup>(٢)</sup>، وجاء: «اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ»<sup>(٣)</sup>، وجاء: «اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ»<sup>(٤)</sup>

إذن عندنا أربع صيغ: ثنتان في البخاري، وثلثان في الصحيحين، أن يجمع بين «اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ» هذه في البخاري، «اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ» فيقول: اللهم ويأتي بالواو «اللَّهُمَّ

(١) أخرجه البخاري (٧٨٩)، ومسلم (٣٩٢).

(٢) أخرجه البخاري (٨٠٤)، ومسلم (٦٧٥).

(٣) أخرجه البخاري (٧٤٤٢)، ومسلم (٧٦٩).

(٤) أخرجه البخاري (٦٩٤٠).

رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ» وفي البخاري لا يأتي باللهم ولا بالواو يقول: «رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ»، كما ذكر المؤلف هنا، واضح؟ أن يجمع بين اللهم والواو أو يحذفها فلا يأتي باللهم ولا بالواو، فيقول: «رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ» هذا ثابت في الصحيح عند البخاري، وذاك مثله أو يأتي باللهم بدون الواو، يقول: «اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ»، هذا في الصحيحين أو يقول: «رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ» فالأمر سائغ وهذا من السنن التي ينبغي أن ينوع المسلم، تارة يقول: «اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ»، وتارة يقول: «رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ» وتارة يقول: «اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ»، وتارة يقول: «رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ». الْحَمْدُ.

قال: (مِلْءَ السَّمَاوَاتِ وَمِلْءَ الْأَرْضِ وَمِلْءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ) هذا سنة، في حق الجميع، مِلْءَ السَّمَاوَاتِ وَمِلْءَ الْأَرْضِ، أي الحمد الذي ينبغي لك جل شأنك، وتقديست اسمك مِلْءَ السَّمَاوَاتِ وَمِلْءَ الْأَرْضِ وَمِلْءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ، من غير السماوات والأرضين، كالعرش، مِلْءَ السَّمَاوَاتِ وَمِلْءَ الْأَرْضِ وَمِلْءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ أهل الثناء والمجد، أحق من قال العبد وكلنا لك عبد.

قال: (وَيَقْتَصِرُ الْمَأْمُومُ عَلَى قَوْلِ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ) أي لا يقول: سمع الله لمن حمده؛ لأنه قال: «وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فقولوا: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ»<sup>(١)</sup> ثم يخر ساجداً، نكتفي بهذا، ونأتي على بعض أسئلتكم أو كلها حسب ما ييسر من الزمن.

### [أسئلة الدرس]

سائل يقول: لماذا يبلغ المؤذن في الحرمين مع أن صوت الإمام مسموع من طريق المكبرات؟  
وجزاكم الله خيراً.

(١) أخرجه البخاري (٧٣٤)، ومسلم (٤١٤)، وأبو داود (٦٠٤)، والنسائي (٩٢١)، وابن ماجه (٨٤٦)، وأحمد

الجواب: هذا ينبغي أن يراجع فيه الرئاسة العامة لشؤون المسجدين، في التأكد من السماع، فإذا كان عندهم قياس لسماع جميع المصلين في جميع أطراف المسجد بقبوه وسطحه وأروقته وصحنه وساحاته المحيطة به ولجميع الأئمة، فإنه لا يجوز التكبير هذا الذي يقع، لكنهم يقولون: إن هذا لا يقع أحياناً إما من بعض الأئمة، أو من بعض المصلين إما بعض الأئمة صوته ضعيف أو وسط أو بعض المصلين أيضاً عنده شيء من ثقل السمع فيحتاجه، وعلى كل نقول: متى دعت الحاجة جاز، ومتى انتفت الحاجة لم يجز، لكن كما لا يخفى علينا جميعاً أنه يصلي في المسجد الحرام في أيام الزحام ما يقارب المليونين بل ربما يزيدون الشوارع المحيطة كلها بالمسجد الحرام يصلى فيها والسطح بكامله والقبو والدور الأول والثاني والساحات المحيطة والصحن فربما احتيج إليهم، ولهذا ينبغي أن يعاد هذا، والقائمون على شؤون المسجد الحرام فقهاء وأئمة وعلماء هم يعلمون ما قاله أهل العلم في ذلك، فلعلهم أولى بتطبيقه.

سائل يقول: يوجد إمام لا يقرأ السجدة والإنسان في فجر الجمعة بحجة أنه لا يطول على المصلين ويقرأ بهم ﴿وَالْفَجْرِ ١﴾ وَلَيَالٍ عَشْرٍ ﴿٢﴾ [الفجر] ويقسمها أحياناً، والبعض يداوم على قراءة السجدة والإنسان في الجمعة.

الجواب: الذين يداومون هم أقرب إلى الصواب فإن الحديث كان ﷺ «يقرأ: ﴿الْعَمَّ ١﴾ تَزِيلُ﴾ [السجدة: ١ - ٢] السجدة و﴿هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ﴾ [الإنسان: ١]»<sup>(١)</sup> كان تفيد الدوام أو الإكثار والمبالغة، فإذا كان يقرأ غالب الجمع، نقول: لا حرج لكن كونه يقرأ كل جمعة، نقول: لعله أنه يتركها أحياناً، أما الذي لا يقرأها البتة فقد ترك السنة، ودعواه بأنه يخفف عن المصلين دعوة غير صحيحة، لماذا؟ لأن النبي ﷺ هو الذي أمر بالتخفيف وهو الذي قرأ بها،

(١) أخرجه البخاري (٨٩١)، ومسلم (٨٨٠).

ولهذا التخفيف الذي أورده أو أمر به ﷺ تخفيفٌ نسبي ليس كما يقوله النقارون، كذا سباهم ابن القيم رحمه الله، يقول: إن النقارين في الصلاة لا يعلمون من أحاديث الصلاة إلا حديث: «أفتان أنت يا معاذ؟ من أم الناس فليخفف»<sup>(١)</sup> ابن القيم يقول هؤلاء ما عندهم أحاديث النبي ﷺ ولا صفة صلاته ما حفظوا في السنة إلا حديث: «أفتان أنت يا معاذ؟ من أم الناس فليخفف» وما علموا سبب ورود الحديث، لماذا قال النبي ﷺ: «أفتان أنت يا معاذ؟ من أم الناس فليخفف؟» سبب ورود الحديث أن معاذاً كان يصلي مع النبي ﷺ العشاء الآخرة، والنبي ﷺ كان يؤخر صلاة العشاء الآخرة إلى قرب ثلث الليل، ويتمنى تأخيرها ويقول: هو خير وأفضل، حتى يأتي أحياناً بعض الصحابة فيقول: قد نام الناس أو كادوا، فيصلي ﷺ، ومعلوم أنه يطيل قراءته، ثم بعد أن يصلي معاذ خلف النبي ﷺ فريضته يخرج إلى قومه في العوالي، يستغرق هذا الزمن كم وقت؟ والغالب أنه إما يمشي على قدمين أو دابة فيمضي في الطريق ثم يصل إلى قومه فيصلي بهم صلاة العشاء، وهم أصحاب حرثٍ وكبدٍ وزرع، من الصباح الباكر وهم في حقولهم لا يحبسهم عن النوم إلا هذه الصلاة ينتظرون فقط يأتي إمامهم يصلي بهم ثم ينامون، فأطال فقطع أحدهم صلاته ثم شكاه للنبي، فقال له ﷺ: «أفتان أنت يا معاذ؟ من أم الناس فليخفف» إذن اجتمع من معاذ: أولاً هو يصلي مع النبي ﷺ والنبي ﷺ يؤخر ويطول ثم ينتقل إلى قومه ربما ساعة أو نحو ساعة في الطريق أو نصف ساعة أو عشرين دقيقة أهم شيء أنها مسافة يستغرقها حتى يصل إلى قومه ثم يصلي فيطول اجتمعت هذه كلها، فأمره ﷺ بالتخفيف وأرشده إليه وقال: «من أم الناس فليخفف» لكنه ﷺ كان يأمر الناس بالتخفيف ويصلي بهم بالصفات وبالطور وبالأعراف في المغرب ويصلي في الفجر ما بين الستين إلى المائة ويصلي الفجر بهاتين السورتين كاملتين، واليوم المسجد الحرام والمسجد

(١) أخرجه البخاري (٧٠١)، ومسلم (٤٦٥)، وأبو داود (٧٩٠) عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «يا معاذُ،

أفتان أنت؟! أفتان أنت؟! اقرأ بكذا اقرأ بكذا».

النبي يصلي الأئمة في صلاة الفجر بهاتين السورتين وخلفهم ملايين أو قل مئات الآلاف من مصليين، فيهم كبار سن وضعفة وعجزة ومع ذلك يصلون، والعاجز عن القيام يصلي جالسًا، فليس للأئمة عذرٌ أن يتركوا السنة بحجة التخفيف، يقول: أخفف، نقول النبي ﷺ صلى بها وهو الذي أمر بالتخفيف، والحرمان يصلون بهاتين السورتين وفيهم خلائق لا يحصيهم إلا الله من جميع البشر وجميع الأعمار والأسنان والأمراض مجتمعة، ومع ذلك صلوا، فلا ينبغي لمن كان يحفظهما أن يتركهما، بعض الأئمة يمكن ما حفظها أو ما أتقنها، وبعض الأئمة يقرأ سورة السجدة ويقسمها بين الركعتين وهذا جهل، خلاف السنة، وبعضهم كما يقول: ابن القيم رحمه الله يقرأ سورة فيها سجدة غير سورة ﴿الْمَلَأَ﴾ ﴿تَزِيلُ﴾ [السجدة: ١ - ٢] السجدة، يحسب أن المراد هو السجدة وهذا ليس بصحيح، إذ مراد النبي ﷺ بقراءة هاتين السورتين ليس لأجل السجدة إنما جاءت السجدة تبعًا، المقصود إسماعُ الخلق المصليين ما في هاتين السورتين من ذكر المعاد وحشر العباد، وقبل ذلك خلق الخلق، فإن هذا يذكرهم، في هذا اليوم العظيم يوم الجمعة الذي فيه خلق آدم، وفيه أهبط من الجنة، وفيه تيب عليه وفيه تقوم الساعة، «وَمَا مِنْ دَابَّةٍ إِلَّا وَهِيَ مُصِیْحَةٌ»<sup>(١)</sup>، تنتظر قيام الساعة إلا الأنس أو الثقلان، على كلٍ نقول: فقراءتهما فيها تذكير بما كان وما يكون في هذا اليوم كما بين ذلك العلامة ابن القيم وليس مجرد سجدة حتى يتحين أن يقرأ ومثل هذا الذي يقرأ الفجر، نقول: إذا كان يقرأها يتعمد قراءتها في فجر الجمعة هذا ليس من السنة، لكن كونه يقرأها أحيانًا ويقسمها، نقول: هذا من التخفيف، ليس من السنة أن يداوم على قراءة مثل هذه السور ويقسمها، يعني يقرأ الفجر ويقسمها الأعلى ويقسمها أو الطارق أو البروج أو المطففين، نقول هذا تخفيف في صلاة الفجر مخالف للسنة.

(١) أخرجه ابن حبان في صحيحه (٢٧٧٢).

سائل يقول: بعض الأحيان أدخل مع الإمام في الصلاة ويفوتني أكثر من ركعة وأقوم أكملها بعد سلام الإمام، ويأتي شخص ويكبر بجانيبي ويجعلني إمام، ماذا أفعل في هذه الحالة؟

الجواب: تنوي الإمامة بقلبك وتصلي ما بقي من صلاتك وهو يتابعك، فإذا سلمت قام ويأتي بما بقي من صلاته تكون إمامًا، قد تكون في أول صلاتك منفرد بل قد تكون مأموماً، قد تأتي والإمام يصلي فتكبر معه ثم إذا سلم الإمام تنفرد، فلو جاء إنسان وأراد أن يصلي معك صح لك الالتئام به، وتكون في أول صلاتك مأموماً، ثم في وسطها منفرد ثم إمام لا حرج في ذلك، أهم شيء أن تنوي الإمامة حينما صافك أو نبهك.

سائل يقول: هل يلزم قراءة سورة الفاتحة؟ في صلاة النفل؟

الجواب: نعم، هي ركن في كل ركعة، لا تسقط إلا في حق من جاء والإمام راکعاً، هذا بعض أهل العلم احتج به على عدم وجوبها، نقول: ليس بصحيح، من فاتته القيام وجاء والإمام راکعاً، فإنه قد سقط عنه ركن القيام وركن القراءة، لكن إنسان جاء والإمام لم يركع بعد يتعين في حقه القراءة، وما يقال في الفريضة يقال في النافلة حتى لو كانت نافلة، لا بد أن يأتي بها وفق ما جاءت الصلاة عنه ﷺ لقوله: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي»<sup>(١)</sup>.

سائل يقول: ماذا يُقال إذا دعا بدعاء الشاء في التراويح؟

الجواب: هذا كثر الكلام فيه في السنين الأخيرة، إن أمّن فلا حرج، وإن قال: سبحانك اللهم أو سبح الله ونزهه فلا حرج، الأمر واسع في ذلك كله، أو سكت.

سائل يقول: ما حكم قول تباركت علينا بفلان ونحوه؟

(١) أخرجه البخاري (٦٣١)، ومسلم (٦٧٤).

الجواب: تبارك الله، ولا يقال لغيره، لكن يقال إن حضوركم فيه بركة، نسأل الله أن يكون مع حضوركم البركة وأن تحل علينا بركة الله بحضوركم، نقول: لا حرج كما قال أسيد بن حضير لما نزلت آية التيمم قال: «ما هذه بأول بركاتكم آل أبي بكر؟»<sup>(١)</sup> يعني أن بركاتكم كثيرة في الأمة ومنها أنه لما فقدت أم المؤمنين عليها السلام سوارها وأدركت الناس الصلاة ولا ماء، شرع الله وأنزل آية التيمم، فقال أسيد بن حضير عليه السلام: «ما هذه بأول بركاتكم آل أبي بكر» فلا يقال: فلان تبارك علينا، لكن يقال: نسأل الله أن تكون في زيارتكم بركة، وأن يكون مع حضوركم البركة ونحو ذلك.

سائل يقول: من أخرج حديث أنس: «صليت خلف رسول الله وأبو بكر وعمر وعثمان ولم يكونوا يجهرون بالبسملة»<sup>(٢)</sup>؟

الجواب: هذا عند مسلم وغيره من أصحاب السنن، وهو حديث صحيح.

سائل يقول: ما حكم شراء سيارة بالتقسيط عن طريق البنك؟ أي إذا كان عقد الإيجار ينتهي بالتملك، وإذا كان ذلك لا يجوز فهل يوجد طرق شرعية لشراء السيارة بالتقسيط في المملكة؟

الجواب: أما شراء السيارة بالتقسيط أو السلع بالتقسيط فلا حرج بشرط أن يكون البائع يملكها، فلا يحل له أن يبيع ما لا يملك، لقوله عليه السلام «لَا تَبِعْ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ»<sup>(٣)</sup>، ولهذا نقول: بعض البنوك وبعض الذين يبيعون بالتقسيط وهم اليوم متشربين انتشاراً عظيماً، لقلة السيولة

(١) أخرجه البخاري (٣٣٤)، ومسلم (٣٦٧).

(٢) أخرجه البخاري (٧٤٣) بمعناه، ومسلم (٣٩٩).

(٣) أخرجه أبو داود (٣٥٠٣)، والترمذي (١٢٣٢)، والنسائي (٤٦١٣)، وابن ماجه (٢١٨٧)، وأحمد (١٥٣١١)،

والحديث صححه الألباني في صحيح الجامع (٧٢٠٦).

عند الناس، وتوسع الناس في الديون والتقسيط، نقول: هذه ظاهرة غير صحيحة من ناحية اقتصادية ليست صحيحة، كثرة الديون والبيع بالتقسيط وأن يكون الإنسان مثقل بالديون ليس هذا صحيحاً ولا صحيحاً، بل ينبغي للإنسان ألا يستدين إلا في ما دعت إليه الحاجة أو الضرورة، كعلاج مريض أو بناء سكن يحتاجه أو سيارة أو تزويج ولد ونحو ذلك، أما الكماليات أو السفريات والسياحة ونحو ذلك يستدين لها فلا، إذا أراد أن يشتري سلعة بالمؤجل، نقول: لا حرج إذا كان يملكها، بعض البنوك وغيرهم ما يملك السلع، يقول: اذهب واشتري السيارة من البنك ومن المعرض وأبيعها لك؟ نقول: ما يجوز له هذا، وحتى تعلم صدقه من كذبه اذهب إلى السيارة المحددة التي يقول: ساوم المعرض عليها، فإن باعك فاعلم أنها غير مُشترأة، يكتبون أحياناً محجوزة، يفترض أن هذه السيارة التي حجزها البنك واشتراها ولو اشتراها على سبيل الشرط والاستثناء في المدة، نقول: لا حرج لكنها لا ينبغي أن يعرضها المعرض لغيره، تكون محجوزة ببطاقتها الجمركية محددة أنها محجوزة للبنك الفلاني أو أن البنك الفلاني اشتراه، مسألة التأجير المنتهي بالتمليك، هذه بحثها هيئة كبار العلماء، وأفتوا بالأكثرية بجوازها، إلا أننا نقول: هذا الفتوى عامة لا تكفي في الأخذ بها لكل شركة ولكل بنك، بل من أراد أن يشتري سلعة بالإيجار منتهى بالتملك أو الوعد بالتملك يأخذ العقد، أي عقد أي صورة عقد أجروها لغيره يأخذها ثم يستفتي عليها فإنه ربما كان في بعض العقود ما يخالف الشرع، إما أنهم يشترطون أنه إن لم يسدد أخذوا السيارة ولم يردوا له شيئاً، هذا ظلم، فليس لهم أن يأخذوا السيارة ويبيعوها ويملكوا قيمتها، قد يكون هذا الإنسان مثلاً دفع عشرة آلاف، وسدد كل شهر ثلاثة آلاف، بعد ثلاثة أشهر حصل له ظرف يمنعه من السداد، أي ظرف قاهري منعه من السداد، فبأي حق يستحلون العشرة الأولى وتسعة آلاف أخذوها في ثلاثة أشهر، تسعة عشر ألف مع أنه لم يستخدم السيارة إلا ثلاثة أشهر، لو أنه مستأجر أحسن سيارة ما وصل هذه القيمة، فنقول: لا يحل لهم، هذا شرطٌ باطل، يستحلون

به أموال الناس بالباطل، وربما وقّع عليه وإذا لم يسدد أخذوا السيارة بدون علمه، يأتون ويأخذونها ويقولون هو موقع وراضي، فنقول: ينبغي للإنسان قبل أن يوقع هذه العقود يقرأها ويتمعنّها، قد يكون أحياناً العقد أربع صفحات ويوقع المسكين من حاجته للشراء، وهو ما يدري ما داخل هذا العقد فيكون فيه ضرر عليه وربما هو ما يدري لكنه يحصل له، وهو يقول: لا أنا ناوي السداد، صحيح لكنه حصل له ظرف كأن يكون في وظيفة فانفصل منها، وهي دخله الوحيد، من أين يسددهم؟ فيضطر إلى أنه ينقطع من السداد، فكيف يذهب عليه ما دفع؟ المفترض في مثل هذه الحالة أنهم يبيعون السيارة ويأخذون إن كانوا لم يستوفوا الأجرة يأخذون قدر أجرتهم وما فضل يرد لصاحبه، على كل نقول: أي إنسان يريد أن يشتري سلعة بالتقسيط أو بالمؤجل يأخذ العقد من الشركة ويستفتي عليه والافتاء موجود، ومشايخنا كثر يذهب بصورة العقد يقول: هل يجوز التعاقد معهم بمثل هذا؟ مثل أيضاً البنوك الآن تحد أو بعضها يجد الناس على أن يشتري سلعة مجهولة، فيقول: نبيحك حديد أو أرز أو أخشاب، فيقول لهم: أنا أريد أتأكد منها وأقبضها، قالوا: لا، في جدة أو في المنطقة الشرقية، فيذهب من حرصه، يذهب ما يجد شيء أو ما يجد إلا مستودع مليء بالأخشاب والحديد ما حددوا له، ولا يدري ما هي الزبرة من الحديد التي حددوها بأرقامها ونحوها حتى يجوز بيعها، كيف تبعونه ما لا يحدد؟ أو يقولون له: وكلنا فقط وانتهي وبعد دقائق يكون المبلغ في حسابه، عشرين دقيقة ربع ساعة، ما شاء الله أمداهم يبيعون ويشترون، هذا فيه تجاوز وتسرع وتساهل، ثم إذا كان هذا البنك ممن يتعامل بالربا فإنه لا يحل لي أن أعطيهم الثقة ولا أكلهم؛ لأنهم قد يتعاملون بالربا الصريح، فإذا كانوا لا يتورعون عن الربا الصريح، فهم لا يتورعون من باب أولى عن الشرط الصحيح، ولهذا إذا كان البنك ربوياً كما يسمونه تقليدي هو ربا، والربا كبيرة من كبائر الذنوب صاحبه محارب لله، وملعون على لسان رسول الله، «لَعَنَ رَسُولُ

الله ﷻ أَكَلَ الرَّبَا، وَمُؤْكَلُهُ، وَكَاتِبُهُ، وَشَاهِدِيهِ، وَقَالَ: هُمْ سَوَاءٌ<sup>(١)</sup>، فلا يحل للمسلم الذي يعلم أن هذا البنك ربوياً أن يثق فيهم، وأن يعطيهم وكالة بأنهم يبيعون ويشترون وتجدّه ما يصل البيت إلا المبلغ في حسابه، ما هذا إلا تساهل وتسرع.

سائل يقول: هل يشرع للإمام السكوت بعد الفاتحة حتى يتمكن المأموم من القراءة؟

الجواب: غالب الأئمة يسكتون، والخلاف عند أهل العلم قائم في السكتات، عندنا سكتة متفق عليها، أول ما يكبر الإمام الذي محل استفتاح، وسكتة قبل أن يركع ليرتد النفس، السكتة التي بعد الفاتحة محل خلاف، لكن هي غالب ما يفعله الأئمة الآن وهي أوسع لقراءة الفاتحة.

سائل يقول: «ورد عن النبي ﷺ أنه كان يقول بعد الفجر والمغرب قبل أن يثني رجله لا إله إلا الله وحده لا شريك له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير»، فهل هذا الصحيح؟

الجواب: نعم صحيح.

أسأل الله بأسمائِهِ الحسنى وصفاته العُلى أن يوفقنا جميعاً لما يحبه ويرضى، وأن يأخذ بنواصينا للبر والتقوى، وأن يرزقنا العلم النافع والعمل الصالح والولد البار، وأن يغفر لنا ولوالدينا وأزواجنا وذرائعنا وأحبابنا ومن له حق علينا، إنه ولي ذلك والقادر عليه وبالله التوفيق، وصلى الله وسلم وبارك وأكرم على أشرف خلقه وأفضل أنبيائه ورسله نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً مزيداً، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.



## [الدَّرْسُ الثَّامِنُ عَشَرُ]

## [كِتَابُ الصَّلَاةِ]

## [بَابُ صِفَةِ الصَّلَاةِ وَالْأَرْكَانِ وَالْوَاجِبَاتِ]

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد عليه أفضل الصلاة وأتم التسليم.

أما بعد؛ أيها الإخوة والأخوات سلام الله عليكم ورحمته وبركاته، وحياكم الله في المجلس الثامن عشر من مجالس شرح عمدة الفقه للإمام موفق «ابن قدامة رحمه الله» وقد انتصفنا في الدرس الماضي في صفة الصلاة، ولعلنا نكملها اليوم ونعرض أيضًا الأركان والواجبات، وقد أفردنا المؤلف رحمه الله عقب الصفة، ونسأل الله التوفيق والإعانة.

قال رحمه الله: (ثُمَّ يَخْرُ سَاجِدًا مُكَبِّرًا، وَلَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ) بعد أن ذكر رحمه الله القيام وقراءة الفاتحة وقبلها الاستفتاح والاستعاذة والبسملة ثم الفاتحة ثم سورة، وبيّن ما الذي ينبغي في هذه السورة في جميع الصلوات ثم ذكر الركوع وما ينبغي أن يكون عليه من قول وفعل ثم الرفع من الركوع والاعتدال وإطالة هذا الركن والذكر الذي ينبغي أن يقال فيه، انتهى من ذلك رحمه الله، قال عقب ذلك: (ثُمَّ يَخْرُ سَاجِدًا مُكَبِّرًا) لأنه صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم كان يكبر الله عند كل خفض ورفع، والسجود من أركان الصلاة المجمع عليها دل عليه الكتاب والسنة والإجماع، وهو الخضوع والانحناء والتعظيم للرب جل شأنه، وإذا كان الركوع فيه تعظيم للرب فإن السجود أعظم من ذلك، وهو أقرب ما يكون العبد من ربه، كما قال صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم، وهو لا يجوز لغير الله جل شأنه وتقدس اسمه، لا الركوع وهو مجرد الانحناء ولا السجود على الأرض، لا يجوز لغير الله جل شأنه وتقدس اسمه.

قال ﷺ: (ثُمَّ يَخِرُّ سَاجِدًا مُكَبِّرًا، وَلَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ) لأن النبي ﷺ لم يرفعهما عند السجود، وقد جاء التصريح في حديث ابن عمر: «ثُمَّ لَمْ يَرْفَعْهُمَا»<sup>(١)</sup> يعني لم يرفعهما عند السجود، وإنما اقتصر رفعه صلوات ربي وسلامه عليه لليدين في أربعة مواضع، مرّت ثلاثة وهي: تكبيرة الإحرام، والركوع، والرفع من الركوع، فإذا أراد أن يكبر للإحرام رفع يديه إلى فروع أذنيه أو إلى حذو منكبيه، وهذه سنة متفق عليها، وكذلك يرفع يديه عند الركوع إلى حذو منكبيه أو فروع أذنيه وكذلك يرفعهما إذا رفع من الركوع إلى حذو أذنيه أو منكبيه، هذه ثلاثة مواضع وسيأتي الموضع الرابع عند القيام إلى الركعة الثالثة، عند القيام من التشهد الأول في الصلاة الثلاثية والرباعية ونحوها، فإنه يسن له أن يرفع يديه إذا قام مكبرًا للركعة الثالثة وسيأتي بيانها، وأما السجود فلم يرد عنه ﷺ أنه رفع يديه بل كان ينحط ويخر ساجدًا مكبرًا ولا يرفع يديه، (وَيَكُونُ أَوَّلُ مَا يَقَعُ مِنْهُ عَلَى الْأَرْضِ رُكْبَتَاهُ، ثُمَّ كَفَّاهُ، ثُمَّ جَبَّهَتْهُ وَأَنْفُهُ) هذه السنة التي كان يفعلها ﷺ وأرشد أمته إليها، وهي أن يكون أول ما يصل ما يصل إلى الأرض أقرب شيء من البدن، وهو الركبتان ثم اليدان ثم الجبهة والأنف، وأما القدمان فإنها متصلة بالأرض غير أنه إذا سجد يكون على أطراف أصابعه ويوجه أصابعه إلى القبلة، لكنه يهوي ساجدًا وينحط ويخر وتصل ركبته إلى الأرض قبل يديه، إلا في حال العجز لمرض أو كبر سن أو كبر جسم لا يستطيع أن تصل ركبته قبل يديه فلا حرج أن تصل اليدان قبل الركبتين، لكن القادر الصحيح الشاب النشيط غير المريض وغير كبير السن ونحوه، نقول: السنة في حقه أن تصل ركبته إلى الأرض قبل يديه، لأنه ﷺ فعل هذا وأمر به ونهى أن تصل اليدين

(١) أخرجه البخاري (٧٣٥)، ومسلم (٣٩٠) عن عبد الله بن عمر ﷺ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ، وَإِذَا كَبَّرَ لِلرُّكُوعِ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، رَفَعَهَا كَذَلِكَ أَيْضًا، وَقَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، وَكَانَ لَا يَقْعَلُ ذَلِكَ فِي السُّجُودِ».

قبل الركبتين ونهاك عن «بروك كبروك البعير»<sup>(١)</sup> وما جاء في السنة خلاف ذلك فهو ممن انقلب على الراوي، ما جاء مخالفاً لهذا فقد بين الحفاظ من أهل العلم ومن أهل الحديث أن هذا انقلب فيه اللفظ على الراوي، يعني ما جاء بلفظ يديه قبل ركبتيه، نقول: هذا مخالف لفعله ﷺ ولأول الحديث فإنه ﷺ نهى عن بروك كبروك البعير، لكنه يعذر إذا مرض أو اعتل أو كبرت سنه أو كبر جسمه.

قال ﷺ: (وَيُجَافِي عَضْدِيهِ عَنْ جَنْبِيهِ، وَبَطْنُهُ عَنْ فَخْذِيهِ، وَيَجْعَلُ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ) إذن يُسن في السجود ألا يلصق شيء من البدن بشيء آخر، فيجافي العضدين عن الجنبين فلا يلتم حال سجوده بل يجافي ويرفع عضديه عن جنبيه، وكذلك بطنه عن فخذه فلا يلصق بطنه بفخذه، وكذلك فخذه عن ساقيه، لا يلصق ولا يقرب فخذه من ساقيه، فيكون معتدلاً، وهذه المجافاة سنة يجهلها بعض الناس فتجده في سجودهم ملتئماً أو يجافي مجافاة يؤذي من بجواره، وكلاهما ممنوع، المبالغة في المجافاة التي تصل إلى أن يؤذي من بجواره، نقول: هذا خلاف السنة وأي إيذاء للمصلي أو للمؤمنين فهو محرم، ولو كان في العبادة، فأن يؤذي في سجوده أو في قيامه أو ركوعه أو في طوافه، كل أذية للمؤمنين في طاعتهم وعبادتهم فهي محرمة، وإن قصد صاحبها التقرب فإننا نقول: يتقي الله ولا يؤذي عباد الله، فيجافي مجافاة يطبق فيها السنة ولا يؤذي فيها المصلين.

قال ﷺ: (وَيَجْعَلُ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ) هذه سنة، أن تكون اليدين حال السجود حذو المنكب، أو عند أذنيه كرفعهما، بكل جاءت السنة إن وضعهما حذو منكبيه أو قدمهما وسجد بينهما كل ذلك جاءت به السنة، وتكون أصابعه حال السجود ممدودة ملتصقة مبسوطة لا

(١) أخرجه النسائي (١٠٩١) عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «إذا سجد أحدكم، فليضع يديه قبل رُكْبَتَيْهِ، ولا يبرُك بَرُوكَ البعير»، والحديث صححه الألباني في صحيح النسائي (١٠٩١).

مفرجة الأصابع، هذه السنة عنه صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم، (وَيَكُونُ عَلَى أَطْرَافِ قَدَمَيْهِ) وتكون أطراف أصابع قدميه متجهة إلى القبلة، وكذلك يسجد على راحتيه وجبهته وأنفه وركبتيه، وقد أمر ﷺ «بالسجود على سبعة أعظم»، الجبهة، والأنف وهي جهة واحدة وعظم واحد، واليدان، والركبتان، والقدمان، وهذا واجب لا بد منه، ومن المصلين من يعبث فربما وضع قدمًا على قدم أو يدًا على يد أو نحو ذلك فلا يحل له ذلك، قد قال ﷺ: «أمرت أن أسجد على سبعة أعظم، اليدان والركبتان والقدمان وأشار إلى الجبهة والأنف»<sup>(١)</sup>، فعلم أن هذا من القدر الواجب الذي لا بد منه.

هل يسوغ للمصلي أن يجعل بينه وبين الأرض حائلًا يسجد عليه؟ نقول: هذا الحائل لا يخلو إما أن يكون بعض أعضاء السجود وأعظمه كأن يجعل يديه تحت وجهه فيسجد عليهما، نقول: هذا منهي عنه ويفضي إلى عدم السجود على الأعضاء السبعة، فإن هذا يفضي إلى تداخل الأعضاء فيكون كأنه جمع اليدين مع الجبهة والأنف، وحينئذٍ فإننا نقول: لا يحل للمصلي أن يسجد على بعض أعضاء سجوده أو بعض أطراف بدنه، أما إن كان الحائل غير أعضاء السجود فلا يخلو أيضًا، إما أن يكون متصلًا به كردائه أو غترته أو عباءته أو نحو ذلك مما يلبسه فهذا مكروه إلا عند الحاجة، إذا دعت الحاجة كحر شديد أو شوك أو نحوه لا يستطيع السجود عليه من الرمضاء أو الحر أو نحوه، فلا حرج أن يسجد على طرف ثوبه كطرف شماغه أو عمامته أو ردائه أو نحو ذلك، وأما إذا لم يكن ثمة حاجة فإنه لا يسجد على شيء مما هو متصل به من ثيابه ونحوها، الحالة الثالثة: أن يكون هذا الحائل ليس من أعضاء بدنه ولا أعضاء سجوده ولا متصلًا به، وإنما هو شيء خارجي يسجد عليه، نقول: هنا لا حرج كالسجود ونحوه لكنه ينبغي له ألا يخصص لجبينه وجبهته وأنفه فرشًا ولا سجادًا غير

(١) أخرجه البخاري (٨١١)، ومسلم (٤٩٠) عن عبد الله بن عباس ؓ أن رسول الله ﷺ قال: «أمرت أن أسجد على

سبعة أعظم: الجبهة وأشار بيده إلى أنفه واليدين والركبتين والقدمين».

السجادة الذي يصلي عليه، لثلاث يتشبه بالرافضة في فعلهم الشنيع، وإن كان هم يتعمدون السجود على من شيء الأرض أو الحجارة، لكننا نقول: لا يجعل لأنفه وجبينه شيء خاص بل يسجد على السجادة الذي يصلي عليه.

قال رحمه الله: (ثُمَّ يَقُولُ: سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى، ثَلَاثًا) قول سبحان ربي الأعلى هذا واجب من واجبات الصلاة الثمانية أو السبعة كما عدها المؤلف وسيأتي بيانها، وقد سبقت الإشارة في التسييح في الركوع وأنه واجب كذلك وأن المصلي يقول في ركوعه سبحان ربي العظيم وهذا قدر واجب، ويقول في سجوده سبحان ربي الأعلى وهذا قدر واجب، وما زاد على ذلك فهو مسنون كأن يقول ذلك ثلاثًا أو خمسًا أو سبعة أو عشرة، سبقت الإشارة إلى أنهم قالوا رحمهم الله: إن أدنى الكمال ثلاث تسيحات في الركوع والسجود والوسط سبع والأعلى عشر، ويقصدون بذلك رحمهم الله الإمام لثلاث يشق على المأمومين، لكن هذا التقييد فيه نظر من حيث أن المأمومين قد يرغبون في الزيادة لا سيما في صلاة الليل والتهجد في رمضان ونحوه فلا حرج حينئذٍ، ولهذا نقول: حده بالعشر تقريبي فإن آنس من الجماعة رغبة في الزيادة زاد، وكذلك المنفرد ليس له عدد يسبح ما شاء لا سيما في صلاة الليل والتهجد مع مراعاة طول صلاته وتناسقها، لأنه رحمهم الله كانت صلاته متناسقة، إذا أطال القيام أطال الركوع وأطال السجود، ولهذا يقول: البراء بن عازب رحمهم الله: «رمقت صلاة النبي ﷺ فوجدت قيامه فركوعه فسجوده قريبًا من السواء»<sup>(١)</sup>، وينبغي أن يكثر في سجوده من التسييح والدعاء، ومن التسييح أن يقول سبحان ربي الأعلى، سبحان ربي الأعلى، سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفر لي، وإن قال: سبحان ربي الأعلى وبحمدك فلا بأس، قد روي في حديث، وإن اقتصر على سبحان ربي الأعلى فهذا

(١) أخرجه مسلم (٤٧١) عن البراء بن عازب رحمهم الله قال: «رَمَقْتُ الصَّلَاةَ مَعَ مُحَمَّدٍ ﷺ، فَوَجَدْتُ قِيَامَهُ فَرَكْعَتَهُ، فَأَعْتَدَ لَهُ بَعْدَ رُكُوعِهِ، فَسَجَدَتْهُ، فَجَلَسَتْهُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ، فَسَجَدَتْهُ، فَجَلَسَتْهُ مَا بَيْنَ التَّسْلِيمِ وَالْإِنْصِرَافِ، قَرِيبًا مِنَ السَّوَاءِ».

أكمل، وكذلك يجمع بين هذه الصيغة سبحانه ربي الأعلى وبين سبحانهك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفر لي، ويقول أيضًا: «سُبُّوحٌ قُدُّوسٌ رَبُّ الْمَلَائِكَةِ وَالرُّوحِ»<sup>(١)</sup>، «سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ وَصَوَّرَهُ وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ تَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ»<sup>(٢)</sup>، لا سيما في طول السجود كما يكون في صلاة الليل في رمضان أو في غيره، يكثر كما أنه ينبغي أن يكثر من الدعاء ويلح على الله تعالى فيه فإن هذا الموضع أشرف موضع وأقرب موضع لله جل شأنه، ولهذا قال ﷺ: «وَأَمَّا السُّجُودُ فَأَكْثَرُوا فِيهِ مِنَ الدَّعَاءِ، فَقَمِنَ أَنْ يَسْتَجَابَ لَكُمْ»<sup>(٣)</sup>، يعني حري أن يستجاب لكم، فيجتهد العبد في الدعاء لا سيما الدعاء بما ورد، يدعو بجوامع الدعاء والدعاء بما ورد، وإن لم يحفظ دعاء مؤذن فيدعو بما أحب من خيري الدنيا والآخرة مع حضور قلبه واستحضار ما يقول وحرصه على التكرار والإلحاح، فإن الله جل شأنه يحب الملحين في الدعاء، والدعاء عبادة عظيمة يجهل كثير من الناس أحكامها، ربما يحرصون على أحكام الطهارة والصلاة والزكاة والصيام، لكن الدعاء يؤديه كثير من المسلمين اليوم كيفما اتفقت مع أنه عبادة من أعظم العبادات، ﴿وَقَالَ رَبُّكُمْ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ﴾<sup>(٤)</sup> [غافر] سيدخلون جهنم داخرين يعني صغيرين حقيرين، لأنه ما امتنع عبد من دعاء مولاه إلا لكبر في قلبه، وإلا فال مؤمن يدعو الله ويلح عليه في كل أمر يحتاج إليه، ادعوا الله وأنتم موقنون بالإجابة، ويحرص العبد في دعائه على تحقيق شروط الدعاء والتأدب بآدابه، وأعظم شرط من شروط إجابة الدعاء الإخلاص وسؤال الله وحده دون من سواه فيما لا يقدر عليه إلا هو، كما قال جل شأنه:

(١) أخرجه مسلم (٤٨٧)، وأبو داود (٨٧٢)، والنسائي (١١٣٤)، وأحمد (٢٥١٦٤) واللفظ له.

(٢) أخرجه النسائي (١١٢٧)، وصححه الألباني في صحيح النسائي (١١٢٦).

(٣) أخرجه مسلم (٤٧٩) عن عبد الله بن عباس ؓ أن النبي ﷺ قال: «وَأَمَّا السُّجُودُ فَاجْتَهِدُوا فِي الدَّعَاءِ، فَقَمِنَ أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ».

﴿وَأَنَّ الْمَسْجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا﴾ [الجن: ١٨] وكما قال ﷺ: لا بن عباس في وصيته الشهيرة «وإِذَا سَأَلْتَ فَاسْأَلِ اللَّهَ»<sup>(١)</sup>، فلا يحل للعبد أن يسأل غير الله فيما لا يقدر عليه إلا الله، ككشف الضر ودفعه وجلب الخير، وشفاء المريض، وإنزال الغيث، وغير ذلك مما لا يقدر عليه إلا الله، فإنه إذا دعا غير الله بما لا يقدر عليه إلا الله فقد أشرك.

ولهذا ما يفعله بعض من ينتسب إلى الإسلام من دعاء الأموات والتضرع بهم والإلحاح عند قبورهم وسؤالهم والاستغاثة بهم وإنزال الحاجات عندهم، نقول: هذا كله شرك أكبر مخرج من الملة، إذا اعتقد أن هذا الميت ينفعه ويدفع ضره ويرزقه ونحو ذلك، فإن هذا شرك، والغريب المدهش أن بعض المسلمين في بعض بلدان المسلمين إلى اليوم يصلي مع المصلين ويصوم مع الصائمين وربما يحج مع الحاجين، لكنه إذا نابته نائبة دعا الولي الصالح الفلاني واستغاث به وأنزل حاجته إليه، وما علم أن هذا شرك أكبر مخرج من الملة وأنه لا تفيده صلاة ولا زكاة ولا صيام ولا حج، إذا تلبس بهذا الداء العضال وهذا الشرك الكبير المخرج من الملة، والله جل شأنه يقول: ﴿لَيْنَ أَشْرَكَتَ لِيَحْبِطَنَّ عَمَلُكَ﴾ [الزمر: ٦٥] ويقول: ﴿وَقَدِمْنَا إِلَى مَا عَمِلُوا مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَاهُ هَبَاءً مَنْثُورًا﴾ [الفرقان: ٢٣] ويقول: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ [النساء: ٤٨] حتى إن الإمام المجدد الإمام محمد عبد الوهاب نبه إلى هذا وهو أن شرك المتأخرين أعظم من شرك المتقدمين، إذ كان المشركون المتقدمون إذا لمت بهم النوازل والنوائب أخلصوا، أخلصوا ودعوا الله مخلصين له الدين، فلما نجاهم عادوا إلى الشرك، عادوا إلى الشرك لكن بعض المشركين المتأخرين ما يزداد شركه -نسأل الله السلامة والعافية- إلا عند نزول الضر والضرر به، فتجده يلجأ إلى غير الله، ويسأل غير الله، يعلق قلبه بغير الله، وبعضهم يقول: لا أنا ما أدعو الولي الصالح الفلاني ولا النبي لكنني أرجو

(١) أخرجه الترمذي (٢٥١٦) واللفظ له، وأحمد (٢٦٦٩)، والحديث صحيحه الألباني في صحيح الترمذي (٢٥١٦).

أن دعائي عند قبره أقرب إجابة، نقول: هذا أيضًا ضلال بعيد وخطر كبير وبدعة منكرة، ولو لم يعتقد أنه ينفعه، إذا اعتقد أن الدعاء عند قبره أسمع وأنفع وأقرب للإجابة فهذا ضلال عظيم، والمشركون الأولون يقولون ﴿مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَى﴾ [الزمر: ٣] حتى المشركين الأولين يعلمون أن هذه الآلهة التي يتخذوها من دون الله لا تنفعهم، ولهذا إذا نزلت بهم النوائب أخلصوا ودعوا الله وحده دون ما سواه، فنقول: حتى دعاؤك عند قبر الولي الفلاني والصالح الفلاني واعتقادك أن الدعاء عند قبره أقرب وأرجى إجابة، نقول: هذه بدعة منكرة وضلال عظيم، وهي وسيلة للشرك وتعظيم المقبورين ودعائهم من دون الله.

كذلك من شروط إجابة الدعاء وهي عزيمة إطابة المطعم وتنقيته من الحرام، وما أعظم وأكثر المكاسب الرديئة الخبيثة اليوم من أكل الربا والبيوعات المحرمة والتدريس والغش والرشاوي ونحوها، فيطيب المسلم طعامه وشرابه حتى تجاب دعوته، «فإن الله تعالى طيب لا يقبل إلا طيبًا»<sup>(١)</sup>، وقد أمر عباده المؤمنين بما أمر به المرسلين، وذكر النبي ﷺ الرجل الذي جمع أسباب إجابة الدعاء، من السفر والشعث والغبرة والإلاح في الدعاء، يا رب يا رب، كل هذه أسباب إجابة الدعاء لكنه لما تلتطخ بداء أكل الحرام وشرب الحرام والتلبس بالحرام لم تجب دعوته، وقال النبي ﷺ: «فأني يستجاب له؟» «ذكر الرجل مسافر أشعث أغبر يمد يديه إلى السماء يا رب يا رب»، يعني أسباب إجابة لكن لما تلتطخ بالحرام، قال: «ومطعمه حرام، ومشربه حرام، وملبسه حرام، وغذيه بالحرام، فأني يستجاب لذلك؟!»<sup>(٢)</sup> واليوم يتلطح كثير من الناس بأكل الحرام، ثم يقول: ما أجيب دعوتي، نقول: لأنك تلطخت بالحرام، تخلص من الحرام وأكل حرام وكسب الحرام، أظن مطعمك تجب دعوتك.

(١) أخرجه مسلم (١٠١٥)، والترمذي (٢٩٨٩)، وأحمد (٨٣٤٨).

(٢) نفس المرجع السابق.

كذلك من أهم شروط إجابة الدعاء أن يدعو الله بقلب حاضر، وأن يدعو وهو موقن بالإجابة، بعض الناس يقول: أنا جربت كل شيء، أريد أجرب الدعاء، إذا اشتد به الضر ونزل به المرض، يدعو كأنه يجرب، مثل الذي يستعمل الرقية الشرعية أو العسل أو الحبة السوداء أو غيرها مما جاءت النصوص بأن فيها شفاء، يقول: جربها نفعتك وإلا ما ضرتك، نقول: إذا أخذتها على سبيل التجربة لا تنتفع بها بل اجزم ادعوا الله وأنتم موقنون بالإجابة، واعلموا أن الله لا يستجيب الدعاء من قلب غافل لاه، أحضر قلبك بين يدي مولاك وأنت تدعوه، سواء كنت في صلاتك أو في غير صلاة، حتى في الطواف يدعو بما يفقه معناه، بما يفهمه، بما يحتاجه، ويدعو وهو يستحضر ما يدعو وما يحتاج إليه، فلا يكفي أن يقرأ أي كتيب في أي دعاء، تجده يقرأ الأدعية ما يفقه معناها ولا يحتاجها، فيقرأ العبد من أدعية جامعة واردة أو مما يحتاج إليه.

كذلك ألا يدعو بإثم ولا قطيعة رحم، فلا يزال يستجاب للعبد ما لم يدعُ بالإثم ما لم يدعُ بقطيعة الرحم، فإذا دعا بإثم لم تجب دعوته و أثم على هذا الدعاء، كذلك ألا يستعجل فإن بعض الناس يستعجل إذا دعا، ولهذا قال ﷺ: «لا يزال يُستجابُ للعبدِ ما لم يدعُ بإثمٍ أو قطيعةٍ رحمٍ ما لم يستعجلْ، قيل: يا رسول الله كيف يستعجلُ؟ قال: يقولُ قد دعوتُ فلم يُستجبْ لي فينحسرُ عندَ ذلكَ فيتركُ الدعاءَ»<sup>(١)</sup> هذا هو الاستعجال المذموم، وأما أن يسأل الله تعجيل طلبته فلا حرج، كما يقال في دعاء الاستغاثة: عاجلاً غير راث، فلا حرج أن تدعو الله أن يعجل طلبتك، لكنك لا تتحسر وتنقطع عن الدعاء، تقول: قد دعوت وقد دعوت، فلم أرى يستجب لي ثم تترك الدعاء، لا يزال يستجاب حتى يحصل هذا، وهذا من تلبس الشيطان، إنه يقول أنت ما أجيت دعوتك وهذا من جهل حقيقة الدعاء، فإن من يعلم أن

(١) أخرجه ابن حبان في صحيحه (٨٨١).

الدعاء عبادة يكثر مثل ما أنه إذا سبّح وهلل وكبر وصلى وصام يُكتب له أجر عظيم فكذلك إذا دعا، حتى لو لم تجب دعوتك أنت في عبادة، افتقارك إلى مولاك وإلحاحك بالدعاء وطلب الحاجات منه، كل حاجة تطلبها منه وتلج عليه هذه عبادة، ولهذا قال: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمْ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ [غافر: ٦٠] ثم توعّد الذين لا يدعون، فيلج العبد بالدعاء وينتظر الإجابة ويعلم أن أي دعاء تحققت شروطه وانتفت موانعه فإنه مجاب حتماً، لكن كيف تكون الإجابة؟ إما أنه يرى حقيقة ماثلة أمامه ما طلب، أو أن الله يدفع عنه سوءاً حل به ونزل أو يدفع عنه سوءاً أعظم مما نزل به، أو يدخره الله له في وقت هو أحوج ما يكون إليه، فأنت على خير عظيم بمجرد دعائك وإلحاحك، إذا حققت الشروط وسلمت من الموانع وتأديت بآداب الدعاء التي من أعظمها الدعاء بالوارد مما ورد في الكتاب والسنة، والإلحاح بالدعاء ثلاثاً تكراره وكذلك الثناء على الله بما هو أهله، قبل أن تدعو قدم بين يدي دعائك ثناءً على الله بما هو أهله فإن الله جل شأنه يحب الحمد، ولهذا افتتح كتابه بالحمد فتحمد الله وتثنى عليه، ولهذا سمع النبي ﷺ رجلاً يقول: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِأَنِّي أَشْهَدُ أَنَّكَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ الْأَحَدُ الصَّمَدُ، الَّذِي لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ»، قَالَ: فَقَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ سَأَلَ اللَّهَ بِاسْمِهِ الْأَعْظَمِ الَّذِي إِذَا دُعِيَ بِهِ أَجَابَ، وَإِذَا سُئِلَ بِهِ أُعْطِيَ»<sup>(١)</sup>، وسمع رجلاً يدعو بدون مقدمات، قال: «لقد عجل هذا»<sup>(٢)</sup>، واليوم كثير من الناس يعجل فيبدأ في الدعاء بدون أن يقدم، فأثني على الله، افتتح دعائك بما استطعت من حمد الله والثناء عليه، ثم صلي على النبي

(١) أخرجه أبو داود (١٤٩٣) والترمذي (٣٤٧٥) واللفظ له، والنسائي في السنن الكبرى (٧٦٦٦)، وابن ماجه (٣٨٥٧)، وأحمد (٢٢٩٦٥)، والحديث صحيحه الألباني في صحيح الترمذي (٣٤٧٥).

(٢) أخرجه أبو داود (١٤٨١)، وأحمد (٢٣٩٣٧) باختلاف يسير، والترمذي (٣٤٧٧) عن فضالة بن عبيد ﷺ قال: «سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ رجلاً يدعو في صلاته فلم يصل على النبي ﷺ، فقال النبي ﷺ: عَجَلْ هَذَا، ثُمَّ دَعَا فَقَالَ لَهُ أَوْ لغيره: إِذَا صَلَّي أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِتَحْمِيدِ اللَّهِ وَالثَّنَاءِ عَلَيْهِ، ثُمَّ لِيَصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ لِيَدْعُ بَعْدَ مَا شَاءَ»، والحديث صحيحه الألباني في صحيح الترمذي (٣٤٧٧).

ﷺ، فإن الدعاء محبوب بين السماء والأرض حتى تصلي على نبيك، ولهذا عده بعض أهل العلم من شروط إجابة الدعاء، وآخرون قالوا هو من الآداب، كذلك تحين أوقات وأحوال الإجابة ومنها السجود الذي هو موضع حديثنا، إذا سجدت بين يدي الله فأظهر التملق والافتقار والحاجة إلى الله، وناجه فهو يسمعك ويحيبك وهو يحب أنين الملحين في الدعاء، اذرف الدموع وأظهر الحاجة والافتقار تزداد عند مولاك ويحب سؤلك، كذلك بين الأذان والإقامة لا يرد الدعاء، بعض الناس من يوم يؤذن المؤذن إلى حين يقيم وهو يقرأ القرآن، صحيح أن القرآن من أفضل الأذكار وأفضل العبادات وأجلها لكن اجعل لك بعض الوقت تدعو فإن هذا موضع إجابة، بين الأذان والإقامة لا يرد الدعاء، كذلك في يوم الجمعة ساعة لا يوافقها عبد يسأل الله شيئاً إلا أعطاه الله إياه، وأشار ﷺ بيده يقللها<sup>(١)</sup>، وأصح الأقوال إنها إما ساعة الصلاة أو آخر ساعة من يوم الجمعة وهذا أقرب، فيجتهد العبد، أيضاً في السفر، إذا سافرت فادع فإن المسافر دعوته لا ترد كما قال ﷺ<sup>(٢)</sup>، ودعوة الوالد<sup>(٣)</sup> وما أحوجنا إلى استغلال واغتنام دعوة الوالد لولده، فإن بعض الناس لا يعرف إلا الدعاء على ولده إذا أساء وقصر وعق، لكنه ما يدعو له بالهداية والصلاح والفلاح والنجاح، وبدل أن يوظف الدعاء سلبياً عليه، نقول: ادعوا الله له وتأمل الإجابة وانتظرها.

(١) أخرجه البخاري (٦٤٠٠) عن أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: «فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ سَاعَةٌ لَا يُؤَافِقُهَا مُسْلِمٌ، وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي يَسْأَلُ اللَّهَ خَيْرًا إِلَّا أَعْطَاهُ وَقَالَ بِيَدِهِ، قُلْنَا: يُقَلِّلُهَا، يُزْهِدُهَا».

(٢) أخرجه أبو داود (١٥٣٦)، والترمذي (١٩٠٥)، وابن ماجه (٣٨٦٢)، وأحمد (١٠١٩٦) عن أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: «ثَلَاثُ دَعَوَاتٍ مُسْتَجَابَاتٌ، لَا شَكَّ فِيهِنَّ: دَعْوَةُ الْمَظْلُومِ، وَدَعْوَةُ الْوَالِدِ، وَدَعْوَةُ الْمُسَافِرِ»، والحديث حسنه لغيره شعيب الأرناؤوط في تخريج المسند (١٠١٩٦)، وكذلك حسنه الألباني في صحيح أبي داود (١٥٣٦).

(٣) نفس المرجع السابق.

من الأخطاء التي يقع فيها بعض الناس تكتفي بهذا القدر في موضوع الدعاء وهو موضوع عبادة جلييلة تحتاج إلى درس خاص لكن هذه إشارات يسيرة، أن بعض الناس يعلق أو يعقب دعاءه بالمشيئة، وهذا يكثر في الجنائز فإن الناس إذا سمعتم يعزون الميت، يقول: اللهم اغفر له إن شاء الله، اللهم ارحمه إن شاء الله، كل ذلك مخالف للسنة، فإن النبي ﷺ نهى عن هذا، لا تقل اللهم اغفر لي إن شئت، فإن الله لا مستكره له ليعزم أحدكم المسألة<sup>(١)</sup>، فلا تقل بعد الدعاء إن شاء الله، أي دعاء قل آمين، يعني اللهم استجب وأما إن شاء الله، فهذا تعليق كأنك غير جازم، كأنك متردد، وكأن الحاجة عندك ليست قوية وأنت لا تقصد هذا لكن هذا معناه، فإذا دعوت دعوة لا تعقبها بقول إن شاء الله أو إذا سمعت مسلماً يدعو لك لا تقل إن شاء الله بل قل آمين اللهم استجب.

قال ﷺ ثم يقول: (ثُمَّ يَقُولُ: سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى، ثَلَاثًا، ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مُكَبِّرًا، وَيَجْلِسُ مُقْتَرِشًا) إذا فرغ من سجوده بين يدي مولاه رفع رأسه مكبرًا قائلاً: الله أكبر وهذه من تكبيرات الانتقال الواجبة، (وَيَجْلِسُ مُقْتَرِشًا، فَيَقْرَأُ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَيَجْلِسُ عَلَيْهَا، وَيَنْصَبُ الْيُمْنَى وَيُثْنِي أَصَابِعَهَا نَحْوَ الْقِبْلَةِ، وَيَقُولُ: رَبِّ اغْفِرْ لِي، ثَلَاثًا)، إذن هذا الجلوس بين السجدين ركن من أركان الصلاة، ولا بد فيه من الاعتدال، فيعتدل من السجود ويطمئن في هذا الجلوس بين السجدين، ولهذا نقول: الرفع من الركوع والاعتدال ركن، وكذلك الرفع من السجود والاعتدال والجلسة بين السجدين ركن لا بد منها ويطول، كثير من المسلمين ينقر صلاته ويخففها لا سيما في هذين الركنين، أعني الرفع من الركوع والجلوس بين السجدين، وهذا من مخالفة السنة، فإن النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم كان يطيل هذين الركنين

(١) أخرجه مسلم (٢٦٧٩) عن أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: «لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي إِنْ شِئْتَ، اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي إِنْ شِئْتَ، لِيَعَزِمَ فِي الدُّعَاءِ، فَإِنَّ اللَّهَ صَانِعٌ مَا شَاءَ، لَا مُكْرَهَ لَهُ».

حتى يقول القائل: قد وهم قد نسي<sup>(١)</sup>، كان إذا رفع صلبه من الركوع يطيل القيام، حتى يظن الظان أنه نسي أنه قد رفع من الركوع يحسبه الظان أنه يقرأ وأنه عاد إلى القراءة، من طول إقامته ووقوفه بعد الرفع، وكذلك بين السجدين إذا جلس ﷺ يطيل، حتى يقول القائل: قد وهم، قد نسي، يظن أنه يتشهد، وهذه سنة يتركها بعض الناس ويخفف هذين الركنين وينقرها نقرأ كما هو مشهور عند بعض أتباع الحنفية على وجه الخصوص، ويقول في جلوسه بين السجدين: «رَبِّ اغْفِرْ لِي»<sup>(٢)</sup> وهذا واجب ثلاثاً وهذا سنة وإن قال أكثر فهو حسن وإن قال رب اغفر لي وارحمني وعافني واهدني وارزقني واجبرني<sup>(٣)</sup> فهو حسن أيضاً، لأن الحديث صح فيه في جمع بين قول ربي اغفر لي، وقول ربي اغفر لي وارحمني وعافني واهدني وارزقني واجبرني، (ثُمَّ يَسْجُدُ الثَّانِيَةَ كَالأُولَى) في صفتها وفي ذكرها، فيجافي بين عضديه وجنبه وفخذه وبطنه، وفخذه وساقه، ويجعل يديه ممدودتي الأصابع محاذياً بهما منكبيه أو فروع أذنيه، ويقول في سجوده الثاني مثل ما قال في السجود الأول التسبيح والدعاء، (ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مُكَبِّرًا، وَيَنْهَضُ قَائِمًا) ولا يجلس جلسة الاستراحة هذا من مراد المؤلف، لأنه قال: وَيَنْهَضُ قَائِمًا، قد اختلف أهل العلم في جلسة الاستراحة وهي جلسة يسيرة قبل القيام على قولين أو ثلاثة وهو الأقرب، فمن أهل العلم من قال: إنها سنة، ومنهم من قال: ليست بسنة مطلقاً، ومنهم من توسط وقال عند الحاجة وهذا هو الأقرب، فإذا احتاج ككبير السن ونحوه أن يجلس جلسة يسيرة ليس فيها ذكر ثم ينهض فلا حرج، أما القادر والشاب والنشيط

(١) أخرجه البخاري (٨٢١) عن أنس بن مالك ﷺ قال: «إِنِّي لَا أَلُو أَنْ أُصَلِّيَ بِكُمْ كَمَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي بِنَا. قَالَ ثَابِتٌ: كَانَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ يَصْنَعُ شَيْئًا لَمْ أَرَكُمُ تَصْنَعُونَهُ؛ كَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَامَ حَتَّى يَقُولَ الْقَائِلُ: قَدْ نَسِيَ، وَيَبْنِي السَّجْدَتَيْنِ حَتَّى يَقُولَ الْقَائِلُ: قَدْ نَسِيَ».

(٢) أخرجه النسائي (١١٤٤)، وصححه الألباني في صحيح النسائي (١١٤٤).

(٣) أخرجه أبو داود (٨٥٠)، والترمذي (٢٨٤) عن عبدالله بن عباس ﷺ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي، وارحمني، واجبرني، واهدني، وارزقني»، والحديث صححه الألباني في صحيح الترمذي (٢٨٤).

فالسنة أن ينهض مباشرة، وهو فعله ﷺ لأن كل الذين روى صفة صلاته ﷺ لم يذكروا هذه الجلسة، وإنما ذكرها وائل بن حجر وغيره ممن رأى النبي ﷺ بعد كبر سنه، فإنه ﷺ في آخر حياته كبرت سنه وثقل جسمه صلوات ربي وسلامه عليه، فأصبح يحتاج لهذه الجلسة كما أصبح يصلي جالساً في صلاة الليل، كان يصلي السنة الأخيرة من حياته صلوات ربي وسلامه عليه جالساً متربعا في قيام الليل والتهجد.

قال ﷺ: (فَيُصَلِّي الثَّانِيَةَ كَالأُولَى) إلا في التحريمة، فإنه لا تحريمه أي لا تكبيرة إحرام للركعة الثانية بل تكبيرة الإحرام عند الدخول في الصلاة، ولا استفتاح فالاستفتاح في الركعة الأولى، وهل يستعيز أو لا يستعيز؟ روايتان عن الإمام أحمد وقولان لأهل العلم، قيل يستعيز، وقيل إن الاستعاذة الأولى تكفي، والأمر في ذلك واسع، إن استعاذ فلا حرج وإن اكتفى بالاستعاذة السابقة فلا حرج، فإن القراءة في الصلاة جنس واحد، ولم يفصلها إلا بذكر أو ركوع أو سجود فهو في عبادة، إن استعاذ فلا حرج وإن اكتفى بالاستعاذة السابقة فلا حرج، أما البسملة فيسمل عند قراءة الفاتحة وكذلك عند قراءة سورة من أولها.

قال ﷺ: (فَإِذَا فَرَغَ مِنْهُمَا - أي من الركعة الثانية - جَلَسَ لِلتَّشَهُدِ مُفْتَرِشًا) مثل الجلسة بين السجدين، يفرش رجله اليسرى ويجلس عليها، وينصب رجله اليمنى ويجعل أصابعها مستقبلة للقبلة هذه سنة، الافتراش في الجلسة بين السجدين وفي التشهد الأول في الصلاة التي فيها تشهدان، وفي التشهد الأخير في الصلاة التي ليس فيها إلا تشهداً واحداً، فإنه لا يتورك إذ التورك كما سيأتي إنما يشرع في الصلاة التي فيها تشهدان كالمغرب والعشاء ونحوها، وأما الصلاة التي ليس فيها إلا تشهد واحد، فصفة الجلوس فيها الافتراش سواء بين السجدين أو عند التشهد.

قال ﷺ: (فَيَبْسُطُ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى فَخْذِهِ الْيُسْرَى، وَيَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخْذِهِ الْيُمْنَى، يَقْبِضُ مِنْهَا الْخَنْصَرَ وَالْبَنْصَرَ، وَيُحَلِّقُ الْإِبْهَامَ مَعَ الْوُسْطَى وَيُشِيرُ بِالسَّبَابَةِ) هذه الصفة الواردة عنه ﷺ، إذا جلس للتشهد يبسط أصابع يده اليسرى على طرف فخذه اليسرى، وإن ألقمها الركبة فلا حرج، هذا وارد وذاك وارد لكن الأكثر أنه يبسط يده مضمومة الأصابع على طرف الفخذ ولا يضم شيئاً من أصابعها أعني اليسرى، وأما اليمنى فإنه جاءت روايات، إما أنه يشير بالسبابة فقط أو يحلق بالإبهام والوسطى، وهذا هو الأكثر من فعله ﷺ ويقبض الخنصر والبصر هذه الأصبع الصغرى والتي تليها، هذه الخنصر وهذه البصر يقبضهما، والإبهام والوسطى يحلق بهما ثم يشير بالسبابة أو السباحة عند ذكر الله أو الدعاء، إذا جاء في التشهد أو بالصلاة على النبي ﷺ جاء ذكر لفظ الجلالة فإنه يشير بالسباحة، وكذلك إذا قال: اللهم أي الدعاء إذا أراد أن يدعو وهي ذكر لفظ الجلالة أو الدعاء.

قال ﷺ: (وَيَقُولُ -أي في التشهد الأول- التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ، وَالصَّلَوَاتُ، وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ)، قال ﷺ: (فَهَذَا أَصَحُّ مَا رَوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي التَّشَهُّدِ) وقد مر بنا أنه جاء عنه ﷺ في الاستفتاحات أنواع، وفي الاستعاذة أنواع، وفي التسيّحات في الركوع والسجود أنواع، وكذا هنا في التشهدات أنواع، والسنة أن كل ما صح عنه ﷺ، فالسنة للمسلم أن يأتي به، تارة بهذا وتارة بهذا، فإن هذا أكمل في الاقتداء والتأسي به صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم، وهو أيضاً أبعد عن الغفلة، فإن الإنسان إذا كرر دعاء واحداً مألوفاً ربما قاله بلسانه بدون قلبه، لكنه إذا كان ينوع تارة يقول هذا وتارة يقول هذا، فإنه غالباً يستحضر ما يقول، وهذه التحيات فيها الثناء على الله جل شأنه، والسلام عليه جل شأنه وتقديس اسمه وعلى النبي ﷺ وعلى عباد الله الصالحين، ومن ثم فكل عبد صالح يناله ذلك التسليم من العبد المصلي، ولهذا كل الملايين بل المليارات من المسلمين الذين يصلون

ويشهدون شهادة التوحيد ويسلمون على عباد الله الصالحين يشملونك، كل مسلم على وجه البسيطة صالح يدخل في هذا الدعاء، وهذا فضل الله وكرمه وجوده وإحسانه على عبده، أنه شرع لهم في الصلاة أن يسلمون على ربهم ثم نبيهم ويشهدون شهادة التوحيد ويسلمون على عباد الله الصالحين فيسلمون، كل مسلم يسلم من الإيذاء لأن الأصل في المسلم مسالمة عامة عباد الله المسلمين من الصالحين، (ثُمَّ يَقُولُ: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَآلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ) هذا في التشهد الأخير، إذا كانت الصلاة ثنائية كصلاة الفجر والجمعة والراتبة ونحوها من الصلوات الثنائية، فإنه إذا فرغ من التحيات وهي واجبة، شرع في الصلاة على النبي ﷺ وهي ركن على الصحيح، والمؤلف عدها من الواجبات.

قال رحمه الله: (وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَتَعَوَّذَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ) وهذه سنة وذهب بعض أهل العلم إلى وجوبها كما هو مروي عن طاووس بن كيسان رحمه الله أمر ابنه أن يعيد الصلاة، وهذا ربما من باب التربية والتعويد، فإن الصبي إذا حافظ على هذا وأعد الصلاة إذا حصل الخلل والقصور ربما تعود هذا وحافظ عليه، على كل ينبغي للعبد ألا يترك هذا، فإن هذا الدعاء جمع الاستعاذة من كل الشرور، من عذاب جهنم، ومن عذاب القبر وفتنته، وفتنة المحيا والممات، وفتنة المسيح الدجال، وهذه فتن عظيمة، نسأل الله أن ينجينا منها جميعاً ووالدينا وذرائنا (ثُمَّ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ، وَعَنْ يَسَارِهِ كَذَلِكَ) ولا يزيد وبركاته، ولا يقتصر السلام عليكم، بل يقول السلام عليكم ورحمة الله، السلام عليكم ورحمة الله، وبهذا تكون الصلاة الثنائية قد انتهت.

قال ﷺ: (وَإِنْ كَانَتْ الصَّلَاةُ أَكْثَرَ مِنْ رَكْعَتَيْنِ) كالثلاثية المغرب، والرابعة العشاء والعصر، قال ﷺ: (وَإِنْ كَانَتْ الصَّلَاةُ أَكْثَرَ مِنْ رَكْعَتَيْنِ، نَهَضَ بَعْدَ التَّشَهُّدِ الْأَوَّلِ، كَنُهْضِهِ مِنَ السُّجُودِ) يعني معتمداً على ركبتيه، وتكون أول ما يرتفع من الأرض اليدين ثم الركبتان، يرفع رأسه ثم يديه ثم ركبتيه، فكما أنه أول ما يصل الأرض الركبتين ثم اليدين ثم الوجه والجبين، فكَذلك يكون الارتفاع عكس، يرفع رأسه جبهته وأنفه ثم يديه ثم ركبتيه، إلا إذا احتاج ككبير السن والمريض وكبير الجسم الذي لا يستطيع أن ينهض على ركبتيه، لا بأس أن ترتفع ركبته قبل يديه.

قال ﷺ: (ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ) إن كانت رباعية وإن كانت ثلاثية يصلي ركعة، (لَا يَقْرَأُ فِيهِمَا بَعْدَ الْفَاتِحَةِ شَيْئاً) إذ الغالب منه ﷺ الاقتصار على الفاتحة، لكنه جاء عنه ﷺ في الحديث الصحيح: «أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ أحياناً لَا سِوَا فِي صَلَاةِ الظُّهْرِ فِي الثَّلَاثَةِ وَالرَّبَاعَةِ»<sup>(١)</sup>، فيقرأ المسلم أحياناً لا سِوَا إذا كان يصلي خلف أمام يطيل، فإن السنة ألا يسكت بل إذا فرغ من الفاتحة قرأ ما تيسر حتى يركع الإمام.

قال ﷺ: (فَإِذَا جَلَسَ لِلتَّشَهُّدِ الْأَخِيرِ، تَوَرَّكَ؛ فَنَصَبَ رِجْلَهُ الْيُمْنَى) كنصبه لها في الجلسة بين السجدين والتشهد الأول، تكون القدم اليمنى منصوبة، إلا أن هنا يفرش اليسرى ويخرجها عن يمينه، يخرجها من تحت ساقه، ويكون جلوسه على أليته على الأرض، فتكون أليته متصلة بالأرض تكون قدمه اليمنى منصوبة وقدمه اليسرى مدخلة من تحتها، قال: (فَنَصَبَ رِجْلَهُ الْيُمْنَى وَفَرَشَ الْيُسْرَى، وَأَخْرَجَهَا عَنْ يَمِينِهِ) ووجه أصابع قدميه إلى القبلة ما استطاع إلى ذلك سبيلاً، وهذه سنة، (وَلَا يَتَوَرَّكُ إِلَّا فِي صَلَاةٍ فِيهَا تَشَهُّدَانِ، فِي الْأَخِيرِ مِنْهُمَا)

(١) أخرجه البخاري (٧٧٦) عن أبي قتادة الحارث بن ربعي ﷺ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ فِي الْأَوَّلَيْنِ بِأَمِّ الْكِتَابِ، وَسُورَتَيْنِ، وَفِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأَخِيرَتَيْنِ بِأَمِّ الْكِتَابِ وَيُسْمِعُنَا الْآيَةَ، وَيُطَوُّ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى مَا لَا يُطَوُّ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ، وَهَكَذَا فِي الْعَصْرِ وَهَكَذَا فِي الصُّبْحِ».

هذه قاعدة أن التورك هذا إنما يشرع في الصلاة التي فيها تشهدان، كصلاة الظهر والعصر والمغرب والعشاء، وأما الصلاة التي ليس فيها إلا تشهد واحد كالفجر والجمعة والاستسقاء والكسوف وغير ذلك، فإنه لا يتورك.

قال ﷺ: (فَإِذَا سَلَّمَ اسْتَغْفَرَ ثَلَاثًا، وَقَالَ: اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ وَمِنْكَ السَّلَامُ، تَبَارَكْتَ يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ) وجاء ببقية الأذكار ويحرص عليها ويرفع صوته بها، بقي أن يُنبه أيضًا إلى أنه في صلاته إذا فرغ من التشهد وتعوذ بالله من أربع يدعو بما أحب ويلح، وهذا من مواضع الدعاء، والدعاء قبل السلام أفضل وأرجى إجابة منه عقب السلام، وهذه مسألة أيضًا يجهلها بعض المسلمين فتجده لا يدعو قبل السلام، وإذا سلم دعا وربما رفع يديه وألح، فنقول هذا تركٌ للأفضل، الدعاء قبل السلام أرجى إجابة؛ لأنه لا يزال في صلاته، وهو دبر الصلاة، آخرها هو دبرها وليس دبر الصلاة بعد السلام، ولهذا يدعو ربه من خيري الدنيا والآخرة ويلح في الدعاء، كما يدعو في سجوده يدعو قبل سلامه؛ لأنه ﷺ قال: «ثُمَّ لِيَتَخَيَّرَ مِنَ الدُّعَاءِ أَعْجَبَهُ إِلَيْهِ»<sup>(١)</sup>، وكلما كان الدعاء جامعًا مما ورد في الكتاب والسنة فهو أفضل، وكلما كان من خيري الآخرة أفضل وأكمل لكنه لا حرج أن يدعو بما أحب مما يحتاج إليه في دنياه، ولا حرج خلافاً لمن منع، لأن عموم قوله ﷺ: «ثُمَّ لِيَتَخَيَّرَ مِنَ الدُّعَاءِ أَعْجَبَهُ إِلَيْهِ»، يشمل خيري الدنيا والآخرة.

قال ﷺ بعد ذلك: (بَابُ أَرْكَانِ الصَّلَاةِ وَوَجِبَاتِهَا)، ونحن اقتصرنا في شرح الصفة لأنها تأتي مكررة ولأنها أيضًا تأخرنا كثيرًا نظرًا للغيب في الدرسين الماضيين للظرف الذي حصل في الجامع وحصل أيضًا الإجازة العامة، قال ﷺ: (بَابُ أَرْكَانِ الصَّلَاةِ وَوَجِبَاتِهَا) لما ذكر ﷺ صفة الصلاة، ذكر أهم ما فيها وما تتركب منه هذه الصلاة، فإن الصلاة هذه التي ذكر صفتها

(١) أخرجه البخاري (٨٣٥) واللفظ له، ومسلم (٤٠٢) بنحوه.

وبين كيفيتها، وأرشد ﷺ أمته إلى التأسي به فيها كما في قوله ﷺ: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي»<sup>(١)</sup>، هذه الصلاة العظيمة مركبة من أركان وواجبات وسنن، بخلاف الشروط فإن الصلاة لا تتركب منها، والشروط تسبق الشروط وإن كانت تصاحب فالنية ملازمة لكنها تسبق لابد أن ينوي قبل أن يكبر، ستر العورة قبل أن يدخل في صلاته ويستمر ساتراً للعورة، مستقبلاً القبلة، مجتنباً النجاسة، رافعاً الحدث، لكن الشروط تتقدم، أما الأركان فإنها داخل الصلاة، وكل الأفعال التي داخل الصلاة إما أنها أركان أو واجبات أو سنن، سواء كانت قولية أو فعلية، فالصلاة تتركب ماهيتها من أقوال وأفعال، إما أن تكون هذه الأقوال أو الأفعال أركان أو واجبات أو سنن، أخذ أهل العلم من حديث النبي صلاته أن ما ذكره النبي ﷺ له وأكد عليه أنه من الركن الذي لا بد منه، وقالوا: ما لم يُذكر فيما أن يكون واجباً يجبر بسجود السهو إذا سهى وتركه، وإما أن يكون مسنوناً، ولعلنا نمر مرّاً سريعاً على هذه الأركان والواجبات والإشارة إلى السنن.

قال ﷺ: (أَرْكَانُهَا اثْنَا عَشَرَ) الركن هو جانب الشيء الأقوى، وهو جزء ماهية الصلاة، عدداً اثنا عشر وعدداً غيره من الحنابلة أربعة عشر، فتأمل الآن إذا ذكرناها وعددنا ما ذكره المؤلف ننظر ما الفرق بين من عدداً أربعة عشر وبين من عدداً اثنا عشر؟

قال ﷺ: (الْقِيَامُ، مَعَ الْقُدْرَةِ) مر بنا في صفة الصلاة أن القيام ركن في الفريضة مع القدرة، وأن من صلى الفريضة جالساً وهو يقدر على القيام فإن صلاته لا تصح، لقول الله تعالى: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ [البقرة] ولأن النبي ﷺ قال لعمران: «صَلِّ قَائِماً، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِداً، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ»<sup>(٢)</sup>، فأرشدته إلى القيام مع أنه مريض، فدل على أن المريض

(١) أخرجه البخاري (٦٣١)، ومسلم (٦٧٤).

(٢) أخرجه البخاري (١١١٧).

كالصحيح إذا كان يستطيع القيام تعين عليه ولم يجوز له أن يجلس وهو قادر على القيام، وأما النافلة فسبق أنه إن صلى جالساً وهو قادر على القيام فله أجر نصف القائم، وإن كان عاجزاً فإن له الأجر على التمام لحديث أبي موسى «إِذَا مَرَضَ الْعَبْدُ أَوْ سَافَرَ كُتِبَ لَهُ مِنَ الْعَمَلِ مَا كَانَ يَعْمَلُ وَهُوَ صَحِيحٌ مُقِيمٌ»<sup>(١)</sup>، (وَتَكْبِيرَةُ الْإِحْرَامِ) مر بنا تفصيلها في الصفة ودليلها، تحريمها التكبير، وأن الصلاة لا تتعقد بدونها، وأنه لا يصح لفظ سواها، كما لو قال: أكبر الله فنكس أو قال الله الأكبر أو الله أعظم أو الله أجل أو الله الأعظم أو الله الأجل، نقول: لا تصح صلاته ولا تتعقد، لأنه ﷺ قال: «تَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ»<sup>(٢)</sup> ولم يغير هذه اللفظة في صلاته كلها، لا فرضاً ولا نفلاً ولا بد أن تكون تكبيرة الإحرام حال قيامه، وقد سبق بيان ذلك، (وَقِرَاءَةُ الْفَاتِحَةِ) مر بنا أنها ركن في كل ركعة لكل مصلٍ على الصحيح، سواء كانت الصلاة سرية أو جهرية، مأموماً أو منفرداً أو إماماً، كل مصل في كل ركعة لابد أن يقرأ الفاتحة، لأنه ﷺ بين هذا بياناً واضحاً وقال: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِأَمِّ الْكِتَابِ»<sup>(٣)</sup>، «كُلُّ صَلَاةٍ لَا يَقْرَأُ فِيهَا بِأَمِّ الْكِتَابِ؛ فَهِيَ خِدَاجٌ، فَهِيَ خِدَاجٌ، فَهِيَ خِدَاجٌ»<sup>(٤)</sup>، وقد كان هذا الحديث في صلاة جهرية لما قال: «لَعَلَّكُمْ تَقْرَؤُونَ خَلْفَ إِمَامِكُمْ» قالوا: بلى، قال: «لَا تَفْعَلُوا إِلَّا بِأَمِّ الْكِتَابِ؛ فَإِنَّهُ لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِهَا»<sup>(٥)</sup>، فيحرص المأموم ومن باب أولى الإمام والمنفرد على قراءة الفاتحة، ولا تسقط إلا لمن

(١) أخرجه البخاري (٢٩٩٦).

(٢) أخرجه أبو داود (٦١)، والترمذي (٣)، وابن ماجه (٢٧٥)، وأحمد (١٠٠٦)، والحديث صحيحه الألباني في صحيح ابن ماجه.

(٣) أخرجه البخاري (٧٥٦)، ومسلم (٣٩٤) بلفظ: «فَاتِحَةُ الْكِتَابِ» بدلاً من: «أَمُّ الْكِتَابِ».

(٤) أخرجه مسلم (٣٩٥)، وأبو داود (٨٢١)، والترمذي (٢٩٥٣)، والنسائي (٩٠٩) مطولاً، وابن ماجه (٨٣٨) باختلاف يسير، وأحمد (٩٨٩٨) واللفظ له.

(٥) أخرجه ابن حبان في صحيحه (١٨٤٨)، وابن خزيمة في صحيحه (٩١/٣)، وقال عنه شعيب الأرنؤوط في تخريج صحيح ابن حبان: إسناده قوي.

فاتته بأن جاء والإمام راکعاً أو جاء قبل أن يركع الإمام بزمن لا يستطيع القراءة فيه فإنها تسقط عنه.

قال رحمه الله: (وَالرُّكُوعُ) وهو ركن دل الكتاب والسنة أيضاً، ﴿وَأَزْكِعُوا مَعَ الرُّكْعَيْنِ﴾ ٤٣ [البقرة]، ومرت صفته وبيان كفيته، وأن القدر المجزي منه أن تصل اليدين إلى الركبتين إذا كان متوسط الخلقة، وأن الأكمل أن يستوي ظهره فلا يخفضه ولا يرفعه ولا يصوبه وأنه يكون مستوياً، كما كان هديه رحمه الله في الركوع (وَالرَّفْعُ مِنْهُ) فلا بد أن يرفع من الركوع ويعتدل بعد الرفع، فلا بد من أمرين يرفع ولا ينحط ساجداً بل يعتدل وهذا ركن من أركان الصلاة يخل به بعض المصلين، (وَالسُّجُودُ عَلَى سَبْعَةِ أَعْضَاءٍ)، وقد سبقت قريباً بيانها وبيان تفصيلها، (وَالْجُلُوسُ عَنْهُ)، أي الجلوس عن السجود والاعتدال، ولا بد من الاعتدال أيضاً وأن يطيل هذا الركن كإطالته القيام بعد الركوع، (وَالطَّمَأْنِينَةُ فِي هَذِهِ الْأَرْكَانِ) فالطمأنينة ركن في كل ركن، وسبب كونها ركن أن النبي ﷺ أمر المسيء في صلاته أن يعيد، مع أن المسيء في الصلاة جاء بالأركان الظاهرة، قام وركع وسجد لكن كان يخل بالطمأنينة، فقال له ﷺ: «ارجع فصل؛ فَإِنَّكَ لَمْ تَصَلِّ» <sup>(١)</sup>، وكرر عليه مراراً حتى قال: والذي بعثك بالحق لا أحسن غير هذا فعلمني، فعلمه ﷺ وكان يذكر له في كل ركن حتى تطمئن قائماً حتى تطمئن راکعاً حتى تعتدل قائماً وهكذا، فدل على أن الطمأنينة ركن، والطمأنينة هي السكون وإن قل وهي أعظم أسباب خشوع القلب، فإن طول صلاة الرجل وسكونه وعدم عجلته وسرعته سبب لخشوع قلبه، كما أن خشوع القلب سبب أيضاً للطمأنينة فينبها تلازم، إذا سكن القلب وخشع سكنت الجوارح، وإذا سكنت الجوارح ولم يستعجل ولم ينقر الصلاة نقرًا خشع واطمئن في صلاته وانتفع وإلا فإنه ربما يشيب في الإسلام وهو لم ترفع له صلاة، وهذا من أعظم الخطر

(١) أخرجه البخاري (٦٢٥١)، ومسلم (٣٩٧).

والضرر على العبد أن يكون يصلي لكن صلاته ما تصح، يكون مثل المنيء في صلاته، المنيء في صلاته أرشده النبي ﷺ ففهم وعلم، لكن بعض المصلين طول حياته صلاته يمكن لا يحسن إلا إذا صلى مع الإمام، أما إذا صلى وحده ما يحسن لا القيام ولا الركوع ولا السجود فيخل بالطمأنينة وتبطل صلاته.

قال: (وَالْتَشَهُدُ الْآخِرُ - في الصلاة ركن من أركانها - وَالْجُلُوسُ لَهُ) والصلاة على النبي ﷺ فيه، لم يذكرها مع أن أنها ركن لا بد منها، وأقل أن يقول اللهم صلي على محمد وآل محمد، قال: (وَالْتَسْلِيمَةُ الْأُولَى) عدها ركن والتسليمة الثانية عدها من الواجبات وأعدها بعضهم من السنن، ولكن لا ينبغي الإخلال بها، فإن النبي ﷺ لم يخل بها قط، وبعض المصلين إذا صلى وهو قد فاتته بعض الصلاة تجده ينصرف من صلاة الإمام ويستتم قائماً قبل أن يسلم الإمام وهذا جهل عظيم، وخطأ فادح لا سيما من يرى ركنية التسليمة الثانية أو وجوبها، نقول: لا تنفصل من صلاة الإمام حتى يفرغ وهو لم يفرغ بعد، فإذا سلم التسليمة الثانية انفصلت عنه وأتيت بما بقي عليك في صلاتك، قال: (وَتَرْتِيْبُهَا عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ) بأن يرتب الصلاة كما جاءت عنه ﷺ فلا يقدم ركن على ما قبله ولا يخل بنسق الصلاة وترتيبها.

قال ﷺ: (فَهَذِهِ الْأَرْكَانُ لَا تَتِمُّ الصَّلَاةُ إِلَّا بِهَا) ومن أخل بشيء منها عمداً أو جهلاً أو نسياناً لم تصح صلاته، إذن الركن لا بد منه، من أخل به عمداً بطلت صلاته وأثم، وإن أخل به جهلاً أو نسياناً لم تصح صلاته لكن قد يصلحها وقد لا يمكنها الإصلاح، فمتى يصلحها؟ نقول: إن ترك ركناً وذكره في صلاته فإنه يمكن أن يصلح هذا الركن، إن ذكره في الصلاة قبل أن يصل إلى مثله عاد إليه، ثم أتى بما بقي من صلاته وسجد للسجود بعد السلام، وإن لم يذكره إلا بعد الوصول إليه فإن هذه الركعة تقع موقعها عن الأولى، مثال ذلك: إنسان سجد في الركعة الأولى سجدة واحدة ثم قام، ولما استتم قائماً تذكراً أو ذكراً، نقول: يجب عليه

أن يجلس إذا كان سجد سجدة ثم قام أن يجلس بين السجدين ثم يسجد السجدة الثانية، ولا يقول استتممت قائماً، بل لو أنه شرع في القراءة وختم الفاتحة تذكراً أو ذكر أنه ترك السجدة، نقول: يرجع فوراً إلى حالة الجلوس، ثم يستغفر الله، رب اغفر لي ثم يسجد ثم يقوم للركعة الثانية، وإذا فرغ من الصلاة سجد للسهو عقب السلام؛ لأنه زاد في الصلاة ذلك القيام الذي قامه قبل موضعه، وإن لم يذكر إلا في سجوده من الركعة الثانية، لما سجد في الركعة الثانية تذكر وهذا نادر، لكن نقول: لو تذكر أنه في الركعة الأولى لم يسجد إلا سجدة ولم يذكر إلا في سجوده في الركعة الثانية، نقول: تقوم هذه الركعة مقام الأولى، فيعتبر الأولى لاغية ثم يكمل صلاته، على أن هذه الركعة الآن الثانية صارت الأولى، فإن كانت صلاة رباعية يأتي بأربع ركعات غير الركعة الأولى التي نسي منها السجدة أو نسي منها قراءة الفاتحة أو نسي منها الركوع، ثم إذا فرغ من صلاته سجد للسهو عقب السلام أيضاً، لأنه زاد في الصلاة، فلا يجمع بين الزيادتين زيادة السهو زيادة السجود، إذا فرغ سلم ثم سجد للسهو، سيأتي باب سجود السهو بعد هذا الباب مباشرة مفصلاً لكن هذه في بيان حكم من ترك ركناً من أركان الصلاة وتذكره وهو في الصلاة، وأما إذا تذكره عقب السلام فلا يخلو من حالتين، إما أن يتذكره مباشرة بدون فاصل طويل وهو لا يزال على طهارة، فيأتي بركعة كاملة، ويسلم ثم يسجد للسهو أيضاً عقب السلام لأنه زاد في الصلاة هذه الركعة، وإما أن يكون تذكره بعد طول فاصل أو بعد حدث، أحدث أو طال الفاصل، فإننا نقول حينئذ: يلزمه أن يعيد الصلاة، إذا تذكر عقب الفراغ من الصلاة نقول: إن كان التذكر فوراً ولم يحدث فيأتي بركعة كاملة، وإن كان قد أحدث أو طال الفاصل فإنه يعيد الصلاة.

قال ﷺ عقب أن بين الأركان وبينت ما يلزم بترك الركن سواء كان تذكره أثناء الصلاة أو بعد الفراغ منها، قال ﷺ: (وَوَاجِبَاتُهَا سَبْعَةٌ) أنقص هنا واجباً كما أنقص ركنين، المشهور عند الحنابلة أن الأركان أربعة عشر وأن الواجبات ثمانية، سنأتي أيضاً إلى الناقص من هذه

الواجبات في موضعه، قال ﷺ: (التَّكْبِيرُ غَيْرُ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ) وهو ما يسمى بتكبيرات الانتقال، فكل تكبير في الصلاة المفروضة غير تكبيرة الإحرام من الواجبات، ولا يوجد في الصلاة تكبير غير ركن ولا واجب إلا تكبيرات الزوائد في العيدين والاستسقاء، وهذه تكبيرات مسنونة، التكبيرة الأولى ركن وما بعدها تكبيرات مسنونة في العيدين وفي الاستسقاء، ولهذا لو نسيها فشرع في القراءة صحت صلاته لأنها سنة، ولا يقطع القراءة ولا يعيد كما يفعل بعض الأئمة، وهذا من السهو الذي يربك بعض الناس إذا نسي يقوم فيشرع في الفاتحة ثم يعيد التكبير، نقول: هذه سنة فات محلها، فإذا شرع في القراءة سقطت هذه السنة ولم يعد، لكن الذين يعودون إما أنه من الركعة أو أنه من الجهل، أحدهما وقع فيه فظن أن هذه التكبيرات كأنها ركن أو واجب لا بد منه، إذن نقول: جميع التكبيرات غير تكبيرة الإحرام وغير تكبيرات الزوائد واجبة، وقد مر بنا أن من جاء والإمام راکعاً فخشي إن كبر تكبيرتين أن يرفع الإمام صلبه، سبق أن له أن يقتصر على تكبيرة واحدة حال قيامه، ينوي بها تكبيرة الإحرام وتحجزه عن تكبيرة الركوع أو يكبر تكبيرتين أو يكبر تكبيرة الإحرام قائماً، وينوي بها الإحرام والركوع لا حرج، إذن لو نوى بها الركوع لم تحجز ولم تنعقد صلاته وبيننا هذا وفصلنا فيه في موضعه وذكرنا أن هذا مثل الذين يؤخرون طواف الإفاضة في الحج إلى آخر أفعال الحج، نقول: لا حرج عليهم لكن إذا أراد أن يغادر وطاف للإفاضة بنية الإفاضة أجزأه عن طواف الوداع، وإن نواهما معاً فلا حرج وربما كان أكمل، لكن الحرج لو نوى طواف الوداع ونسي طواف الإفاضة، فإنه لا يجزيه لأن طواف الوداع واجب وطواف الإفاضة ركن، فإذا نوى الواجب لم يجزئ عن الركن وكذا هنا، إذا جاءه الإمام راکعاً، نقول: كبر تكبيرتين قال: لا، أنا الآن متأخر وأخشى أن يرفع الإمام صلبه فاقترعت على تكبيرة واحدة، نقول: لا حرج وتحجز بشرط أن تكون للإحرام وأن تكون عن قيام.

قال ﷺ: (وَالْتَسْبِيحُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ مَرَّةً مَرَّةً) والتسبيح في الركوع والسجود مرة مرة هذا القدر الواجب وما زاد فهو سنة، ولعل المؤلف دمج بينهما فأداهما واجباً واحداً والصحيح أنه واجب، التسبيح في الركوع واجب والتسبيح في السجود واجب، (وَالْتَسْمِيعُ وَالتَّحْمِيدُ فِي الرَّفْعِ مِنَ الرُّكُوعِ) وهو قول سمع الله لمن حمده للإمام والمنفرد والتحميد للكل، بأن يقول ربنا لك الحمد أو اللهم ربنا لك الحمد، الصيغ المعروفة السابقة، أن يجمع بين اللهم والواو أو يحذفها معاً أو يأتي باللهم بدون واو أو الواو بدون اللهم وقد سبق تفصيل ذلك وبيان أن هذا كله مما صح عنه ﷺ وأنه في الصحيح أو في الصحيحين.

قال ﷺ: (وَقَوْلُ: رَبِّ اغْفِرْ لِي بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ) المرة هذه واجبة وما زاد فهو مسنون، (وَالْتَشَهُدُ الْأَوَّلُ، وَالْجُلُوسُ لَهُ) التشهد الأول واجب والجلوس له واجب يعني اللفظ نفس التحيات لله واجبة وكذلك الجلوس له، يدل على ذلك أنه ﷺ لما سهى واستتم قائماً تاركاً التشهد الأول جبره بسجود السهو، وهذا أصل دل على أن هذا الواجب يُجبر بسجود السهو بخلاف الركن فإنه لا يجبره سجود سهو، لا بد منه، والواجبات في الصلاة تجبر بسجود السهو، كما أن الواجبات في الحج أو العمرة تجبر بالدم، شاة يذبحها ويتصدق بها على فقراء الحرم إذا ترك واجباً من واجبات الحج أو العمرة، وأما الصلاة فيجبرها سجود السهو.

قال ﷺ: (وَالصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي الشَّهَدِ الْأَخِيرِ) إذن عد الصلاة على النبي ﷺ هنا من الواجبات وعدّها غيره أنها من الأركان، ولهذا إذا أضفناها مع الأركان سيكون العد هنا ستة، وقال: سبعة وعد معها الصلاة على النبي ﷺ، فكيف نأتي بالثمانية؟ نقول: إنه ﷺ دمج بين التسبيح في الركوع والسجود، عدّها واجباً واحداً والصحيح أنها واجبان، التسبيح في الركوع واجب، والتسبيح في السجود واجب، وكذلك التسميع والتحميد في الرفع من

الركوع عدّها واجب واحد، عدّها واجباً واحداً والصحيح أنها واجبان، وحينئذ فإننا نقول: إن واجبات الصلاة ثمانية، جميع التكبيرات غير تكبيرات الإحرام، والتسبيح في الركوع، والتسبيح في السجود، والتسميع، والتحميد، وقول ربي اغفر لي، والتشهد الأول، والجلوس له، هذه واجبات الصلاة.

قال ﷺ: (فَهَذِهِ إِنْ تَرَكَهَا عَمْدًا، بَطَلَتْ صَلَاتُهُ) إن ترك واجباً من هذه الواجبات الثمانية عمداً بطلت صلاته كما لو ترك الركن عمداً، ولهذا نقول: الركن والواجب يستويان ببطلان صلاة من تعمد تركهم، فمن ترك ركناً من الأربعة عشر أو واجباً من الثمانية بطلت صلاته، إذا كان تركه عمداً (وَإِنْ تَرَكَهَا سَهْوًا، سَجَدَ لَهَا) إن ترك واجباً من هذه الواجبات الثمانية سجد لها سهواً، ودليل ذلك فعله ﷺ لما ترك التشهد الأول واستتم قائماً، وكم يخطئ بعض الأئمة وبعض المأمومين في هذه المسألة مع أنها واضحة وبينة وظاهرة، وهي أنه ﷺ استتم قائماً ولم يرجع وسجد للسهو، فنقول: إذا استتم الإمام قائماً لا يرجع ولا ينبغي أن يشوش عليه بعض المأمومين بكثرة التسبيح، يكفي أنه سبح به من يسمعه ويُعلمه أنه ترك الجلوس، فيستمر إن استتم قائماً في صلاته ثم إذا فرغ سجد للسهو قبل السلام، وكذلك إذا شرع في القراءة فإنه حينئذٍ يحرم الرجوع، وأما إذا استتم فمن أهل العلم من قال يُكره، ومنهم من قال يحرم لكن الصحيح أنه إذا استتم قائماً شرع في ركن مقصود فلا يرجع لواجب، وإن استتم قائماً وشرع في القراءة، قلنا: الآن بدأ في ركنين فلا يرجع لواجب، وإذا سبح به من يسمعه يكفي اثنان ثلاثة أربعة سبحوا وعلم الإمام أنه ترك التشهد الأول يكفي، فإذا فرغ من صلاته سجد للسهو قبل أن يسلم، فإن سلم وسمعوه يقول السلام عليكم، فليسبح به أيضاً اثنان ثلاثة أربعة يعلمانه أن عليه سجوداً محله قبل السلام، فيترك التسليم ويكمل صلاته بسجدين ثم يسلم، هذا فيمن ترك التشهد الأول واستتم قائماً، لكن الخطأ الذي يقع فيه بعض الناس أنه يستمر في التسبيح حتى يشوش على الإمام وربما رجع، وآخرون يستتم الإمام في ركعة

زائدة فيتبعونه، وهذا الجهل العظيم يخلطون بين من استتم قائماً تاركاً واجباً وهو التشهد الأول وبين من زاد ركعة في صلاة رباعية فقام إلى خامسة، أو إلى رابعة في ثلاثية في المغرب أو ثالثة في ثنائية كالفجر، فقام الإمام يصلي بالناس صلاة الفجر وقد صلى الركعتين وهو في السجدة الثانية ينتظره الناس أن يقول الله أكبر فيجلس، فما دروا ألا وهو قائم، وهذا في الفجر واضح لأنه بين، الإمام ذهل نسي يحسب أنه لم يصلي إلا ركعة، فقام قائماً واستتم قائماً وشرع في القراءة، فما الواجب على المأمومين؟ نقول: الواجب على المأمومين التسبيح فقط والجلوس، ما يسبحون ويتابعون، نقول: اجلسوا وجوباً، ولا يحل لكم أن تتابعوه على زيادة، ومن تابعه على زيادة وهو يعلم أنه قد زاد فقد بطلت صلاته، لأن هذا تعدد الزيادة، الإمام معذور ساهي وهو بشر، والنبي ﷺ قال: «إني أسهو كما تسهون»<sup>(١)</sup>، وهذا من فضل الله على عباده مشروعية هذا السهو وبيان حكمه إذا سهى، فنقول: إذا سهى الإمام واستتم أو شرع في قراءة في ركعة زائدة فلا يتابعه، سبح وأنت جالس، فإن رجع فهذا هو الأصل، والأصل في الإمام أنه إذا سبح به الناس ومثل هذه الصفة أنه يرجع؛ لأنه ليس هنا تشهد أول حتى يقول أنا استتمت قائماً، لكن في الصلوات الرباعية والثلاثية ربما يحصل له اللبس وما يدري الآن هم يسبحون لتركه تشهداً أو لأنه زاد، فعلى كل نقول: إذا سبح به يعني ثقتان فأكثر يجب عليه الرجوع، في مثل هذه الحالة يجب عليه الرجوع، لكن نفرض أنه ذهل أو سهى أو التبس عليه الأمر فاستتم قائماً فلا يجوز لأحد ممن يعلم أنه قد قام لثالثة في ثنائية أو رابعة في ثلاثية أو خامسة في رباعية أن يتابعه، ومن تابعه وهو يعلم بطل الصلاة، لكن بعض المصلين يتابعه جاهلاً، يقول: أنا مثله سهيت ما علمت حتى أفي أسمع الناس يسبحون ما أدري ما هو الغلط الذي وقع فيه وهذا للأسف يقع من بعض المصلين لأنه ذاهل ما يدري، يقول: متى

(١) أخرجه البخاري (٤٠٤)، ومسلم (٥٧٢) عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ أَنَسَى كَمَا تَنْسَوْنَ، فَإِذَا نَبِيٌّ أَحَدَكُمْ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ».

سلم الإمام سلمنا، هذا جهل عظيم والواجب أن تستحضر صلاتك، تهتم بحضور قلبك وخشوعه وتستحضر ما تقول، وتعرف ماذا أديت وماذا بقي من صلاتك حتى إذا سهى الإمام تنبهه؛ لأنه بشر مثلك فأما أنك تتابعه جاهلاً ساهياً، نقول: هذا غفلة، وأما أن تتابعه وأنت تعلم أنه قد سهى وزاد فإنه لا يحل لك ذلك، على كلٍ نقول: لو وقعت هذه المسألة فالإمام استتم قائماً وأقوام جلسوا وهم يعلمون أنه قد زاد فإننا نقول: لهم أن يجلسوا ويتشهدوا ويسلموا، ولا يلزمهم أن ينتظروه ليسلم بهم، وإن انتظروه فلا حرج، هؤلاء الذين أصابوا الصواب وجلسوا، نقول: أنتم الآن في حل، تشهدون وتسلمون، وإن انتظروهم حتى يأتي بهذه الركعة الزائدة وتسلمون معه؟ لا حرج، لكن الأقرب أنكم لا تنتظرونه، أما من تابعه وهو جاهل فلا حرج عليه، من تابعه وهو جاهل وزاد هذه الركعة فلا حرج عليه لكنهم يسجدون مع الإمام للسهو بعد التسليم، تبين لهم الآن أنهم زادوا واستمروا في هذه الركعة الزائدة إذا فرغوا، يجب عليهم أن يسجد للسهو عن هذه الركعة التي زادوها، ولا يسقط عنهم سجود السهو، الذي يأتي وقد فاتته ركعة والإمام قد زاد ركعة، هو لا يعلم غالباً، فمثل هذا لو صلى هذه الركعة تصح منه، هو الآن جاء والإمام قد صلى خمس، هو فايته ركعة لكنه أدرك أربعاً في الظهر، نقول: صلاته صحيحة، وإننا الإشكال فيما إذا كان يعلم هل يتابع الإمام في هذه الزيادة بناءً على أنها الزيادة أو لا؟ هذه المسألة فيها نظر، بعض أهل العلم يجيز له المتابعة وأنه لو تابع فصلاته صحيحة؛ لأنه ليست زائدة في حقه وإن كانت زائدة في حق الإمام.

قال ﷺ: (وَمَا عَدَا هَذَا، فَسَنَنْ، لَا تَبْطُلُ الصَّلَاةُ بِعَمْدِهَا، وَلَا يَجِبُ السُّجُودُ لِسَهْوِهَا) يقول: انتبه فقد حصرت لك الأركان والواجبات، وما عداها فإنه سنن، كل ما لم يذكر هنا فهو إما سنة قولية أو سنة فعلية، يعني ما ليس بركن ولا واجب ليس في الصلاة أفعال مباحة، أفعال الصلاة كلها توقيفية وهي كلها مشروعة، إما ركن أو واجب أو سنة، فإذا حصرتنا

الأركان الأربعة عشر والواجبات الثمانية فإننا نقول الباقي سنن وهي كثيرة، ولهذا لم يسمي شيئاً منها، إلا أنه قال: (فَسَنَّ، لَا تَبْطُلُ الصَّلَاةُ بِعَمْدِهَا، وَلَا يَجِبُ السُّجُودُ لِسَهْوِهَا) وهذا صحيح مثال من أمثلتها، نقول: من البداية الآن في التكبير رفع اليدين عند التكبير وعند الركوع وعند الرفع من الركوع، وعند القيام من التشهد الأول للصلاة الثلاثية والرابعة، هذه أربع مواضع يسن أن يرفع يديه إلى حذو منكبيه أو فروع أذنيه، نقول: هذه سنة وأكدها عند تكبيرة الإحرام، كذلك وضع اليدين على الصدر حال قيامه قبل الركوع وبعد الرفع من الركوع، وبعد الرفع من الركوع بعض المصلين يجهلها، يعني يرفع يديه على صدره قبل الركوع لكنه إذا ركع ثم قام لا يردهما إلى صدره، وقد ألف سماحة شيخنا عبد العزيز بن باز قدس الله روحه رسالة في موضع اليدين بعد الرفع من الركوع وبين أن السنة دلت على أن موضعهما على الصدر كما كان قبل الركوع هذه أيضاً سنة، كذلك أن يكون نظره إلى موضع سجوده حال قيامه سنة، هذه كلها سنن أفعال، رفع اليدين ووضعهما على الصدر، والنظر إلى موضع السجود سنن أفعال، كذلك من سنن الأقوال، الاستفتاح والتعوذ والبسملة قراءة سورة أو آيات في الركعتين الأوليين وأحياناً في الركعة الثالثة والرابعة، الزيادة على التسبيح في الركوع على التسبيحة الأولى، الأولى كما سبق واجبة فمن سبح ثنتين أو ثلاثة أو أربعة أو عشر، نقول: هذه سنن، وكذلك قول ما زاد على قول ربنا لك الحمد، ربنا ولك الحمد أو اللهم ربنا لك الحمد هذا واجب، فما زاد حمداً طيباً كثيراً مباركاً فيه، ملء السموات وملء الأرض وملء ما شئت من شيء بعد أهل الثناء والمجد، أحق ما قال العبد وكلنا لك عبد، لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد<sup>(١)</sup>، هذا سنة أن يقول المسلم

(١) أخرجه مسلم (٤٧٧) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَالَ: رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ مِلْءُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ، وَمِلْءُ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ، أَهْلُ الثَّنَاءِ وَالْمَجْدِ، أَحَقُّ مَا قَالَ الْعَبْدُ، وَكُنَّا لَكَ عَبْدٌ: اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ».

بعد الرفع من الركوع في كل صلاة، ثم الزيادة في التسيّحات في السجود، والزيادة في قول ربي اغفر ثلاثاً، كذلك أن يسوي ظهره حال الركوع سنة فعلية، وأن يفرج أصابعه ويلقّمها ركبته حال الركوع سنة، وأن يسجد مبتدئاً بركبتيه قبل يديه سنة، أن تصل الركبتين إلى الأرض قبل اليدين سنة، وكذلك أن يُوتّر يديه أثناء ركوعه بل تكون كالوتر تكون اليدين منصوبتين مستقيمتين، يعني اليدين مفرجتين على الركبتين وبقيّة اليدين مفرجة ممدودة مشدودة، وكذلك في السجود المجافاة للعضدين عن الجنين فلا يلتم ولا ينبطح انبطاحاً كما يفعل بعض من يزيد على السنة، وكذلك يجافي بطنه عن فخذه وفخذه عن ساقه، وجعل اليدين حذو المنكبين أو عند الأذنين يسجد بينهم هذا سنة، والإكثار من الدعاء والإلحاح في السجود سنة، وكذلك بين السجديتين ما زاد عن رب اغفر لي، رب اغفر لي، واغفر لي وارحمي وعافني واهدني وارزقني واجبرني سنة، كذلك ما زاد بعد التشهد من الدعاء والاستعاذة بالله من أربع سنة، قوله في آخر صلاته ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار، سنة، والدعاء بما ييسر، اللهم أعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك، هذه سنة أن تقال قبل السلام وبعد السلام، التأمين سنة، أن يقول آمين وأن يجهر بها في الصلاة الجهرية، ومن وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه، وهذا فضل عظيم، ولهذا ما حسدنا يهود على شيء مثل ما حسدونا على التأمين، فنحن إذا قرأنا الفاتحة نقول آمين اللهم استجب ونحصل مغفرة الرب، هذا فضل عظيم وكرم إلهي ليس له حد، مجرد أنك تصلي وتقول آمين بعد الفاتحة يُغفر لك ذنبك، إذا وافق تأمينك تأمين الملائكة، وتجهر بهذا التأمين، وكذلك الجهر في الصلاة الجهرية والسر في الصلاة السرية، الإسرار في السرية والجهر في الجهرية هذه سنة، فلو سهى فجهر في السرية أو سهى فأسر في الجهرية، نقول: صلاته صحيحة؛ لأن الجهر سنة والإسرار سنة.

سائل يقول: الصوفية والرافضة يقولون: يا ولي الله اشفع لنا عند الله، لأنهم يقولون إنهم أحياء عند ربهم يرزقون، فنحن نطلب منهم الشفاعة مثل ما كان الصحابة يفعلون مع الرسول عليه السلام في حياته.

الجواب: هذا من الضلال الممين، وهذه من الطوام عند الرافضة والصوفية، أما الصوفية وغلاتهم وكذلك الرافضة فهم كفار، غلاة الرافضة الكفار الذين يألهون علياً ويعبدونه من دون الله، هؤلاء كفار لا شك في كفرهم، وكذلك غلاة الصوفية الذين يعتقدون في الأولياء أنهم ينفعون أو يشفعون، ينفعون ويحييون دعاءهم ويرفعون ويكشفون ضرهم، نقول هذا كفر أكبر مخرج من الملة، وعندهم من الطوام أنهم يتركون الفرائض والواجبات ويرون أنهم بلغوا رتبة لا يتعبدون فيها، ويتأولون قول الله جل وعلا على غير وجهه ﴿وَأَعْبُدْ رَبَّكَ حَتَّىٰ يَأْتِيَكَ الْيَقِينُ﴾ [الحجر] الصوفية يزعمون أن اليقين رتبة يصلها الإنسان وأنه يسقط عن التكليف، هذا والله من الضلال ومن تلاعب الشيطان بعقولهم، فنقول: قولهم هنا يا ولي الله اشفع لنا عند الله هذا جهل وهم إذا كانوا يريدون يسألون الله فيدعوه مباشرة، ولم يجعل الله جل شأنه بينه وبين أحد من خلقه وسائط يدعونه، أما دعاء النبي ﷺ للصحابة واستغفارهم فهذا صحيح وحق وليس خاصاً به ﷺ، إذا طلب المسلم من أخيه المسلم أن يدعو له فلا حرج، لأنه حي قادر، فإذا قال: ادع الله لي أو النبي ﷺ استغفر ﷻ وَمَا كَانَتْ أَلَلُهُ مُعَذِّبُهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ ﴿٢٣﴾ [الأنفال] الله جل شأنه قال يعني في حق المنافقين ﴿إِنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ﴾ [التوبة: ٨٠] فإذا دعا النبي ﷺ في حياته لأحد أو غيره، نقول: لا حرج لكن النبي ﷺ وهو أشرف الأولياء والسادات والصالحين وأفضل الأنبياء والمرسلين لا ينفع أحداً بعد موته، ومن دعاه فقد أشركه مع الله، ولهذا اشتد غضب الله تعالى على اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد، وكان ﷺ يحذر من ذلك غاية

التحذير، فلا يجوز لمسلم كائناً من كان أن يدعو النبي ﷺ، ويسأله كشف حاجته ولا كشف كربته، وهو سيد السادات صلوات ربي وسلامه عليه، وأفضل الأنبياء والمرسلين، ولا يجوز أن يسويه بربه، فإن الله جل شأنه هو أعظم مسؤول وهو الذي يكشف الضر ويكشف الكربات، ومن ثم فهذا الضلال العظيم الذي يقولونه ويلبسون على الناس به، ضلال عظيم مثل ما يستشفعون ببعض الصالحين ويدعونهم ويتوسلون بهم، ثم يقول: إن الفاروق عمر توسل بعم نبيه ﷺ، نقول: هذا صحيح لأن العباس كان حياً موجوداً فلما جاء الاستسقاء، قال: ادع لنا موجود، إذا كان ثمة رجل صالح، تقول له: ادع لي لا حرج، إنما الحرج أن تدعو ميتاً لا ينفع ولا يكشف ضرراً ولا يسمعك ولو سمعك ما استجاب، وحياة الأولياء والصالحين والشهداء ليست الحياة الحقيقية التي عليها تكليف ويسمعون ويجيبون، هذه حياة مثل حياة الشهداء ﴿أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ﴾ [آل عمران] يعني عليهم تكاليف الآن أو يسمعونك إذا تكلمت؟ نقول: هؤلاء أموات لكن الله جل شأنه أكرمهم وجعل حياتهم حياة خاصة حياة برزخية، وجعلهم في حواصل طير خضر يغدون إلى الجنة، لكن ليست الحياة التي فيها تكليف.

سائل يقول: جلسة الاستراحة هل تكون بعد التكبيرات؟ **هل التشهد الأول والتشهد الأخير هي التحيات من الصلوات؟** التسميع، هل هو واجب على المأموم؟ التحميد، هل واجب على الإمام؟ من قام قبل التسليمة الثانية، ما حكمه؟

الجواب: جلسة الاستراحة قلنا إنها للحاجة، ولا يُسن فعلها إلا لمحتاج ككبير سن ومريض، فهو يجلس جلسة يسيرة قبل أن يقوم، ثم بعدها ينهض ويكبر، التشهد الأول التشهد والأخير هي التحيات كذا، نقول: نعم التشهد الأول فيه التحيات لله إلى الشهادتين، والتشهد الأخير فيه هذا وزيادة اللهم صلي على محمد وآل محمد، التسميع واجب على الإمام

والمنفرد، ولهذا قال ﷺ: «إِذَا قَالَ الْإِمَامُ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ»<sup>(١)</sup> فالمأموم لا يشرع له ولا يسن أن يقول سمع الله لمن حمده، بل إذا سمع الإمام يقول سمع الله لمن حمده، قال ربنا ولك الحمد، ولهذا التحميد للكل الإمام والمأموم والمنفرد، من قام قبل التسليمة الثانية، نقول: حسب حكمها فمن يرى وجوبها، نقول: لا يحل له القيام، قد نبه شيخنا الشيخ محمد بن عثيمين إلى عدم فعل ذلك، لا ينصرف المأموم أو لا يقوم لأداء ما بقي من صلاته حتى ينصرف الإمام من صلاته ويسلم التسليمة الثانية، فإذا كنا نرى أن التسليمتين ركن أو حتى أنها واجبة، فلا ينفصل ولا ينصرف من صلاة إمامه ويأتي بها بقي حتى يسلم الإمام التسليمة الثانية.

سائل يسأل عن المسافر إذا صلى صلاة المغرب خلف المقيم الذي يصلي العشاء؟

الجواب: إذا كان المسافر يصلي المغرب والمقيم يصلي العشاء فإنه إن كانت هذه الصلاة الآن هو يصلي المغرب ويريد أن يصلي العشاء، فإنه إذا قام الإمام للركعة الرابعة جلس هذا المأموم الذي يصلي المغرب وأتى بالشهاد والصلاة على النبي ﷺ ولا يطيل، ليسلم ويدرك الإمام في الركعة الرابعة قبل أن يركع أو يرفع صلبه ليصلي معه العشاء فيكون قد أدى صلاة المغرب معه وأدى ركعة من صلاة العشاء وهذا أكمل، وإن انتظر حتى يسلم الإمام ويسلم معه لكنه حينئذ تفوته صلاة العشاء جماعة، إلا أن يكون معه رفقة قد دخلوا مع الإمام فهم يريدون أن إذا سلم الإمام أن يقومون ويصلون وحدهم جماعة لصلاة العشاء فلا حرج، الحاصل أنه إذا دخل خلف الإمام في صلاة الرباعية وهو يصلي المغرب فله بالخيار بين أمرين، إما أن يصلي ثم إذا قام الإمام للركعة أتم صلاته وسلم وهذا يتأكد في حال كونه يريد أن

(١) أخرجه البخاري (٧٩٦)، ومسلم (٤٠٩).

يدرك الإمام في الركعة الرابعة فيصلّي معه العشاء، أو أنه لا يريد أن يصلي مع الإمام فله أن ينتظر الإمام حتى يأتي إلى الرابعة ثم يتشهد ثم يسلم معه.

سائل يقول: إذا أتيت إلى الصلاة والإمام راعع وركعت معه ما فات من قراءة الفاتحة إذا كانت الصلاة لا تصح بغير قراءتها؟

الجواب: هذه تسقط الفاتحة فيه، هذه نص عليها أهل العلم، من جاء والإمام راععاً فصلاته صحيحة بدليل إقراره ﷺ لأبي بكر، فإن أبا بكر جاء والنبي ﷺ راععاً، فرجع خلف الصف فأرشدته النبي ﷺ إلى عدم تكرار ذلك قال: «زادَكَ اللهُ حُرْصاً وَلَا تَعُدُّ»<sup>(١)</sup>، يعني لا تعد لهذا الفعل هي الرواية لا تعدو، لكن الصحيح أنه أنكر عليه الإسراع والركوع خلف الصف لكنه أجزأته صلاته لأنه أدرك الركوع، فمن أدرك الركوع سواءً في صلاة في الجماعة أو في الجمعة في الركعة الأخيرة فقد أدرك الصلاة، يعني تدرك الجماعة والجمعة والوقت بإدراك ركعة، فإذا جاء والإمام راععاً فقد أدرك، وتسقط عنه الفاتحة، وقد سقط عنه هذا لأنه جاء متأخراً والنبي ﷺ أقره على فعله ولم يأمره بإعادة الركعة لأنها فاتته قراءة الفاتحة، لكن إنسان كبر مع الإمام أو جاء والإمام قد كبر ولم يركع بعد، نقول: يتعين عليه قراءة الفاتحة على الصحيح سواءً كانت صلاته سرية أو جهرية، وسواءً كان إماماً أو مأموماً أو منفرداً، فالفاتحة ركن في حق الجميع.

أسأل ربي بأسمائه الحسنى وصفاته العلى أن يوفقنا جميعاً لما يحب ويرضى، وأن يأخذ بنواصينا للبر والتقوى، وأن يرزقنا العلم النافع والعمل الصالح، وأن يجعل ما تعلمناه وسمعناه حجة لنا لا حجة علينا، إن ربي قريب ودود مجيب وصلى الله وسلم وبارك وأكرم

(١) أخرجه البخاري (٧٨٣).

وأنعم على خيرته من خلقه وأفضل أنبيائه ورسله نبينا محمد وعلى آله وأصحابه وأتباعه إلى  
يوم الدين، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.



## [الدَّرْسُ التَّاسِعُ عَشَرُ]

## [كِتَابُ الصَّلَاةِ]

## [بَابُ سُجُودِ السَّهْوِ]

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد عليه أفضل الصلاة وأتم التسليم.

أما بعد؛ أيها الإخوة والأخوات سلام الله عليكم ورحمته وبركاته، وحياكم الله في الدرس التاسع عشر من دروس شرح عمدة الفقه للإمام «موفق الدين ابن قدامة رحمته»، فقد انتهينا في الدرس الماضي من باب صفة الصلاة واليوم درسنا في باب سجود السهو.

قال رحمته: (بَابُ سُجُودِ السَّهْوِ) أضاف السجود للسهو لأنه سببه، ومناسبة ذكر باب سجود السهو عقب الصلاة أو عقب صفة الصلاة، لما ذكر المؤلف رحمته الصلاة وبيّن شروطها وأركانها وواجباتها وسننها، وكان المسلم لا يسلم من سهوٍ يعتريه في صلاته غالباً من زيادةٍ أو نقصٍ أو شك، ناسب أن يذكر أحكام هذا السهو وما يترتب عليه من سجود السهو الذي يعد جابراً، وما يجبر الخلل في الصلاة ثلاثة أشياء: أولها الاستغفار، ولهذا سُنَّ للمسلم أول ما يسلم من صلاته فريضة كانت أو نفلاً أن يقول: استغفر الله، استغفر الله، استغفر الله، هذا هو الجابر الأول، ثم سجود السهو إن حصل في الصلاة نقصٌ أو زيادةٌ أو شك، ثم صلاة التطوع فإن الله تعالى يجبر بها ما قد يكون في الصلاة المفروضة من نقص، ولما كان سجود السهو متصلاً بالصلاة ناسب تقديمه على باب صلاه التطوع.

قال رحمته: (بَابُ سُجُودِ السَّهْوِ) وهذا السجود مشروعيته من خصائص هذه الأمة المحمدية على نبيها أفضل الصلاة وأتم التسليم، (وَالسَّهْوُ عَلَى ثَلَاثَةِ أَصْرٍ) أي ثلاثة أنواع،

وهي أسبابه التي متى وُجد واحدًا منها سجد المسلم للسهو (أَحَدُهَا: زِيَادَةُ فِعْلٍ مِنْ جِنْسِ الصلاة كَرَكْعَةٍ، أَوْ رُكْنٍ، فَتَبْطُلُ الصَّلَاةُ بِعَمْدِهِ، وَيَسْجُدُ لِسَهْوِهِ) إذن بدأ ﷺ بالزيادة، وذكر أن الزيادة التي سيتكلم عنها والتي يجبرها بسجود السهو، ما كان من جنس الصلاة، كأن يزيد في الرباعية خامسة أو في الثنائية الثالثة أو في الثلاثية رابعة، هذه زيادة ركعة في الصلاة أو يزيد ركوعًا أو سجودًا، إذن زيادة فعلٍ من جنس الصلاة، هذا هو القسم الأول من الزيادة، وهي أن تكون الزيادة من جنس الصلاة ركنًا أو ركعةً أو نحو ذلك، فإن فعله عمدًا بطلت صلاته إجماعًا، كمن صلى الظهر خمسًا أو ركع في ركعة من ركعات الفريضة ركوعان، فإن صلاته تبطل إجماعًا؛ لأنه خالف فعل النبي ﷺ وترتيب الصلاة ونسقتها، وخالف قوله ﷺ: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي»<sup>(١)</sup>، (وَيَسْجُدُ لِسَهْوِهِ) وهذا هو المراد، أن هذه الزيادة إن كانت من جنس الصلاة وكان فاعلها ساهيًا ناسيًا فإنه يجبرها، أي يجبر هذه الزيادة بسجود السهو ترغيبًا للشيطان.

قال ﷺ: (وَإِنْ عَلِمَ وَهُوَ فِي الرَّكْعَةِ الزَّائِدَةِ، جَلَسَ فِي الْحَالِ) متى ما قام إلى ركعة خامسة في رباعية أو ثالثة في ثنائية أو رابعة في ثلاثية فإنه متى ما علم بهذه الزيادة أو ذُكر وجب عليه الرجوع في الحال، ولا يستمر في زيادته فإن استمر بعد علمه وتيقنه أو غلبه ظنه بطلت صلاته، وكذلك من تابعه وهو يعلم، إذن إذا قام الإمام إلى خامسة في الرباعية فتنبه أو نُبه وجب عليه أن ينحط ولا يكبر؛ لأنه قام إلى خامسة بتكبير كان الأصل أن يقول: الله أكبر، ويجلس للتشهد الأخير، لكنه سهأ وغفل وذهل فقام، قال: الله أكبر ثم نهض، نقول: متى ذكر سواءً في أثناء نهوضه أو بعد استتمام قيامه، أو شروعه في القراءة أو في الركوع أو بعد الرفع من الركوع، متى علم وجب عليه أن ينحط جالسًا، ويأتي بما بقي من صلاته من التشهد

(١) أخرجه البخاري (٦٣١)، ومسلم (٦٧٤).

والصلاة على النبي ﷺ، ثم يسلم ثم يسجد للسهو بعد السلام؛ لأنه زاد في الصلاة قياماً، وربما قياماً وقراءةً وركوعاً، فلا يجمع بين زيادتين في الصلاة، هذه الزيادة الأولى حصلت سهواً فلا يسجد للسهو قبل السلام؛ لأنه حينئذ يجمع في الصلاة بين زيادتين بل يسلم ثم يسجد، وذلك أن هذه ليست جبراً للصلاة وإنما هي ترغيمٌ للشيطان فناسب وضعها عقب السلام، ومن علم من المأمومين بزيادة إمامه وقيامه لخامسةٍ في رباعية مثلاً، فإنه يجب عليه أن يسبح به وهو جالس ولا يتابعه، فإن تابعه وهو يعلم زيادته بطلت صلاته سواء علم الزيادة أو علم الزيادة والحكم، فبعض المأمومين يقول: أنا أعلم أنه زاد لكني لا أعلم أن صلاتي تبطل إذا تابعته، نقول: تبطل صلاتك سواء علمت بالحكم أو لم تعلم به؛ لأنك زدت في الصلاة ركعة، والإمام لا تبطل صلاته لأنه ساهي ناسي لكنك أنت تعلم الزيادة، فيتعين عليك ويتحتم أن تسبح به وأنت جالس، فإن قال: أنا لا أعلم، أصابني ما أصاب الإمام، أنا في ذهولٍ أو نسيانٍ أو سهوٍ، نقول: لا حرج، فمن تابعه وهو يحسب أنه مصيبٌ فصلاته صحيحة، لكن الحرج وبطلان الصلاة إنما هي على من تابعه وهو يعلم بالزيادة سواء اقترن مع العلم بالزيادة العلم بالحكم، أو قال: أنا أعلم الزيادة دون العلم بالحكم، وإذا سبح بالإمام ثقتان فأكثر وجب عليه الرجوع ما لم يتيقن صواب نفسه، أو يغلب على ظنه خطأ المسبحين به، أما إذا تيقن صواب المسبحين والمنبهين له، أو غلب على ظنه صوابهم وخطأه أو استوى عنده الأمران والاحتمالان وجب عليه الرجوع، إذن يجب على الإمام أن يرجع لتسبيح من سبح به إذا كانوا اثنان فصاعداً، في ثلاث حالات:

الحالة الأولى: إذا تيقن صوابهما، فحينئذٍ لا وجه للاستمرار بل يجب عليه أن ينحط

جالساً.

الحالة الثانية: إذا غلب على ظنه صوابها وخطأ نفسه، قال: الغالب أنهم على صواب وأنا أخطأت لأنه متردد في الأصل، هل هذه الركعة الرابعة فيجلس أو أنها الركعة الثالثة فيقوم؟ فقام يحسب أنها الرابعة، عنده شيء من التردد، فإذا سبح به من سبح، فإنه يغلب على ظنه إن لم يصل إلى اليقين أنهم على صواب وأنه على خطأ فيتعين عليه الرجوع، وأحياناً يستوي عنده الاحتمالان، يقول: أنا مستوي عندي، لا أدري والله أنا مصيبٌ أم خاطئ، أم هم مصيبون أم مخطئون، الأمر يحتمل هذا وهذا، نقول: يجب عليك أن ترجع إذا كانا اثنان، فكيف إذا كانوا أكثر وثقات، ليسوا من الصغار أو من لا يفقه، كانوا من أهل المسجد القريين منه من ذوي الأحلام والنهي، فسبح به ثلاثة، أربعة، وأحياناً عشرة، يسمع أصواتهم و جلبة الأصوات، فهذا يحدث عنده شكاً في نفسه، إما أنه يتيقن صوابهم، أو يغلب على ظنه صوابهم، أو يستوي عنده الاحتمالان، فيجب عليه في هذه الحالات الثلاث أن يرجع، متى يجوز له الاستمرار؟ إذا تيقن صواب نفسه، يقين ليس مجرد ظن، وبعض أهل العلم قال: ويلحق به إذا غلب على ظنه صواب نفسه، ومسألة غلبة صواب نفسه هذه فيها قولان لأهل العلم، منهم من يرى أنه إذا غلب على ظنه صواب نفسه فإنه يخطئ نفسه مادام أنه سبح به ثقتان فأكثر، ويعتبرون أن تسبيح الثقتين فأكثر أقوى من غلبة ظنه، أما إذا تيقن فإنه يستمر، لكن المأموم المتيقن صواب نفسه وأن الإمام قد زاد لا يحل له أن يتابعه، فإن تابعه بطلت صلاته، إذا سبح به ثقتان أو ثبته أو تنبه فإنه ينحط ويكمل ما بقي في صلاته ثم يسجد للسهو بعد السلام.

قال ﷺ: (وَإِنْ سَلَّمَ عَنْ نَقْصٍ فِي صَلَاتِهِ، أَتَى بِمَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْهَا، ثُمَّ سَجَدَ) كأن يسلم عن ركعتين في الرباعية، صلى ركعتين ثم سلم، أو صلى في الرباعية ثلاث ركعات ثم سلم، فإنه يجب عليه أن يأتي بما بقي من صلاته ثم يسلم ثم يسجد للسهو بعد السلام كذلك، لأن هذه الصورة في الحقيقة هي صورة زيادة، هي كسابقته، الأولى زاد ركعة أو زاد ركوعاً أو زاد سجوداً، وهذه سلم عن نقصٍ في صلاته فإنه يأتي بما بقي عليه من هذا النقص، ويدل على

ذلك حديث أبو هريرة المخرج في الصحيحين في قصة ذي اليمين المشهورة، فإن النبي ﷺ صلى بأصحابه فسلم عن ركعتين في إحدى صلاتي العشي، فخرج السرعان من الناس، وقام إلى خشبة منصوبة في المسجد فوضع عليها يديه وهو غضبان، فقام رجل في يديه طول، يقال له: ذو اليمين، فقال: أقصرت الصلاة أم نسيت يا رسول الله، قال: «لَمْ أَتَسَّ وَلَمْ تُقَصِّرْ»<sup>(١)</sup>، ثم سأل رسول الله ﷺ عن هذا الذي حدث أحق ما يقول، فهاهنا وكان في الصحابة أبو بكر وعمر ﷺ فهابا رسول الله ﷺ ولم يسألاه، لكن ذو اليمين ﷺ سأل رسول الله ﷺ سؤال طالب العلم المؤدب، قال: أقصرت الصلاة أم نسيت؟ هو يعلم الآن أنه ﷺ سلم عن ركعتين، فيحتمل أن يكون الله جل شأنه نسخ هذه الصلاة وغير أحكامها والله جل شأنه ينسخ ما يشاء ويثبت ما يشاء، فقدم بين يديه سؤال، يقول هذه الصلاة قُصرت يا رسول الله؟ تغيرت أم نسيت؟ فظن ﷺ أن ذلك لم يحصل، وأنه لم يقصر صلاته وأنه لم يسه ولم ينس، وأن الصلاة لم يتغير عددها ولا شيء من صفاتها ولا أحكامها، فلما سأل الصحابة ﷺ أخبروه أنه صلى ركعتين، فانفتل ﷺ وصلى ما بقي من صلاته ثم سلم ثم سجد للسجدة بعد السلام، وهذه كلها تدخل في الزيادة لأنه زاد في الصلاة تسليماً وهو أنه سلم مرتين، سلم هذا التسليم الزائد ثم أتى بما بقي من الركعتين ثم سلم، فأصبحت الصلاة تامة لكن فيها زيادة تسليم في الوسط وهو تسليم سهو، فسجد ﷺ عقب السلام، في هذه القصة حدث من الصحابة ﷺ كلام مع رسول الله ﷺ، وربما يُقال إنه كلامٌ طويل فيه أخذٌ وعطاء، وفيه أيضاً خروج بعض السرعان من المسجد وفيه حوارٌ بين ذو اليمين ورسول الله ﷺ والرسول مع أصحابه، فدل على أن هذا الحديث لمصلحة الصلاة لا يضر وإن طال، وأنه لا تبطل صلاتهم بل يبنون على ما مضى وإن تكلموا وتفرق بعضهم وخرج، وأخذ بعضهم في الحديث، لكن الحديث كله وجله في أمر الصلاة وشأنها وهل قصرت أو تامة، فعلم من هذا أن مثل هذا إذا حدث لا

(١) أخرجه البخاري (١٢٢٩)، ومسلم (٥٧٣).

يُبطِل الصلاة، وأن الإمام لا يستأنفها بل يكمل ما بقى مادام أن الحديث كان في مصلحة الصلاة، وهو في الغالب قصير مهما طال فإنه قصيرٌ ومن ثم فإنهم يبنون على ما مضى.

قال رحمه الله: (وَلَوْ فَعَلَ مَا لَيْسَ مِنْ جِنْسِ الصَّلَاةِ، لَأَسْتَوَى عَمْدُهُ وَسَهْوُهُ، فَإِنْ كَانَ كَثِيرًا، أَبْطَلَهَا، وَإِنْ كَانَ يَسِيرًا، كَفَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ فِي حَمْلِهِ أُمَامَةً<sup>(١)</sup>، وَفَتَحَ الْبَابَ لِعَائِشَةَ<sup>(٢)</sup>، فَلَا بَأْسَ بِهِ) إذن يقول رحمه الله لما فرغ من الزيادة التي هي من جنس الصلاة، شرع في بيان الزيادة التي ليست من جنس الصلاة، كالكلام والحركة والأكل والشرب وغير ذلك مما ليس من أفعال الصلاة.

قال رحمه الله: (وَلَوْ فَعَلَ مَا لَيْسَ مِنْ جِنْسِ الصَّلَاةِ، لَأَسْتَوَى عَمْدُهُ وَسَهْوُهُ، فَإِنْ كَانَ كَثِيرًا، أَبْطَلَهَا) يعني إذا تحرك حركات كثيرة ليست من جنس الصلاة، فإن تلك الحركة والفعل تبطل الصلاة، قالوا تبطلها إذا كثرت وتوالت، وإن كان هذا الفعل الذي ليس من جنس الصلاة يسيرًا فإنه يُعفى عنه، لأنه ﷺ حمل أُمَامَةَ بنت أبي العاص بنت بنته رضي الله عن بنته وبناتها وعن صحب رسول الله ﷺ وصلى وسلم على رسوله، حملها وهذا الحمل فيه حركة، يحملها إذا قام ويضعها إذا سجد فهذا تكرر منه لكنه ليس كثيرًا وليس متواليًا ولا فاحشًا، فعلم أن مثل هذا الفعل يعفى عنه، ومثله فتح الباب لأُم المؤمنين عائشة رضي الله عنها، قد خرج أصحاب السنن أنه ﷺ تقدم وفتح الباب لها وهو يصلي، فعلم أن مثل حركة فتح الباب ومثل حمل الصغير هذا مما يعفى عنه، إذن الذي لا يعفى عنه هو الفعل المتوالي الكثير الفاحش الذي ليس من جنس الصلاة ولا لمصلحة الصلاة وهذا هو الذي يحصل من بعض المصلين للأسف، فتجده يتحرك حركات كثيرة يرفع شماغه وينزله ويضع يديه ويرفعها، ويصلح قلمه

(١) أخرجه البخاري (٥١٦) عن أبي قتادة الحارث بن ربعي رضي الله عنه: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي وَهُوَ حَامِلٌ أُمَامَةَ بِنْتَ زَيْنَبَ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَأَيَّ الْعَاصِ بْنِ رَبِيعَةَ بْنِ عَبْدِ شَمْسٍ، فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَهَا، وَإِذَا قَامَ حَمَلَهَا».

(٢) أخرجه أبو داود (٩٢٢)، والترمذي (٦٠١) عن أُم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي فِي الْبَيْتِ، وَالْبَابُ عَلَيْهِ مُغْلَقٌ، فَجِثْتُ، فَمَشَى حَتَّى فَتَحَ لِي»، والحديث صححه الألباني في صحيح الترمذي (٦٠١).

ويصلح شماغه وعقاله وحركات كثيرة متوالية، نقول: هذا لا يشك فيه عاقل بأنها ليست صلاة، فإن الصلاة أقوال وأفعال مخصوصة وقد أدخلها أفعال ليست من جنسها وزاد فيها ووالى فتبطل صلاته، إذا شك في هذه الزيادة، هل هي مما يفحش ويكون مبطلاً أو لا؟ فإننا نقول: يأخذ باليقين، وهو أن هذه الصلاة لا تصح لأن الصلاة وجبت في ذمته بيقين فلا تبرأ إلا بيقين مثله، ولا يسقط الواجب و تبرأ الذمة من عهده إلا بيقين، فمن أكثر الحركة بالصلاة بطلت، ومثل ذلك من أكل، أو شرب، أو تكلم، أو تنحنح بلا حاجة فبان حرفان فأكثر، كل ذلك نص عليه الفقهاء رحمهم الله أنه مبطل للصلاة لكن النحنحة بدون حاجة، أما إذا دعت الحاجة فلا حرج، حتى البكاء وهو مما يشرع، قالوا: لا يبكي بصوت ويتنحب بل يكظم ما استطاع، وهذا هدي النبي ﷺ وهدي أصحابه وأتباعه رحمهم الله، يكون ولصدورهم أزيز كالمرجل لكن لا يكون بصوت مسموع وهذا لا ينافي الخشوع، أن يكظم الإنسان ما استطاع وأن تخنقه العبرة لكن لا يرفع صوته ويصيح في صلاته كصياح من هو خارج الصلاة.

قال رحمهم الله: (الضَرْبُ الثَّانِي) أي السبب الثاني والنوع الثاني من أنواع السهو (النَّقْصُ، كَنَسْيَانٍ وَاجِبٍ، فَإِنْ قَامَ عَنِ التَّشَهُدِ الْأَوَّلِ، فَذَكَرَ قَبْلَ أَنْ يَسْتَتِمَّ قَائِمًا، رَجَعَ، فَأَتَى بِهِ، وَإِنْ اسْتَتَمَّ قَائِمًا، لَمْ يَرْجِعْ)، يقول رحمهم الله: الضَرْبُ الثَّانِي من أضرب وأنواع وأسباب السهو النقص وهو ضد الزيادة، الزيادة تقدم بيانها، هنا يقول: النقص، كَنَسْيَانٍ وَاجِبٍ، الواجبات الثمانية التي سبق بيانها في الدرس الماضي، مثلاً على النقص الموجب لسجود السهو، مثلاً رحمهم الله على ذلك بترك التشهد الأول وهو واجب، الجلوس وقول التحيات، فإن قام عن التشهد الأول لم يجلس أو جلس ولم يقل التحيات لله فقد ترك واجباً، قال: فَإِنْ ذَكَرَ قَبْلَ أَنْ يَسْتَتِمَّ قَائِمًا، رَجَعَ، فَأَتَى بِهِ، يعني نهض وفارقت أليته قدميه أو عقبه، فإننا نقول: يرجع، مادام أنه نهض ولم يستتم قائماً فليرجع لما جاء في الحديث في وهو في السنن وهو حديث صحيح: «إذا قام فلم

يستتم فليرجع، وإن استتم فلا يرجع»<sup>(١)</sup> إذن جعل ﷺ الضابط الاستتمام، فإن استتم قائماً لم يرجع وإلا فليرجع.

قال ﷺ: (فَذَكَرَ قَبْلَ أَنْ يَسْتَتِمَّ قَائِمًا، رَجَعَ، فَأَتَى بِهِ) يعني جلس وأتى بالتشهد الأول ثم إذا فرغ من صلاته سجد للسهو قبل السلام، لفعله ﷺ كما في حديث ابن بحنة: «أنه ﷺ صلى بأصحابه فلم يجلس للتشهد الأول، واستتم قائماً فسمح به أصحابه فلم يرجع ﷺ، فلما فرغ من صلاته انتظروه يسلم، فلم يسلم حتى سجد سجدة»<sup>(٢)</sup>، فدل هذا على أن من ترك واجباً من واجبات الصلاة كالتشهد الأول، أو الجلوس له، أو التسبيحات في الركوع، أو السجود، أو قول سمع الله لمن حمده، أو قول ربنا ولك الحمد، إذا ترك واجباً من هذه الواجبات فإنه يجبره بسجود السهو، والجابر يكون داخل الصلاة وفي صليها؛ لأنه يجبر، أما الأول فهو ترغيمٌ للشيطان، ولهذا فرّق الشارع بينما كان جابراً جعله في صلب الصلاة وما كان ترغيماً جعله عقب الصلاة ودبر الصلاة بعد السلام، إذا هم أن يقوم ولم يقم ولم تفارق أليته عقبه فإننا نقول: هذا لا يسجد ولو أنه همّ وكان عازماً على القيام لكنه تنبه قبل أن تفارق أليته عقبه فإنه لا يسجد لأنه لم يزد في الصلاة فعلاً.

قال ﷺ: (وَإِنْ اسْتَتَمَّ قَائِمًا، لَمْ يَرْجَعْ) للحديث المتقدم، لكن لم يرجع وجوباً أو استحباباً؟ بمعنى أن استمراره هل هو على سبيل الوجوب أم على سبيل الاستحباب، وبعبارة أخرى

(١) أخرجه ابن ماجه (١٢٠٨)، وأحمد (١٨٢٤٨) عن المغيرة بن شعبة ﷺ أن النبي ﷺ قال: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنَ الرَّكَعَتَيْنِ فَلَمْ يَسْتَتِمَّ قَائِمًا فَلْيَجْلِسْ، فَإِذَا اسْتَتَمَّ قَائِمًا فَلَا يَجْلِسْ»، والحديث صححه الألباني في إرواء الغليل (٤٠٨).

(٢) أخرجه البخاري (١٢٢٤)، ومسلم (٥٧٠) عن عبدالله بن مالك بن بحنة ﷺ قال: «صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَكَعَتَيْنِ مِنْ بَعْضِ الصَّلَوَاتِ، ثُمَّ قَامَ، فَلَمْ يَجْلِسْ، فَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ وَنَظَرْنَا تَسْلِيمَهُ كَبَّرَ قَبْلَ التَّسْلِيمِ، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ، ثُمَّ سَلَّمَ».

هل رجوعه حينئذٍ محرمٌ أم مكروه؟ قولان لأهل العلم هما روايتان عن أحمد رحمه الله، قيل بالكراهة وقيل بالتحريم، والصحيح التحريم لعدم الصارف؛ لأنه رحمه الله قال: «فإن استتم قائماً فلا يرجع» ولأنه رحمه الله في حديث ابن بحنه لم يرجع وقد استتم قائماً، فاستمر صلوات ربي وسلامه عليه ولم يرجع، فعلم أن العبرة بالاستتمام قائماً، الذين قالوا إنه يكره له الرجوع ولا يجرم، قالوا: لأنه شرع في ركن غير مقصود، فرقوا بين من استتم قائماً وبين من استتم وشرع في القراءة، قالوا: إذا استتم وشرع في القراءة حرم عليه الرجوع؛ لأنه شرع في ركن القيام، والركن الثاني وهو القراءة، قالوا: والقراءة ركنٌ مقصود، وأما إذا استتم قائماً ولم يشرع في القراءة، فقالوا: يكره له أن يرجع؛ لأنه لم يشرع في ركنٍ مقصود، نقول: سبحانه الله، من أين أتيتم بهذا التفريق، والقول بأن في الصلاة ركنٌ مقصود وركنٌ غير مقصود، ليس في الصلاة ركنٌ غير مقصود ولا واجب غير مقصود، بل أفعال الصلاة كلها مقصودة، بدليل أن من لا يحسن الفاتحة يجب عليه أن يقرأ ويسبح ويهلل قدر الفاتحة، فعلم أن القيام مقصودٌ لذاته وأنه ليس فقط لقراءة الفاتحة، هم يقولون إنه مقصودٌ لقراءة الفاتحة وليس مقصوداً لذاته، نقول: رأيتم من لم يحسن الفاتحة كمسلمٍ حديث، هل يقف أو لا يقف؟ نقول: بل يقف، ماذا يفعل؟ نقول: يسبح ويهلل ويكبر قدر الفاتحة، ثم إن الشارع جعل القيام مقصوداً بدليل أنه رتب عليه أجراً تاماً وجعل أجر من صلى وهو قادرٌ على القيام صلاة النافلة أن أجره على النصف، فإذا صلى قاعداً وهو يقدر على القيام في صلاة النافلة فصلاته صحيحة لكن أجره على النصف، أين ذهب النصف؟ ذهب لتركه القيام، فعلم أن القيام مشروعٌ ومقصود، ومن ثم فالصحيح من قولي أهل العلم أن من استتم قائماً حرم عليه الرجوع.

قال رحمه الله: (وَإِنْ اسْتَتَمَّ قَائِماً، لَمْ يَرْجَعْ) ولم يفصل هنا، فنقول: الحالة الثالثة إذا استتم قائماً وشرع في القراءة، هذا يحرم إجماعاً، يحرم عليه أن يرجع، إذا شرع بالفاتحة حرم الرجوع إجماعاً، ونحن نقول: حتى ولم يشرع في القراءة يحرم الرجوع، ومن ثم فإن الإمام لا يرجع

مهما سبح به من سبح، والمأموم أيضًا لا يلبس على إمامه ويشوش عليه، إذا رآه استتم قائمًا لا يكثر من التسبيح، يكفي الإمام أنه سمع من سبح به ليعلم بأنه ترك هذا الواجب، فإذا فرغ من صلاته سجد قبل أن يسلم، هذه فائدة التسبيح هي التنبيه فقط، ليس التسبيح أن تستمر سبحان الله سبحان الله سبحان الله لتشوش عليه حتى يرجع، نقول: هذا جهل من بعض المأمومين ويوافق الجهل بعض الأئمة فربما سبح عليه أناس كثر فرجع، إما أنه يحسب أنه يلزم الرجوع أو أنه ما يدري الآن ما الذي حصل في صلاته، لما كثر عليه التسبيح ربما يلتبس عليه فيجلس، ويقع في الإثم والخطأ في صلاته بسبب هذا التسبيح، إذن التسبيح إذا كان لترك واجب يكفي من ثقتين أو ثلاث أو أربع يعلمونه أنه ترك الجلوس للشهادة الأول.

قال ﷺ: (وَإِنْ نَسِيَ رُكْنًا، فَذَكَرَهُ قَبْلَ شُرُوعِهِ فِي قِرَاءَةِ رَكْعَةٍ أُخْرَى، رَجَعَ، فَأَتَى بِهِ وَبِمَا بَعْدَهُ، وَإِنْ ذَكَرَهُ بَعْدَ ذَلِكَ، بَطَلَتِ الرُّكْعَةُ الَّتِي تَرَكَهُ مِنْهَا) يقول ﷺ: في نسيان الركن، الركن لا يجبر بسجود السهو لابد منه، ولو كان هذا الركن المتروك تكبيرة الإحرام لم تنعقد الصلاة، وهذا أمر عظيم يجب الانتباه له، أن تكبيرة الإحرام ركن لا يجبر بسجود سهو ولا تصح صلاته، فلو وقف مع المصلين وقرأ الفاتحة وركع وسجد وفعل جميع أفعال الصلاة، غير أنه لم يقل: الله أكبر عند تكبيرة الإحرام لم تنعقد صلاته، مثل الحاج لو ذهب لمكة وفعل أفعال الحج كلها غير أنه لم ينو بقلبه الدخول في النسك، لما وصل الميقات ما قال شيء ولا نوى شيء دخل هكذا، ما نوى ولا خطر في باله شيء وقال: أنا أحسب أن نية الحج هي أي خرجت من بلدي حاجًا، نقول: نية الحج هذه موجودة عند الإنسان من حين ما يخرج من بلده، من بيته، يقول: أنا بروح أحج لكن ليست هذه النية المرادة وليس هذا هو الإحرام الذي لابد منه، الإحرام هو نية الدخول في النسك وهذا يكون عند الميقات، ينوي بقلبه أنه يدخل في النسك ويلبي، أو يسوق الهدي، فلو فعل أفعال الحج كلها بدون أن ينوي الدخول في النسك، نقول: لا ينعقد لك حج لكن هذا نادر ما يوجد لأن الحاج أول ما يصل الميقات تجده يتهيأ ويفعل ما

يُسَنُّ فضلاً أن يترك الإحرام لكن نقول لو أنه ترك الإحرام لم ينعقد نسكه، وكذا هنا لو ترك تكبيرة الإحرام لم تنعقد صلاته لكن إن كان هذا الركن غير تكبيرة الإحرام كركوع أو سجود أو جلوس بين السجدين فهذا لا يخلو من حالات.

قال رحمه الله: (وَإِنْ نَسِيَ رُكْنًا، فَذَكَرَهُ قَبْلَ شُرُوعِهِ فِي قِرَاءَةِ رَكْعَةٍ أُخْرَى، رَجَعَ، فَأَتَى بِهِ وَبِمَا بَعْدَهُ) يقول: إن كان هذا الركن المنسي ذكره في صلاته، فلا يخلو إما أن يذكره قبل أن يصل للقراءة في الركعة التي تليه فحينئذ يتعين عليه الرجوع إلى هذا الركن، مثال ذلك: مسلمٌ صلى الركعة الأولى بسجدة واحدة وبدل أن يجلس بين السجدين ثم يسجد ثانية قام من سجده الأولى لركعته الثانية، يقولون: إذا استتم قائماً وشرع في القراءة، فإن الركعة الثانية تكون محل الأولى وتكون الأولى لاغية، هذا هو الظاهر في المذهب عندهم رحمهم الله، والقول الثاني: أنه يلزمه الرجوع حتى يصل إلى مثله من الركعة الثانية فإذا وصل إلى مثله من الركعة الثانية، سقطت الأولى ولغت وبطلت وحلت الثانية محل الأولى، وهذا هو الأقرب، أنه إذا ترك ركنًا إن ذكره قبل أن يصل إلى مثله في الركعة التي تليه فإنه يرجع إليه، ففي هذا المثال استتم وشرع ثم تذكر أنه لم يسجد إلا سجدة، نقول: ينحط جالسًا ويجلس بين السجدين ثم يسجد ثم يقوم ثم إذا فرغ من صلاته سلم وسجد للسهو عقب السلام، لأنه زاد في الصلاة هذا القيام، فيرجع إليه مادام أنه لم يصل إلى مثله، فإذا لم يذكر إلا وهو في الركعة الثانية، لما سجد السجدة الثانية في الركعة الثانية تذكر أنه لم يسجد في الركعة الأولى إلا سجدة واحدة، نقول: هذه الركعة الثانية صارت هي الأولى ثم ابني عليها، فإذا كانت الصلاة أربع فهذه الثانية هي الأولى ثم هات ثانية وثالثة ورابعة، تكون صلاته في الأخير خمس ركعات لأن الركعة الأولى نسي منها ركنًا ولم يذكره حتى وصل إلى مثله في الركعة التي تليه، فتكون ثانيته هي الأولى، وثالثته هي الثانية، ورابعته هي الثالثة، وخامسته هي الرابعة، وهذا هو الأقرب، إذن في المذهب قولان، القول الأول: ما ذكره المؤلف هنا وهو المشهور في المذهب، أنه يرجع ما لم

يُشرع في القراءة في الركعة التي تليه، والقول الثاني: أنه يرجع ما لم يصل إلى مثله وهذا أقرب وهذا هو اختيار الشيخ عبد الرحمن بن سعدي وتلميذه شيخنا الشيخ محمد بن عثيمين رحم الله الجميع من أهل العلم، إذن نقول: الصحيح أنه إذا ذكره قبل أن يصل إلى مثله يرجع إليه ويكمل ما ترك وما بقي ويبني عليه ثم يسجد للسهو عقب السلام، وأما إن وصل إلى مثله قبل أن يتذكر فإن هذه الركعة تحل محل الأولى، قال ﷺ: (وَإِنْ ذَكَرَهُ بَعْدَ ذَلِكَ، بَطَلَتِ الرَّكْعَةُ الَّتِي تَرَكَهُ مِنْهَا) إذا ذكره بعد ذلك يعني لم يذكره إلا بعد أن شرع في القراءة على المذهب أو بعد أن وصل إلى مثله، إذا ذكره بعد ذلك بطلت الركعة التي تركه منها وحلت هذه الركعة محلها وهذا هو الصحيح.

قال ﷺ: (وَإِنْ نَسِيَ أَرْبَعَ سَجَدَاتٍ مِنْ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ، فَذَكَرَ فِي التَّشَهُّدِ، سَجَدَ فِي الْحَالِ، فَصَحَّتْ لَهُ رَكْعَةٌ، ثُمَّ يَأْتِي بِثَلَاثِ رَكَعَاتٍ) هذا يتصور؟ هذا مثال فقط للتقريب، يعني إنسان صلى أربع ركعات نسي من كل ركعة سجدة يعني سجد في كل ركعة سجدة واحدة، نقول: يعني هذا مسكين ذاهل وقلبه بعيد عن الصلاة، ما يتصور أنه في كل ركعة يسهو فيسجد سجدة واحدة ويقوم للركعة الثانية، يقول ﷺ: (إِنْ نَسِيَ أَرْبَعَ سَجَدَاتٍ مِنْ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ، فَذَكَرَ فِي التَّشَهُّدِ، سَجَدَ فِي الْحَالِ) يعني أتى بهذه السجدة الأخيرة، جاء بالسجدة الثانية لتصح له هذه الركعة، يعني الركعة الأولى ما سجد إلا سجدة، والثانية سجدة، والثالثة سجدة، والرابعة سجدة، ثم لما جلس في التشهد تذكر أنه ما سجد إلا سجدة واحدة في هذه الركعة، يقول: هذه أن الركعة يمكن إصلاحها بمعنى أنه يسجد الآن ثانية فتكون هذه الركعة هي الأولى، والركعات الأول التي لم يأتي فيها إلا بسجده بطلت، ولهذا قال: (فَصَحَّتْ لَهُ رَكْعَةٌ) واحدة من هذه الأربع ركعات (ثُمَّ يَأْتِي بِثَلَاثِ رَكَعَاتٍ) هذا مثال تقريبي للتوضيح وإلا فإن المسلم قد يسهو مرة مرتين أما أن يسهو في كل صلاة أربع ركعات كل ركعة يسهو فيها ويترك

سجودًا هذا بعيدٌ، من سها بالمناسبة وتكرر سهوه في الصلاة فإنه يسجد سجدة واحدة فقط على الصحيح **لثلاث يلزم الدور والتكرار**، فلا يسجد أكثر من سجدة واحدة وإن سها أكثر من سهو.

قال رحمه الله: (الضَرْبُ الثَّلَاثُ: الشُّكُّ) هذا هو النوع الثالث والسبب الثالث من أسباب سجود السهو، وهو الشك وهو مطلق التردد، يقولون: الشك هو استواء الأمرين، إذا شك الإنسان بين أمر حصل أو لم يحصل فإنه إذا استوى عنده الأمران فهذه حالة الشك، فإن قوي احتمال أحدهما فإن هذا القوي يسمى ظنًا، والضعيف المقابل يسمى وهمًا، إذا استوى الطرفان فهذه حالة شك، وإذا غلب أحدهما فإن الغالب يسمى ظنًا والمغلوب يسمى وهمًا، ثم إن هذا الظن قد يقوى فيصير غلبة ظن حتى يصل أحيانًا إلى اليقين، هذا الشك يرد في الصلاة كما يرد في غيرها، وهو معتبر ويعمل به على ما يأتي تفصيله، إلا أن يكون غالبًا يكون الإنسان كل ما صلى شك كل ما فعل شيئًا شك، نقول: هذا لا يلتفت إلى شكه، ومثله من عنده الوسواس المتكرر، ما يفعل طهارة أو صلاة إلا ويوسوس فيها، إما أنه يتكرر في كل صلاته أو أنه يغلب عليه الوسوسة، وكذلك الشك بعد الفراغ من العبادة، كلما صلى شك أنه ما قرأ الفاتحة، أنه ما ركع، أنه ما سجد، بعد الفراغ نقول: لا تلتفت، إذن الشك لا يلتفت إليه إذا غلب أو صار وسواسًا أو صار بعد الفراغ من العبادة.

يقول رحمه الله: (فَمَتَى شَكٌّ فِي تَرْكِ رُكْنٍ، فَهُوَ كَثْرَتُهُ) فيأتي به إلا أن يكون غالب، كل صلاة يشك فيها أو عنده وسواس أو بعد الفراغ فلا يلتفت إليه إلا أن يتيقن، المعنى أنه ما يلتفت إليه بعد الفراغ، نقول: أنه سلم الإمام، فقال المأمومون: أنك ما سجدت في الأخير إلا سجدة، ما يقول لهم: هذا بعد الفراغ ما يلتفت، نقول: لا، الآن أصبح يقين أو غلبة ظن ليس مجرد شك، هذا الكلام إذا مجرد شك، إنسان بعد أن سلم جاءه الوسواس، وقال له:

أنت ما قرأت الفاتحة في ركعة من الركعات، أو ما سجدت، أو ما سبحت، فنقول: هذا شكٌ ضعيفٌ أو مستوى الطرفين لا يلتفت إليه.

قال ﷺ: (وَمَنْ شَكَّ فِي عَدَدِ الرَّكْعَاتِ، بَنَى عَلَى الْيَقِينِ، إِلَّا الْإِمَامَ خَاصَّةً، فَإِنَّهُ يَبْنِي عَلَى غَالِبِ ظَنِّهِ) هذه مسألة مهمة وهي تكثر في الصلاة، ربما يكثر الشك أكثر من الزيادة أو النقص، فيقول ﷺ: (مَنْ شَكَّ فِي عَدَدِ الرَّكْعَاتِ، بَنَى عَلَى الْيَقِينِ) اليقين هو الأقل، فإذا شك هل هي ثنتين أو ثلاث يجعلها ثنتين، شك هل هي ثلاث أو أربع يجعلها ثلاث، إلا الإمام خاصة فإنه يبني على غلبة ظنه، هذا المذهب، يفرقون ﷺ بين الإمام والمنفرد، يقولون: إذا شك المنفرد فإنه ليس عنده من ينه، فليس أمامه إلا أن يأخذ بالمتيقن وهو الأقل، فشك في ركعتين أو ثلاث يجعلها ثنتين ثم يأتي بثالثة ورابعة إذا كانت صلاة رباعية، شك هل هذه الركعة الرابعة أو الثالثة يجعلها الثالثة ويأتي برابعة، في صلاة المغرب شك هل هذه الركعة الثانية أو الثالثة يجعلها الثانية ويأتي بثالثة وهكذا، قالوا: لأنه ليس لديه من ينه، واستدلوا بحديث أبي سعيد: «إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ، فَلَمْ يَذَرِ كَمْ صَلَّى ثَلَاثًا أَمْ أَرْبَعًا، فَلْيُطْرَحِ الشَّكُّ وَلْيَبْنِ عَلَى مَا اسْتَيْقَنَ، ثُمَّ يَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ»<sup>(١)</sup>، هذا الحديث في الصحيح وهو صريحٌ في أن من شك يبني على اليقين، لكن هل في الحديث تصريحٌ بأنه للمأموم أو للإمام أو للمنفرد؟ نقول: مطلق، ظاهر الحديث العموم، أن من شك وليس عنده غلبة ظنٍ أنه يعمل باليقين وهو الأقل، وأنه حينئذٍ يسجد للسهو قبل السلام، وأما إذا غلب على ظنه فإنه ﷺ أخبر كما في حديث ابن مسعود: «إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ ثُمَّ يَبْنِ عَلَى مَا اسْتَيْقَنَ ثُمَّ يَسْجُدْ لِلْسَّهْوِ»<sup>(٢)</sup> فجعل ﷺ للشك حالتان: حالة يتيقن فيها وليس عنده غلبة ظن

(١) أخرجه مسلم (٥٧١).

(٢) أخرجه البخاري (٤٠١)، ومسلم (٥٧٢) عن عبدالله بن مسعود ﷺ أن النبي ﷺ قال: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ أُنْسَى كَمَا تَنْسَوْنَ، فَإِذَا نَسِيتُ فَذَكِّرُونِي، وَإِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ، فَلْيُتِمَّ عَلَيْهِ، ثُمَّ لْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ».

فيعمل بالأقل وهو المتيقن، وحالة عنده غلبه ظن، وهذه غلبة الظن بلا شك أنها للإمام قوية؛ لأن الإمام خلفه من ينهيه ولا يجمعون غالباً على خطأ، فإذا كان الإمام في السجدة الأخيرة والتبس عليه وشك، هل هي الركعة الرابعة فيجلس أو الركعة الثالثة فيقوم للرابعة، الآن هو ساجد يحدث نفسه ويقول: والله ما أدري، هل هذه الركعة الأخيرة فأجلس للتشهد أو أقوم؟ يقولون: الإمام عنده من ينهيه، فما الذي غلب على ظنه؟ يقول: لا الغالب على ظني أنها أربع، فنقول: اجلس، قل: الله أكبر واجلس، فإن سبح بك الناس علمت خطأ ظنك فقم بدون تكبير؛ لأنك كبرت للجلوس فلا تكبر للقيام، مباشرة من حين ما تسمع تسبيحهم قم وائت بما بقي من صلاتك ثم اسجد بعد السلام؛ لأنك بنيت على غلبة الظن، ولو حصل هذا للمنفرد؟ المذهب يقولون: لا ليس لك إلا المتيقن، لأنه ما عندك أحد ينهيك فخذ باليقين، واجعلها ثنتين أو ثلاثاً حسب الشك إذا هي الثالثة أو الرابعة جعلها ثلاث، ثنتين أو ثلاث جعلها على اليقين ثنتين، والصحيح أن المنفرد كالإمام يبنى على غلبة الظن إذا صار عنده غلبة ظن، لكن أحياناً لا يكون عنده غلبة ظن، يقول: والله الأمر عندي سواء، فيعمل باليقين، إذن الراجح من قولي أهل العلم أن المنفرد كالإمام إذا غلب على ظنه شيء عمل به، فإن غلب على ظنه وعمل به فإنه يسجد للسهو عقب السلام، وإن لم يغلب على ظنه شيء عمل بالمتيقن وهو الأقل ثم سجد قبل السلام.

قال رحمته الله: (وَمَنْ شَكَّ فِي عَدَدِ الرَّكَعَاتِ، بَنَى عَلَى الْيَقِينِ، إِلَّا الْإِمَامَ خَاصَّةً، فَإِنَّهُ يَبْنِي عَلَى غَالِبِ ظَنِّهِ) هذا هو المذهب، والقول الثاني ورواية من المذهب وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية وجمع من المحققين كشيخنا الشيخ محمد بن عثيمين وغيرهم، يرون أن المنفرد كالإمام كذلك يمكن أن يغلب على ظنه فيعمل بغلبة الظن، أما إذا قال: أنا والله مستوي عندي الأمرين، والله ما أدري هي ثنتين أو ثلاثة؟ نقول: اجعلها ثنتين، لكن لو قال: لا، سبعين في المائة، تسعين في المائة، ثمانين في المائة، عندي غالب الظن أي صليت أربعة لكن عندي شيء

من الشك اليسير أنها ثلاثة، نقول: اعمل بغلبة الظن ثم اسجد بعد السلام لحديث ابن مسعود رضي الله عنه: «وفيه فليتحرك الصواب وليبني على ما استيقن» وليس هذا خاصاً بالإمام، صحيح أن الغالب أن الأئمة يفعلونه لأن الأئمة ينتظرون من ينيهم، لكن ظاهر الحديث العموم، ولهذا نقول أرشدنا رضي الله عنه إلى حالتين في هذين الحديثين، حديث أبي سعيد و حديث ابن مسعود رضي الله عنه، أرشدنا إلى أن المتيقن يعمل باليقين وهو الأقل، الذي ليس عنده غلبة ظن، وأنه يسجد للسهو قبل سلامه، وأن من عنده غلبة ظنٍ شك وتردد لكن غالب ظنه شيءٌ يعمل به ثم يسجد للسهو عقب السلام، وبهذا تجتمع النصوص والأحاديث.

قال رضي الله عنه: (وَلِكُلِّ سَهْوٍ سَجْدَتَانِ قَبْلَ السَّلَامِ إِلَّا مَنْ سَلَّمَ عَنْ نَقْصٍ فِي صَلَاتِهِ، وَالْإِمَامُ إِذَا بَنَى عَلَى غَالِبِ ظَنِّهِ، وَالنَّاسِيُّ لِلْسُّجُودِ قَبْلَ السَّلَامِ، فَإِنَّهُ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَ سَلَامِهِ، ثُمَّ يَتَشَهَّدُ وَيُسَلِّمُ) يقول رضي الله عنه: لِكُلِّ سَهْوٍ سَجْدَتَانِ ظاهره التكرار والصحيح عدم التكرار، وأنه لو سها ثم سها لا يسجد إلا سجدتان سواء كان السهو في صلب الصلاة أو سها ثم سها أثناء السجود، سجد سجدة ثم سلم، نقول: هذا السهو يجبره سجدتان فقط.

قال رضي الله عنه: (قَبْلَ السَّلَامِ) يعني يقول أن الأصل السجود قبل السلام إلا ما استثنى، اختلف العلماء رضي الله عنهم في موضع السجود على أقوال، فذهب أبو حنيفة رضي الله عنه إلى أن موضع السجود كله بعد السلام، وذهب الشافعي إلى أن السجود كله قبل السلام، وذهب الإمام مالك وأحمد إلى أن السجود في حالات يكون قبل السلام، وفي حالات يكون عقب السلام، والمتأمل للنصوص الجامع لأحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهي أحاديث محصورة وقليلة يسهل فهمها وحفظها وإتقانها، فيعمل بكل حديث في موضعه، وهذا هو الصحيح، أن ما سجد فيه رضي الله عنه قبل السلام فيجب أن يسجد فيه قبل السلام، ولا يجوز نقله من قبل السلام إلى بعده، وما سجد فيه رضي الله عنه بعد السلام لا يجوز للإمام أن يُقدِّمه، لكن للأسف الشديد أن كثيراً من الأئمة

لا يفقهون أو لا يكلفون أنفسهم فقه في هذه المسألة، فتجدهم دائماً يسجدون قبل السلام وحجة بعضهم وهي حجة ضعيفة داحضة أنه يقول: لكي لا أشوش على الناس، نقول: سبحانه الله، لو ضبطت المسألة وعلمت السنة، عملت بها وعلمت الناس سنة رسولك الله ﷺ، أما أنك تقول: لئلا أشوش، أي تشويش؟ يقول: أنا لو تركت السجود بعد السلام مجرد أن أقول: السلام ع...، يقولون: سبحانه الله، نقول: ما عليك منهم وليسبح من سبح فامض في سبيلك، سلم تسليمين ثم اسجد بعد السلام، ثم حدثهم بعد الصلاة وعلمهم أن هذا حصل منه ﷺ وسجد فيه بعد السلام، وهو القائل صلوات الله وسلامه عليه: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أَصَلِّي»<sup>(١)</sup> فما سجد فيه ﷺ قبل السلام لا يحل لك أن تأخره والعكس صحيح، إذ كيف تنقله من موضعه بحجة واهية وهي أنه يشوش على الناس، نقول: أنت اضبط المسألة وتيقن السنة، وتفهم السنة، واحفظ الأحاديث الواردة عن النبي ﷺ واعمل بها وعلمها للناس، والسنن ما تندثر إلا إذا كان الأئمة هكذا، إذا كانوا يسجدون قبل السلام في كل سهو، فإن السنن تندثر وتخفي عن الناس ومن ثم يمكن فعلاً ينكر بعضهم عليك، لكن لو أن الإمام إذا سها بنى على غلبة ظنه وسجد بعد السلام، أو إذا زاد في الصلاة قياماً أو ركوعاً أو صلى خمساً في رباعية أو أربعاً في ثلاثية أو نحو ذلك، سجد للسهو بعد السلام تبينت السنة للناس وعملوا بها ولم يلتبس عليهم الأمر، إنما يلبس عليهم أنهم ما رأوا إمامهم يوماً يسجد بعد السلام.

إذن يقول ﷺ وهذا هو الراجح -الذي ذكره المؤلف هنا هو الراجح- أن السجود قبل السلام (إِلَّا مَنْ سَلَّمَ عَنْ نَقْصٍ فِي صَلَاتِهِ) يعني سلم قبل أن تكمل صلاته، كأن يسلم في الظهر عن ثلاثة ركعات، أو في العصر عن ركعتين مثلاً، أو في المغرب عن ركعتين، أو في

(١) أخرجه البخاري (٦٣١)، ومسلم (٦٧٤).

العشاء عن ثلاث، نقول: سلم عن نقص هذا حديث ذو اليدين، فيأتي بالركعتين الباقيتين أو الركعة المتبقية ثم يسجد للسجود بعد السلام؛ لأنه قد زاد في الصلاة التسليم، فلا يزيد سجوداً في صلبها بل يجعل السجود ترغيباً للشيطان عقبه، ومثله كذلك إذا شك وبني على غلبة الظن سواء كان إماماً أو منفرداً، فإنه حينئذٍ إن كانتا تماماً فإنه إذا شك هي ثلاثاً أم أربع وغلب على ظنه أنها أربع فإنه يبني على هذه الغلبة ويسجد للسجود بعد السلام، أما إن كان عن نقص واجب أو ترك واجب ونحوه كما في حديث ابن بحنة: «أنه ﷺ استتم قائماً ولم يجلس للشهد فانتظره الناس يسلم فسجد قبل السلام»<sup>(١)</sup>، فإذا كان عن نقص واجب سجد قبل السلام، وكذا إذا بني على اليقين وهو الأقل، إذا شك أحدكم فلم يدر كم صلى ثلاثاً أم أربع، فليطرح الشك ولبني على استيقن، في هذه الصلاة الثلاثية أو الرباعية لا يدرى صلى ثلاث أم أربع، يطرح الشك ويبني على ما استيقن وهو الثلاث ثم يأتي برابعة، فإن كانتا وترّاً أو زاد، شفّعنا له صلاته، وإن كانت هذه صلى لها خمس شفّعنا صلاته، وإذا كانتا تماماً كانتا ترغيباً للشيطان، لأنه لا يدرى الآن، اليقين هو الأقل لكن قد يكون الصواب أن صلاته تامة، وأن هذه ركعة زادها، تكون ترغيباً للشيطان.

قال ﷺ: (إِلَّا مَنْ سَلَّمَ عَنْ نَقْصٍ فِي صَلَاتِهِ، وَالْإِمَامُ إِذَا بَنَى عَلَى غَالِبِ ظَنِّهِ) والصحيح نقول: الإمام أو المنفرد، من بني على غلبة الظن فإنه يسجد بعد السلام (وَالنَّاسُ لِلْسُّجُودِ قَبْلَ السَّلَامِ) وهذه صورة واضحة يعني أي سجود موضوعه قبل السلام، نسي الإمام، ما سلم، ما سجد، ترك الشهد الأول، أو ترك التسبيح، موضعه أن يسجد قبل السلام، أو شك في عدد الركعات وبني على اليقين وهو الأقل فإن السجود موضعه قبل السلام لكنه نسي فسلم،

(١) أخرجه البخاري (١٢٢٤)، ومسلم (٥٧٠) عن عبد الله بن مالك بن بحنة ﷺ قال: «صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَكَعَتَيْنِ مِنْ بَعْضِ الصَّلَوَاتِ، ثُمَّ قَامَ، فَلَمْ يَجْلِسْ، فَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ وَنَظَرْنَا تَسْلِيمَهُ كَبَّرَ قَبْلَ التَّسْلِيمِ، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ، ثُمَّ سَلَّمَ».

نقول: أي سجود قبل السلام إذا نسيته ليس أملك إلا أن تسجد له بعد السلام؛ لأنك نسيت موضعه، كان موضعه قبل فنسيت وسلمت فاسجد له بعد السلام ولا تسقطه؛ لأن السجود واجب لترك الواجب والنقص وللزيادة على الصحيح.

قال رحمه الله: (وَلَيْسَ عَلَى الْمَأْمُومِ سُجُودُ سَهْوٍ، إِلَّا أَنْ يَسْهُوَ إِمَامُهُ، فَيَسْجُدَ مَعَهُ، وَمَنْ سَهَا إِمَامُهُ أَوْ نَابَهُ أَمْرٌ فِي صَلَاتِهِ، فَالتَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ، وَالتَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ)، يقول رحمه الله: (لَيْسَ عَلَى الْمَأْمُومِ سُجُودُ سَهْوٍ، إِلَّا أَنْ يَسْهُوَ إِمَامُهُ، فَيَسْجُدَ مَعَهُ)، يعني مأموماً دخل مع الإمام من أول صلاته، فسها و ترك واجباً، لم يسبح في ركوع، أو لم يسبح في سجود، أو لم يقل ربنا ولك الحمد، أو جلس في التشهد فلم يأتي به، فإن إمامه يتحمل عن هذا السهو، فإذا سلم الإمام سلم معه؛ لأنه أدرك الصلاة من أولها مع إمامه، فلا يسجد للسهو فيتحمل الإمام هذا السهو عن المأمومين كلهم، أما إذا كان مسبوقاً وسها في صلاته، فإنه يسجد للسهو بعد أن يأتي بما بقي من صلاته، مثاله: جاء والإمام قد صلى ركعة فدخل معه، ثم أثناء صلاته سها فترك واجباً أو شك فبنى على اليقين، نقول: إذا قام وأتى بما بقي عليه من ركعة فإنه يسجد للسهو قبل السلام؛ لأنه نقص، ترك واجباً، أو شك وبنى على اليقين، وإن زاد في الصلاة أو بنى على غلبة الظن فإنه يسجد للسهو بعد السلام، إذا كان مسبوقاً فسلم الإمام في السجود الذي يكون عقب السلام، فمتى يقوم المسبوق؟ نقول: إذا سلم الإمام انفصل ويكمل صلاته ثم يسجد للسهو كما سجد الإمام قبل السلام أو بعده.

قال رحمه الله: (وَمَنْ سَهَا إِمَامُهُ، أَوْ نَابَهُ أَمْرٌ فِي صَلَاتِهِ، فَالتَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ، وَالتَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ) أرشد رحمه الله المأمومين إذا سها الإمام أن ينبهوه، وقال رحمه الله: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ، ائْتَسَى كَمَا تَنْسَوْنَ»<sup>(١)</sup> وهذه من الحكم العظيمة، إذ لو لم يسه رحمه الله ويشرع لنا سجود السهو ما علمنا كيف

(١) أخرجه البخاري (٤٠٤)، ومسلم (٥٧٢).

نفعل إذا سهونا، ولهذا نقول: السهو إذا كان في الصلاة فهو معفو عنه، وإذا كان عن الصلاة فهو غير معفو عنه، ولهذا يقال: السهو عن الصلاة يأثم عليه فاعله ﴿الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ﴾ [الماعون] أي مؤخرون، فالسهو عن الصلاة أي تأخيرها عن وقتها هذا كبيرة من كبائر الذنوب، وأما السهو في الصلاة إذا عُدِّي **بفِي** فإنه غير مؤاخذ عليه، ولهذا سها  وجاء عنه عدة أحاديث في هذا السهو، سها فترك التشهد الأول واستتم قائماً فلم يرجع وسجد قبل السلام، فعلمنا أن هذا حال من ترك واجباً من واجبات الصلاة أنه يسجد للسهو قبل السلام، وسها  فزاد في الصلاة ولم يعلم حتى فرغ منها فانفتل واستقبل القبلة وسجد للسهو، وهذه صورة زيادة ولا يمكنه إلا ذلك؛ لأنه سلم عن زيادة، وكذلك صلى  إحدى صلاتي العشي ركعتين وسلم من ركعتين فسأله ذو اليمين كما تقدم، فتبين أنه  قد سها فاستقبل القبلة وكبر وجاء بركعتين كاملتين ثم سلم ثم سجد للسهو بعد السلام، فعلم أن هذا تشريع من رب العالمين وأن هذا من خصائص هذه الأمة وفضلها عند ربها، أن صلاتها إذا حصل عندها شيء فيها من الخلل جبر بسجود السهو، وسجود السهو واجب على الصحيح في ترك الواجب أو الزيادة، وأما في السنن المؤلف لم يتعرض لها، فهل يُشرع السجود لترك السنن؟ نقول: لا بأس أن يسجد أو يباح السجود، إذا كان لسنة جرت العادة أنه يفعلها لكنه سها وغفل عنها وذهل عنها، وأما السنة التي تعود تركها ولم يخطر في باله أن يفعلها، فإنه لا يشرع له أن يسجد وهذا هو الصحيح من أقوال أهل العلم في السجود للسنن، قد حقق ذلك العلامة الشيخ عبد الرحمن بن سعدي ، قال: إن كانت سنة من عاداته الإتيان بها فلا بأس له أن يسجد، لا بأس يعني يباح أن يسجد، وبعضهم يقول: يُسن أن يسجد، وأما سنة لم يكن من عاداته أن يأتي بها بل عاداته أن يتركها ولا يفعلها، قال: فلا يحل له أن يسجد؛ لأن هذه الزيادة لا وجه لها، ولهذا لو كان الإنسان يقول أنا أي سنة أتركها أسجد لها؟ معناته كل صلاة قد تسجد؛ لأنه يندر أن تأتي بجميع السنن القولية والفعلية في الصلاة، ولهذا نقول:

السنن التي أنت متعود أن تأتي بها وتحافظ عليها، إذا سهوت فتركتها فلا بأس أن تسجد، وإن قيل يسن فلا بأس لكنه هنا لا يجب، أما لترك واجب أو زيادة أو نقص فإننا نقول: يجب السجود ولا يسقط إلا إذا طال الفاصل أو انتقضت الطهارة، بعضهم يقول: أو خرج من المسجد، الصحيح أن الخروج من المسجد لا يسقط السجود لأن السرعة خرجوا من المسجد، بعضهم يقول: لأن المسجد هو موضع الصلاة فيكون كخيار المجلس إذا انفصل وخرج من المسجد زال الموضع فلا يسجد، الصحيح أنه يسجد إذا لم يطل الفاصل ولم يحدث فالسجود باقٍ.

يقول هنا ﷺ: (وَمَنْ سَهَا إِيمَانُهُ، أَوْ نَابَهُ أَمْرٌ فِي صَلَاتِهِ، فَالتَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ، وَالتَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ) وهذا من حرص الشارع وعنايته الفائقة بعدم سماع صوت النساء، هل لأن صوت المرأة عورة؟ نقول: لا، الصحيح أن صوت المرأة في حد ذاته ليس بعورة، وإن قال بعض أهل العلم بأنه عورة لكن الصحيح أنه غير عورة في حد ذاته، وإنما يحرم عليها أن تمططه أو تلينه أو ترققه أو تستميل به قلبه الرجال، ولهذا قال جل شأنه في محكم تنزيله وآي قوله لأمهات المؤمنين ﴿فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ﴾ [الأحزاب: ٣٢] ولهذا نقول: إذا كان الشارع كما مر بنا في باب الأذان لم يشرع للمرأة أن تؤذن، وفي السهو وهم يصلون، تأملوا الصورة لتدركوا بعد الناس عنها اليوم، مسلمون يصلون في بيت الله جل شأنه وتقدس اسمه، رجال ونساء سها الإمام، الرجال يقولون: سبحان الله، سبحان الله، والنساء يصفقن بأيديهن، لا يقولن: سبحان الله، مع أنه ذكر ولا تُعرف من القائلة وربما يختلط صوتها مع النساء فلا يُعلم من المسبحة، ومع ذلك صيانة وحماية ورعاية لم يشرع لهن أن يسبحن، وفي الحج والعمرة لم يشرع لهن أن يلبين بصوتٍ مسموعٍ إذا كانت المرأة بحضرة الرجال الأجانب، ليس لها أن تقول: لبيك اللهم لبيك بصوتٍ مسموعٍ، وفي أيام التكبير، أيام العشر، وأيام التشريق، لا يشرع للمرأة أن تكبر بصوتٍ مسموعٍ، فإذا كان الشارع أسقط عنها التكبير

بصوتٍ مسموعٍ والتسبيح في الصلاة بصوتٍ مسموعٍ بل تصفق بيديها وكذلك أسقط عنها الأذان، فهذا كله دليل على عناية الشارع بهذه المرأة وأنها كالدرة المصونة، لا تُبتذل ولا يكون صوتها مجالاً لسماع الرجال بدون حاجة، لكن إذا احتاجت، كأن تستفتي ونحو ذلك فلا حرج، أما أن تُوظف في الشركات لاستقبال المكالمات فهذه جناية وإجرامٌ عظيم قد سبق التنبيه إليه، وأنه لا يحل لهذه الشركات أن توظف النساء في استقبال مكالمات الرجال فضلاً عن تكليم الرجال، لا شركات الاتصالات ولا غيرها، فليتقوا الله تعالى وليبعدوا بنات المسلمين وفتيات المسلمين ونساء المسلمين عن الفتنة، إذا كان ربنا جل شأنه يقول: ﴿فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ﴾ [الأحزاب: ٣٢] كيف يباح لهذه الشركات ومجلس إدارتها والمدراء فيها أن يمكنوا نساء المسلمين من هذه الوظيفة استغلالاً لحاجتهن للمال، فيعرضوهن للفتن، تُكلم كل يوم، دوامها كله مكالمات ست ساعات، ثمان ساعات، ما يفتر الهاتف أو الجوال من الاتصالات، جلهم رجال وحتماً سيكون في بعضهم من في قلبه مرض، فليتنق الله الأولياء أولاً المكلفون برعاية هؤلاء النساء وألا يعرضوهن للفتن ولا الزج بهن في شركات وأعمالٍ ليس فيها صيانة للنساء، بل فيها إما اختلاط أو فيها مثل هذه المهنة وهي أن تكون في مجال السنترال وتكليم الرجال والرد عليهم، وكذلك يتق الله أولئك الملاك لهذه الشركات والمؤسسات ورؤساء مجالس الإدارة وأعضاء مجلس الإدارة ألا يعرض نساء المسلمين وألا يزجوا بهن في الفتنة، فإن الله جل شأنه نهى المرأة عن هذه الأشياء وهي عبادة وذكر، ونهاها أن تضرب برجلها بخلخالها لئلا يسمع صوتها ﴿فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ﴾ [الأحزاب: ٣٢] ويلتفت إليها، مجرد صوت الخلخال، فكيف بالصوت الرخيم، الصوت الذي يُعتنى في اختياره أن تكون ذات صوت جذاب ناعم فاتن، نقول: هذا كله جناية والله جل

شأنه سائل كل أحد، كما قال ﷺ: «كُلُّكُمْ رَاعٍ، وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ»<sup>(١)</sup> فالوالد والزوج والولي مسؤول في البداية ثم هذه الشركات يجب عليهم أن يعملوا في حديث النبي ﷺ: «لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ، حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ»<sup>(٢)</sup> والواحد لا يحب لأهله ولا زوجته ولا بنته ولا أخته ولا موليته أن تتولى مثل هذه الأعمال وأن تعرض نفسها للفتن، نسال الله للجميع التوفيق والتسديد والرعاية والحفظ والصيانة.

### [أسئلة الدرس]

سائل يسأل عن تحريك العينين في الصلاة؟

الجواب: الصحيح أنه ينظر موضع سجوده وألا يحرك العينين إلى أمامه ولا إلى فوق، نهى ﷺ عن رفع البصر في الصلاة وحذر أنها تخطف، «ليتتهن أقوامٌ عن رفع أبصارهم أو لتخطفن»<sup>(٣)</sup> فلا يحل للمسلم أن يرفع عينيه وبصره في السقف ولا في السماء ولا ينظر حتى إلى ما أمامه، قالوا: إلا في صلاة الخوف، إذا كان العدو أمامهم فإنهم ينظرون إليه لئلا يبعثهم، وأما في غير ذلك فإن موضع النظر إلى محل السجود، وإذا جلس في التشهد ينظر إلى سبابته وهو يشير بها.

سائل يقول: ما حكم من سها عن قراءة سورة أو آيات بعد الفاتحة؟

الجواب: إن قراءة سورة أو آيات بعد الفاتحة سنة، فمن تعود ذلك واعتاد وهي سنة ثابتة فسها ولم يقرأها فله أن يسجد، ويقال في السجود هنا سجد لترك سنة اعتاد فعلها، فيسن له

(١) أخرجه البخاري (٨٩٣)، ومسلم (١٨٢٩) مطولاً.

(٢) أخرجه البخاري (١٣)، ومسلم (٤٥).

(٣) أخرجه مسلم (٤٢٩) عن أبي هريرة ؓ أن النبي ﷺ قال: «لَيَتَتَهَنَّيَنَّ أَقْوَامٌ عَنْ رَفْعِهِمْ أَبْصَارُهُمْ عِنْدَ الدُّعَاءِ فِي الصَّلَاةِ إِلَى السَّمَاءِ، أَوْ لَتُخَطَفَنَّ أَبْصَارُهُمْ».

ذلك أو يباح يعني إما أن يقال بالإباحة أو بالسنية، والقول بالسنية هنا له وجهٌ فيمن اعتاد هذه السنة وأنه أراد أن يثبتها بهذا السجود لعله يجبرها، لو لم يسجد لا حرج لأنها سنة فلا يجب السجود لترك مسنون، السجود إما لترك واجب أو لترك ركن أو زيادةٍ أو نقصٍ كما سبق تفصيله في الباب كله.

### سائل يقول: ما حكم تغميض العينين؟

الجواب: تغميض العينين مكروه وهو من فعل اليهود، بعض أهل العلم بحثه وطوّله فيه، فأجاب عن حجج من يراه أو يبيحه بأنه أخشع لقلبه، نقول: ما دام هذا الفعل من أفعال اليهود فليُتجنب، قد كان من هديه ﷺ اجتناب ما اختص اليهود به من أفعال وكذلك النصارى بل وسائر المشركين، كان ﷺ يتعبد الله بمخالفتهم، ولهذا لما وصل ﷺ إلى مزدلفة تجاوزها إلى عرفة إذ لم يكونوا يخرجون إليها، ولما صلى الفجر بمزدلفة دفع منها قبل أن تشرق الشمس مخالفة للمشرّكين؛ لأنهم كانوا لا يدفعون من مزدلفة حتى تشرق الشمس، ويقولون: أشرق ثبير كيما نغير، فخالفهم ﷺ وحرك قبل أن تشرق الشمس، فكل فعلٍ اختص به اليهود أو النصارى أو سائر الكفار والمشرّكين، فإن المسلم يبتعد عنه لاسيما ما كان في الصلاة، فإذا قال: أنا ما أخشع، نقول: جاهد نفس أن تخشع وانظر في موضع سجودك، فإن النظر في موضع السجود يعين على الخشوع، إنما يكون الإنسان يبخل عينيه كما يقال يمين وشمال وفوق وتحت وينظر فيما يلهيه لا شك أنه قد لا يخشع، لكنه إذا جاهد نفسه أولاً في النظر إلى موضع السجود، ثانياً استحضر ما يقول ويسمع، إن كانت الصلاة جهرية فليستحضر ويتدبر ما يسمعه من الإمام، من التكبير الذي هو الإعظام والإجلال لله جل شأنه والتعظيم، إذا قال الله أكبر فقد رُفعت الحجب بينه وبين الله، ليس بينه وبين الله حجاب، هذا أمرٌ عظيم، إذا قال الحمد لله رب العالمين، قال: الله حمدي عبدي، الرحمن الرحيم، قال:

أثنى علي عبدي، مالك يوم الدين، قال: مجدي عبدي، ثم يقول: هذا لعبدي ولعبدي ما سأل، فالعبد وهو يناجي ربه وهو في صلاته، فهذا يعين على الخشوع، الاستحضار لما يقول، الاستحضار للهيئة، هذه الهيئة التي لو صرفها لغير الله كفر وأشرك سواء في الركوع أو السجود، هو يسجد يتقرب إلى مولاه ذليلاً بين يديه فيكون أقرب ما يكون من ربه وهو ساجد وهكذا، فيجاهد نفسه، إذا قال: أنا ما أخشع إلا بتغميض عيني، نقول: اجتهد أنك تخشع وتجاهد نفسك على الخشوع مع عدم التغميض، وأقل شيء مجاهدة تدريجية، إذا كان ما يستطيع فجأة، قال: أنا متعود إني أغمض، نقول: جاهد نفسك قليلاً قليلاً حتى تترك هذه العادة التي هي تغميض العينين، كذلك مما ينبغي أن ينبه له هنا، أنه لا ينبغي زخرفة المساجد ولا تزينها ولا تزويقها ولا الكتابات في محرابها ولا في جدرانها الأمامية ولا وضع الساعات وغير ذلك مما يشوش على المصلين، وكذلك السجاد ونحوه، لا ينبغي أن يكون فيه ما يلفت الأنظار ويشغل المصلين، هذا كله من السنة، والناس فُتِنُوا اليوم بكثير مما يذهب عليهم الخشوع، ويلبس عليهم في صلاتهم من ألوانٍ وزخارف وكتابات ونحوها، فهذا مما يعين، إذا اجتهد الناس في أن يكون المسجد حسن البناء في فرشته في تكيفه في العناية به، لكن لا يكون فيه شيءٌ مما يشغل المصلين عن الصلاة.

### سائل يسأل عن كيفية رد السلام أثناء الصلاة؟

الجواب: أولاً هل يُشرع أن يُسَلِّمَ على المصلي؟ يقولون: لا بأس يشرع، بشرط أن يكون طالب علمٍ أو يدرك لثلاً يتكلم في صلاته؛ لأنه لا يشرع له أن يرد بالصوت، فإذا كنت تقول: والله إذا سلمت عليه يمكن يقول وعليكم السلام، نقول: لا تسلم عليه، وإذا فرغ من الصلاة سلم عليه لكن إذا كان يفهم فإنه لا بأس، ومنهم من قال: يسن ويشير بيده إشارة، ترد إليه بالإشارة بدون صوتٍ مسموع، إذ لا يحل في الصلاة أن يقول: وعليكم السلام ولا أن

يشمت عاطسًا ولا غير ذلك، فإن الصلاة أقوالها وأفعالها توقيفية، ليس للمصلي أن يرد سلامًا أو يشمت عاطسًا أو يفعل شيئًا من هذه الأذكار المشروعة في غير الصلاة.

### سائل يسأل عن التنفل بالسيارة؟

الجواب: التنفل مر بنا أنه يشرع على الراحلة في السفر ليس في البلد، من يمشي في طريقه في البلد ليس من السنة أن يصلي على راحلته لكن من كان مسافرًا يصلي، أما الركاب فلا حرج عليهم لهم أن يصلوا ويومئوا بالركوع والسجود، وربما كانت الراحلة يستطيع فيها القيام والركوع والسجود كالطائرات والبواخر وبعض السيارات الكبيرة فمثل هذا متيسر، السائق ربما يتيسر له ذلك بشرط أن يومئ إيماءً سيرًا لا يخلف عليه قيادته ولا يشغله عن الانتباه إلى طريقه، وإذا كان لا يستطيع هذا فلا يصلي أثناء قيادته، أما الركاب فالأمر يسير يكبر حيثما اتجهت به راحلته ثم يقرأ، وبعد ذلك يركع إيماءً إذا كان على مرتبة السيارة وليس عنده إمكانية أن يقوم وأن يقف ولا أن يركع في الهواء ولا أن يسجد على الأرض، فإنه يومئ انحناءً سيرًا للركوع وانحناءً أكثر للسجود، بعض المسافرين تمر عليه الساعات الطوال، وربما في أوقات شريفة، يمكن في رمضان يسافر لمكة بعد التراويح الناس يصلون كل الليل وهو متاح له في حافلة، يمكن يصلي ويتهجد وهو جالس في محله لكنه إما لجهل يفوت هذا، صحيح أنه يُكتب له ما كان يفعله في حال حضره، وهذا من فضل الله وكرمه وجوده وإحسانه، أن المسافر الذي اعتاد أن يصلي التراويح مثلاً في رمضان، يكتب له تلك الليلة التي سافر ولم يصلي، وكل عمل كان يعمل حال إقامته يثبت له عند الله، وهذا من فضل الله وكرمه وجوده وإحسانه على عباده، إذا مرض العبد أو سافر كتب له ما كان يعمل وهو صحيح مقيم، وهذا فضل عظيم عظيم، وهذا يدل على أن العبد يغتنم أيام شبابه ونشاطه وصحته في الطاعات والقربات، لا يفعل كما يفعل بعضهم إذا رأى إنسان مستقيم يقول: بدري على

الطوع، يعني كأنه يقول إذا كبرت سنك ورق عظمتك يومئذ تدين، نقول: سبحانه الله، أين حديث: «شَابُّ نَشَأَ فِي عِبَادَةِ اللَّهِ»<sup>(١)</sup>؟ وأين حديث: «عَجِبَ رَبُّكَ مِنْ شَابٍّ لَيْسَتْ لَهُ صَبُوءٌ»<sup>(٢)</sup>، ثم إن الإنسان يعطي ربه فضلة عمره يعني إذا احدودب الظهر وضعف توه يبطوع، أصلاً ما يمدية، الذي نشأ على البعد عن الله والعياذ بالله قد يختم له بخاتمة السوء، ولأنك لتجد كبار السن أحياناً فساق عصاة، قد شابت لحيته ربما أكثر من ذلك، يمكن ما في شعرة سوداء ومع ذلك لا يزال ضعيف الصلاة، قليل الصلاة، غير محافظ عليها، ربما يفعلون والعياذ بالله الموبقات كما جاء في الحديث: «وذو شبيبة زاني»<sup>(٣)</sup> يتركب الزنى وهو كبير السن - نسأل الله السلامة والعافية - هذا ممن لا ينظر إليه الله رب العالمين ولا يزيه وله عذاب أليم؛ لأنه ما عنده دافع للمعصية لكن يفعل ما يقويه عليها، يأخذ المنشطات ليفعل الجرائم والفواحش وهو كبير سن، هذا موجود، بينما الفضل كله في الشباب والنشاط، حينما يكون الإنسان عنده توقان وشهوة لكنه يحمي نفسه عن كل ما يغضب مولاه، ويتذكر أن هذه الجوارح مكلفة وأنه إذا حفظها فإن الله يحفظه في كبره، ومن حفظ الله في صغره حفظه في كبره، ومن أطاع الله في الصغر هياً الله له الطاعات والقربات والأعمال الصالحات في كبره، وألف الطاعة وأحبها وختم له بها أحب، فإن الله عزوجل يختم للعبد بها أحب وبها في قلبه من الطاعة والقربة.

(١) أخرجه البخاري (١٤٢٣)، ومسلم (١٠٣١).

(٢) أخرجه أحمد (١٧٣٧١)، والحاثر في المسند (١٠٩٩)، وأبو يعلى (١٧٤٩)، والحديث ضعفه شعيب الأرناؤوط في تخريج أقاويل الثقات (٧٤).

(٣) أخرجه مسلم (١٠٧) عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ، قَالَ أَبُو مُعَاوِيَةَ: وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ، وَهُمْ عَذَابُ أَلِيمٍ: شَيْخُ زَانٍ، وَمَلِكٌ كَذَّابٌ، وَعَائِلٌ مُسْتَكْبِرٌ».

إذا بنى على غلبة الظن وتبين صواب ظنه أو قل: حتى في غير هذه المسألة، أي مصلٍ شك ثم تبين له يقين فعله، يعني زال الشك عنه كان عنده شك وتردد، ثم يقين أو ظن ثم زال الظن حتى وصل إلى اليقين، فهل يسجد للسهو أو لا يسجد؟

الجواب: قولان لأهل العلم: أحدهما أنه يسجد، لماذا يسجد؟ لأنه مضى جزء من صلاته وهو متردد، التردد اليسير هذا في الصلاة يسجد لأجله، إذن من كان عنده تردد ثم زال هذا التردد، فإننا نقول: يشرع له السجود، يشرع له السجود لكن لا يجب ليس كوجوب من ترك واجباً أو زاد في الصلاة، ليس كوجوبه لكنه يُشرع له أن يسجد؛ لأنه مضى في صلاته برهة من الزمن عنده شيء من التردد فجبر هذا التردد بسجود السهو.

### سائل يسأل عن قراءة الفاتحة في الصلاة؟

الجواب: الصحيح أنها واجبة وأنها ركن لكل مصلٍ في كل ركعة كما سبق في الدرس الماضي أو الذي قبله، وأن النبي ﷺ قال: «كُلُّ صَلَاةٍ لَا يُقْرَأُ فِيهَا بِأَمِّ الْكِتَابِ؛ فَهِيَ خِدَاجٌ، فَهِيَ خِدَاجٌ، فَهِيَ خِدَاجٌ»<sup>(١)</sup> أي ناقصة غير تمام، وقال ﷺ: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِأَمِّ الْكِتَابِ»<sup>(٢)</sup> قال هذا وهو في الصلاة الجهرية، حديث عبادة: أنه قال: «لَعَلَّكُمْ تَقْرَؤُونَ خَلْفَ إِمَامِكُمْ؟ قُلْنَا: نَعَمْ، هَذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: لَا تَفْعَلُوا إِلَّا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ؛ فَإِنَّهُ لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِهَا»<sup>(٣)</sup> فيقرأ المأموم في سكتات الإمام إذا كان الإمام لا يسكت مثل صلاة التراويح، بعضهم يصل ما شاء الله في صلاة التراويح من باب العجلة، وقد يكون هو في غير التراويح

(١) أخرجه مسلم (٣٩٥)، وأبو داود (٨٢١)، والترمذي (٢٩٥٣)، والنسائي (٩٠٩) مطولاً، وابن ماجه (٨٣٨) باختلاف يسير، وأحمد (٩٨٩٨) واللفظ له.

(٢) أخرجه البخاري (٧٥٦)، ومسلم (٣٩٤) بلفظ: «فَاتِحَةِ الْكِتَابِ» بدلاً من: «أَمِّ الْكِتَابِ».

(٣) أخرجه أبو داود (٨٢٣)، وأحمد (٢٢٧٢٣) باختلاف يسير، والنسائي (٩٢٠) بمعناه، والحديث صححه ابن باز في فتاوى نور على الدرب.

يسكت، فنقول: لك أن تقرأ حتى قبل قراءة الإمام يعني الفاتحة، لك أن تقرأ إذا كبرت وقت الاستفتاح أن تبدأ بالفاتحة وتقرأها، لأن بعض الناس، يقول: أنا ما أستطيع أقرأ والإمام يقرأ، يلبس علي.

سائل يقول: إذا دخل المسبوق والإمام يقرأ، هل يبدأ بقراءة الفاتحة أو بالاستفتاح؟

الجواب: إذا دخل المسبوق والإمام في صلاة جهرية، فإنه يعني يقرأ الفاتحة فقط وينصت، وإذا كانت سرية والوقت لا يدري، يغلب على ظنه أن الإمام يركع قبل أن يكمل الفاتحة نقول يبدأ بالفاتحة الركن لأن الاستفتاح سنة، يعني الإنسان يسمع الإمام مقيم من مدة وهو يمشي في الطريق ومكبر فهو يحتمل أن يدرك الفاتحة أو لا يدركها، نقول: يبدأ بالفاتحة، يقول: الله أكبر بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وإن استعاذ ثم بسم ثم قرأ الفاتحة فهذا أحسن، لكن الاستفتاح يتركه ما دام أنه لا يسع الوقت للاستفتاح مع قراءة الفاتحة، الاستفتاح سنة، والفاتحة ركن فيبدأ بالركن.

سائل يسأل عن إمام قام للخامسة وسبح به الثقات.

الجواب: ذكرنا آنفاً في أول الدرس أن الإمام إذا قام إلى خامسة وسبح به ثقات أو ثقتان فأكثر، فإذا أنه يتيقن صوابهم أو يغلب على ظنه صوابهم، يعني الظن الغالب أنهم مصيبين وأنه مخطئ، أو يتيقن أنهم مصيبين، أو يشك يقول: احتمال أنهم مصيبين أو أني مصيب، في هذه الثلاث الحالات يجب عليه أن يرجع، سواءً تيقن صوابهم وخطأ نفسه، أو غلب على ظنه صوابهم وخطأه أو استوى عنده الأمران، ولا يحل له الاستمرار إلا إذا تيقن صواب نفسه وكان المسبحون صغاراً أو ناس بعيدين، الذين خلفه وكبار السن ذوي الأحلام والنهي ما سبح أحد، فشك فيمن سبح وغلب على ظنه أو تيقن أنه مصيب، نقول: يواصل، أما من تيقن أن إمامه قد زاد خامسة، فإنه يحرم عليه أن يتابعه، بل يسبح به وهو جالس، فإذا رجع

الحمد لله، ما رجع، يكمل تشهده وله أن يسلم أو ينتظر الإمام حتى يسلم معه، وبعض الناس يقول: كيف أنا أنتظره وهو قد زاد؟ نقول: هو في حقه لا حرج عليه؛ لأنه يحسب أنه على صواب ولهذا صلاته صحيحة، لكن أنت متيقن أنه قد زاد يحرم عليك أن تتابعه، وكل من تابع الإمام وهو معتقد خطأه وزيادته فإن صلاته باطلة، حتى لو قال: أنا أدري أنه زاد لكن ما أدري أن صلاتي تبطل، نقول: لا يلزم، حتى لو لم تعلم أن صلاتك تبطل، تبطل صلاتك؛ لأنك زدت متعمداً، هو معذور، هو يحسب أن هذه الرابعة، لكن أنت تقول لا أنا متيقن ما عندي شك أبداً إلا أنها خامسة، نقول: لا يحل لك أن تتابعه بل سبح به وأنت جالس فإن رجع فالحمد لله وإلا فأكمل تشهدك، هل تنتظره يسلم؟ نقول لا حرج، إذا انتظرت هذا أولى وإن سلمت قبله فلا حرج.

لو كان المأموم مسبوق وزاد الإمام ركعة فإن له أن يتابعه فيها، ويصح فعله ولا حرج عليه، فإن هذه الركعة التي زادها الإمام هي عند الإمام صواب وهي ركعة صحيحة بحق الإمام، وإن كانت زائدة لكن يحسبها الإمام صحيحة، ولهذا من تابعه من المسبوقين فلا حرج.

متى علم أو غلب على ظنه أنه زائد فليرجع ولو أنه في نصف الفاتحة يجلس مباشرة بدون تكبير أو في الركوع لأنه زائد، هذا الذي إذا استتم قائماً لا يرجع هو الذي ترك التشهد الأول، وهذا ذكرناه مرات أن الناس يخلطون بينه، إنسان زاد خامسة، نقول: هذه الزيادة يحرم ولو فعلها عمداً بطلت صلاته، لكن لأنها سهو في حقه لا حرج، فمن علم لا يحل له أن يتابعه ولهذا يسبحون وهم جلوس، لكن الثانية التي يقع فيها الخطأ أن يقوم الإمام عن التشهد الأول فيسبح به أناس ويستمررون في التسبيح وهم جالسون، نقول: ما يحل لهم، لا الجلوس ولا زيادة التسبيح، يكفي سبح ثلاثة أو أربعة، علم أنه ترك واجب التشهد يكفي

هذا، وإذا استتم قائماً حرم عليه الرجوع وإذا شرع في القراءة حرم بالإجماع، فلا يحل له أن يرجع بعد أن يستتم قائماً ما دام أنه ترك التشهد الأول لأنه شرع في ركنٍ وقد ترك واجب، فلا يترك الركن سواءً القيام أو ركن القيام والقراءة لأجل واجب، ففرق بين هذه المسألة وتلك، ذاك زاد ركعة فلا تتابعه ويحرم عليك أن تتابعه وتفسد صلاتك لو تابعته وأنت تعلم، لكن من تابعه وهو لا يعلم، يقول: أنا أحسب أنه صواب، نقول: صلاتهم صحيحة كلهم، الجاهل أو الناسي، الإمام والمأمومين، كل من زاد وهو لا يعلم فصلاته صحيحة، والنبي ﷺ زاد ركعة، صلى خامسة ثم سجد للسهو، وصلى في رباعية ركعتين سلم عن ركعتين ثم خرج من خرج من المسجد وتكلم من تكلم، قال: أنسيت يا رسول الله أم قصرت الصلاة؟ قال: لا نسيت ولا قصرت، ثم سألهم أحق ما يقول، قالوا: نعم، فاستقبل القبلة وأتى بركعتين ثم سجد للسهو بعد السلام، فنقول: السهو هذا لا حرج فيه، وهو تشريع، سهوه ﷺ تشريع لنعلم كيف نفعل إذا سهونا في صلاتنا، وهذا الباب باب عظيم.

### سائل يسأل عن حكم تعلم أحكام سجود السهو.

الجواب: سجود السهو هو فرض عين عليه، لا سيما أنه قد يحصل له شيء من السهو والتردد فلا يدري كيف يصنع، فيتعلم الإمام أحكام الصلاة العامة ويعرف شروطها وأركانها وواجباتها وصفتها، ويتعلم الإمامة وأحكام الإمامة والائتمام، وكذلك يتعلم سجود السهو، وعامة المصلين كذلك، لكن الإمام على وجه الخصوص، كون بعض الأئمة من عرفه الناس ما يسجد إلا قبل السلام، نقول: هذا من الجهل، ما سجد فيه ﷺ بعد السلام يجب أن يكون بعد السلام، سواءً كان لزيادة في الصلاة أو لبناء على غلبة الظن، أو نسي السجود قبل السلام فيسجد بعد السلام، إذن يسجد بعد السلام في ثلاث حالات، إذا زاد في الصلاة، أو شك وبني على غلبة الظن، أو كان السجود قبل السلام لكنه نسي فسلم، نقول: اسجد بعد السلام،

وأما إذا كان السهو عن نقص، كترك التشهد الأول، أو شك وبنى على اليقين فيسجد قبل السلام، أما أنه يسجد دائماً بعد السلام، نقول: الصحيح خلافه.

أسأل ربي بمنه وكرمه أن يوفقنا جميعاً لما يحب ويرضى، اللهم يا حي يا قيوم خذ بنواصينا للبر والتقوى، اللهم أصلح نياتنا وذرياتنا، اللهم وفقنا لكل عمل صالح تحبه وترضاه، اللهم أصلح نياتنا وذرياتنا واغفر لنا ولآبائنا وأمهاتنا وإخواننا وأخواتنا وجميع قراباتنا ومن أحبنا فيك ومن أحببناه ومن أوصانا بالدعاء ومن أوصيناه، اللهم اجمعنا بهم جميعاً في دار كرامتك مع النبيين والصديقين والشهداء والصالحين، اللهم اجعل ما قلناه وسمعناه وتعلمناه حجة لنا لا حجة علينا، اللهم ارزقنا الفقه في الدين، اللهم ارزقنا الفقه في الدين، اللهم ارزقنا الفقه في الدين والعمل بما يرضيك، اللهم صلي وسلم وبارك وأكرم على خيرة خلقك وأفضل أنبيائك نبينا محمد وعلى آله وأصحابه وأتباعه إلى يوم الدين، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

